آداب

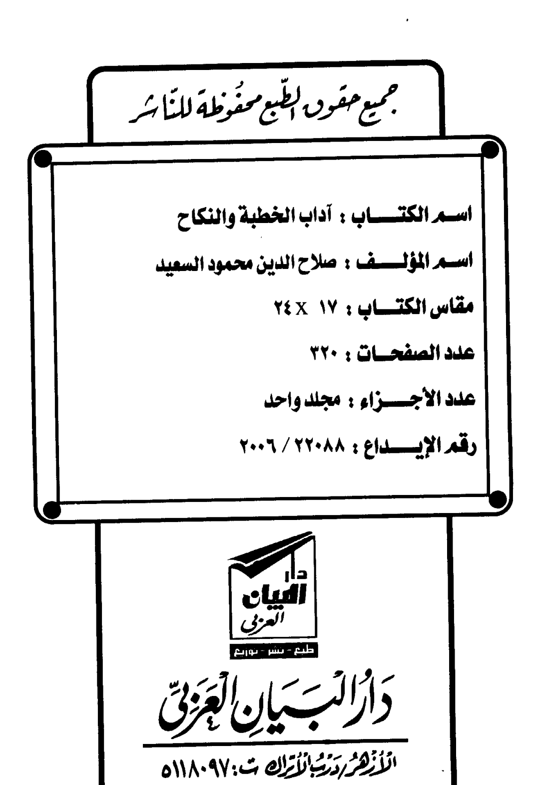
الخطبة والنكاح

تأليف
صلاح الدين محمود السعيد

الناشر
دار البيان العربي



آداب
الخطبة والنكاح


جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
اسم الكتاب : آداب الخطبة والنكاح
اسم المؤلف : صلاح الدين محمود السعيد
مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤
عدد الصفحات : ٣٢٠
عدد الأجزاء : مجلد واحد
رقم الإيداع : ٢٢٠٨٨ / ٢٠٠٦
دار البيان العربي
طبع - نشر - توزيع
دار البيان العربي
الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعـــد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

وبعـــد:

فالنكاح سنة شرعية من سنن الأنبياء والمرسلين ومن اهتدى بهداهم من الأولين والآخرين وسنة كونية لا غنى للإنسان عنها، بل حاجته إليها ماسة جداً، فهى الأساس فى بناء المجتمعات وصلاح الأمم، فبها تسكن النفوس وتتعارف الأرواح وتتلاءم الطباع وتتكاثر الأبدان وتتوالى الأجيال، فسبحان من قال فى محكم التنزيل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

وقد احتل النكاح مكانة مرموقة فى شريعتنا الغراء، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من السفاح والمسافدة والزنا واللواط، بل إن كثيراً من أنواع الأنكحة التى عرفت فى الجاهلية كانت قائمة على الإباحية والزنا وكانت سبباً فى اختلاط الأنساب.

ولما كان الرجل هو مفتاح هذا الزواج والقائم بأموره والمتولى لعظائم شئونه كان الخطاب الموجه إليه أكثر من الخطاب الموجه إلى الزوجة، فأمر سبحانه المؤمنين بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، وأمر النبى ﷺ بذلك كثيرًا، ما بين الأمر بالإحسان وما بين النهى عن الإساءة حتى كان من آخر أمره ﷺ فى حجة الوداع التى أوصى فيها للناس، بل فى مرض موته ﷺ وهو يقول: «استوصوا بالنساء خيرًا».

ولما كان ذلك موقف الزوج تجاه زوجته أمر الله عز وجل الزوجات بطاعة أزواجهم في المعروف وعدم الخروج عن طاعتهم والقيام على شئونهم والحفاظ على بيوتهم وأموالهم وأعراضهم وأولادهم، فلا تأذن فى بيته لمن يكره، ولا تنفق من ماله إلا بإذنه ورضاه، وتحافظ على شرفها وعفتها وكرامتها التى هى من كرامته، وترعى أولاده وتربيهم كما يحب الله عز وجل ويرضى، وكما لا يمتنع الزوج من الخروج للعمل والإنفاق على أهله مهما كان حاله من التعب والمشقة فكذلك على الزوجة أن تصبر على زوجها ولا تمنعه من نفسها كسلاً ولا عقابا ولا إهمالاً فإن حق الزوج فى المرأة عظيم عند الله عز وجل.

وإن الحديث من المسئوليات الجسام والأمور العظام التى يتولاها كل من الزوج والزوجة لا يمنعنا أن نتحدث عن الحب والمودة بين الزوجين، إنها آية من آيات الله عز وجل أن جعل بين الزوجين المودة والرحمة، إن الزواج الصحيح الموافق لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ هو الذى يترتب عليه حصول المودة والرحمة والحب، هو الذى يكون استمتاع كل زوج بزوجه طاعة لله عز وجل، بل وسببًا لحدوث الأجر، وإن كان يقضى وطرًا ويفحصل شهوة هى من جنس الطعام والشراب ولكنه حصل ذلك لما اجتنب الحرام وأتى ما أحله الله له.

أما هؤلاء الذين يعيشون - زعموا - قصصًا من الحب والعشق بعيداً عن تعاليم هذا الدين العظيم فإنهم كثيرًا ما لا يوفقون إلى الزواج، وإن تزوجوا فإن ما سبق لهم من المعاصى والآثار قبل الزواج يجدون أثره بعده - إن لم يتوبوا توبة صادقة - همًّا وغمًّا ونكدًا ويتحول الحب المزعوم إلى كراهية، ويتحول العشق إلى سوء أخلاق وسوء معاملة، وما أكثر الطلاق فى حياة هؤلاء أكثر من أولئك الذين التزموا ما أمر الله به لإنشاء هذا الزواج والرباط العظيم والميثاق من الغليظ.

وأقدم إلى القارئ الكريم هذا الكتاب «آداب الخطبة والنكاح» سائلاً الله عز وجل أن ينفعني والمسلمين به.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبـــــه

أبـــو أنـــــــس

صلاح الدين محمود السعيد



التعريف بالزواج وحكمة تشريعه

التعريف بالزواج:

الزواج في اللغة الازدواج والاقتران والارتباط، يقال: زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه: قرنه به، وتزاوج القوم وازدوجوا: تزوج بعضهم بعضًا، وفي القرآن قال جل شأنه: ﴿ **وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ** ﴾ (الدخان: ٥٤) أي: قرناهم بهن، وأيضًا قوله عن شأنه: ﴿ **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ** ﴾ (الصافات: ٢٢).

أي: وقرناءهم، ولقد ذاع استعمال كلمة الزواج في الارتباط بين الرجل والمرأة، والاقتران بها طلبًا للائتناس والتناسل.

كما ذاع استعمال كلمة «النكاح» في معنى الزواج، بل إن القرآن الكريم قد استعملها في هذا المعنى أكثر من كلمة الزواج، يقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

والنكاح في اللغة: يطلق على الوطء وعلى العقد وعلى الضم، فمن استعماله في «الوطء» قوله ﷺ: «وُلدت من نكاح لا من سفاح» أي من وطء حلال لا من وطء حرام، ومن استعماله في «العقد» قول الأعشى:

ولا تقربن جارة أن سرها
عليك حرام فانكحن أو تأبدا

أي فاعقد عليها، لأن الزنا عليك حرام، أو لا يكن منك قربان لها أبدًا، ومن استعماله في «الضم» قول الشاعر:

ضممت إلى صدري معطر صدرها
كما نكحت أم الغلام صبيها

يريد أنه ضمها إلى صدره ضمًا يشبه ضم أم الغلام صبيها إلى صدرها في حنان وشدة.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فالزواج والنكاح مترادفان، والمقصود بكل منهما هو أنه

«عقد يفيد ملك المتعة قصداً»[(١)] أو هو «العقد الذى يعطى لكل واحد من الرجل والمرأة حق الاستمتاع بالآخر مدى الحياة على الوجه المشروع».

ومتى تم عقد الزواج بتحقيق أركانه وشروطه حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر بعدما كان حراماً عليه قبل الزواج، ولكن استمتاع الزوجة مقصور على زوجها وحده دون سواه، لأنه لا يحل لها تعدد الأزواج حتى لا تختلط الأنساب.

وأما استمتاع الزوج فليس مقصوراً عليها وحدها، لأنه يحل له أن يعدد زوجاته مثنى وثلاث ورباع.

* حكمة تشريع الزواج:

شرع الله العليم الحكيم الزواج لحكم كثيرة وأغراض نبيلة أهمها ما يأتى:

١- عمران الكون وازدهاره: لا يعمر الكون ولا يزدهر إلا بالزواج، لهذا شرع الله الزواج كوسيلة للتناسل وحث ودعا إليه، يقول الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ**﴾ (النور: ٣٢) ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (النساء: ٣).

ويقول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(٢)] أى: وقاية.

كما نهى ﷺ عن زواج العقيم[(٣)] فقال: «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

٢- راحة الرجل والمرأة: ففى الزواج يجد كل من الزوجين الأنس بصاحبه والاستراحة إليه والاستعانة به فى هذه الحياة التى لا تخلو من متاعب وآلام، يخفف منها أن يجد المرء من يشاركه فيها ويعينه عليها، كما يحس كل منهما أن له مودة صاحبه كاملة ورحمته موفورة، فالزوج عندما يعود من مشاق عمله ومتاعب الحياة الدنيا يجد فى بيت الزوجية أنساً وبهجة وراحة لضميره، والزوجة بعد اطمئنانها إلى الزوج الذى يكدح

(١) تنوير الأبصار على حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢٦٥ وما بعدها.

(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب الصوم، ومسلم فى كتاب النكاح.

(٣) الزواج وسيلة للتناسل الذى لا يضر بالمصلحة، وأما إذا كان التناسل يضر بالمصلحة فحينئذ ينبغى تنظيمه وتحديده لرفع الضرر، وذلك ضعف صحة المرأة وانهيار قوتها أو إذا تعارضت كثرته مع الحالة الاقتصادية واقتضى الصالح العام التنظيم والتحديد.

للحصول على رزقها ومتاع أولادها تأخذ نفسها جادة فى إدارة شئون المنزل، وما يتطلبه الأولاد من عناية ورعاية مما يوافق طبعها وغرائزها وراحة لضميرها، يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١).

٣- الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع: إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، ولما كان الزواج أساس بنائها نرى الشارع الحكيم يشرع الزواج ويحث عليه لتنشأ الأسرة قوية محاطة بما يقيها ويحفظها، فبالزواج ينشأ الأولاد كل منهم فى أحضان أبويه وينمو فى ظل أسرته ويظل كذلك حتى يبلغ أشده ويجد من يلجأ إليه عند الحاجة والشدة، فخور بانتسابه لأسرته التى أنجبته، ليس مشردًا لا يعرف له أبًا ولا أهلاً وليس عالة على المجتمع الذى يضيق كل منهما بالآخر.

٤- حفظ الأنساب من الاختلاط: الإسلام دعا أن ينسب كل إنسان لأبيه، قال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب: ٥).

ونسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالزواج وإلا ساءت أحوالهم وشاعت الفاحشة فى محيطهم واختلطت أنسابهم وعمت الفوضى بين ظهرانيهم، وعندئذ يتحطم المجتمع وينهار بنيانه مما يحول دون عمار الكون وازدهاره.

فالزواج نظام إلهى شرعه الله لخير المجتمع الإنسانى وسعادة أفراده فى إقامة دعائم الأسرة على أكمل وأبدع نظام.

وإذا ادعى البعض أن الزواج قد يكون مصدراً للخصومات والشقاق وتبادل الكيد والأضرار، فليس معنى هذا أن الزواج نظام غير صالح وإنما منشؤه إساءة الأزواج استعمال هذا النظام وعدم سيرهم على سنن الدين، فكانت الزوجية مصدر شقائهم.

ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشرة وقيام كل من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاق.

ما ينبغى فى الزوجين من صفات:

١- صفات الزوجة:

الزوجة أهم أركان الأسرة، وهى المنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات والتقاليد والعادات، لذلك حضت الشريعة الإسلامية على أن يكون اختيار الزوجة قائمًا على أساس الدين والخلق، يقول الرسول ﷺ: «ألا أخبركم بخبر ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته».

ويقول: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها والدينها فاظفر بذت الدين تربت يداك».

بين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن الرجل قد يدعوه إلى الزواج بالمرأة مالها أو حسبها أو جمالها وأخيراً دينها، ثم أمر بجعل الاعتبار الأول للدين، فإن المال أو الحسب أو الجمال قد يكون سبباً في عدم تحقق السعادة الزوجية، يقول الرسول ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين...» فإذا انضم إلى الدين مال أو جمال أو حسب فبها ونعمت، وكان للمرأة من دينها وخلقها ما يمنع المفاسد التي تجر إليها هذه الأمور، ويستحب التزوج بالغرائب لأنه أنجب للولد وأقوى للبدن»[١].

٢- صفات الزوج:

طالب الإسلام أولياء الزوجة أن يحسنوا اختيار الأزواج لبناتهم ممن له دين وخلق، لأن الاحتياط في حق المرأة أهم، لأنه لا مخلص لها من هذا الزواج، وأما الزوج فقادر على الطلاق، وإذا زوج الولي موليته ظالماً أو فاسقاً أو شارب خمر فقد جنى على دين موليته وكان آثما لسوء اختياره، قال رجل للحسن بن علي ﷺ: «إن لي بنية، وإنها تخطب فممن أزوجها؟» فقال: «زوجها ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».

والمهم أن يكون ذا خلق ودين ـ ولو كان فقيراً ـ حيث ورد في الحديث: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٢].

الحكم التكليفي للزواج[٣] (الصفة الشرعية للزواج):

الحكم التكليفي للزواج وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء «الوصف الشرعي للزواج» يختلف باختلاف حال المكلف من حيث قدرته على القيام بواجباته ومن حيث خشيته الوقوع في الفاحشة، وأحوال المكلف بالنسبة لذلك خمس:

(١) ويستحسن بعض الفقهاء كونها دونه سناً لئلا يسرع إليها العقم وعدم الولادة، وحسباً ومالاً حتى تنقاد له ولا تترفع عليه وفوقه خلقاً وأدباً وورعاً وجمالاً.
«رد المحتار على الدر المختار» جـ٢ ص٢٦٩.

(٢) ومن ذلك المقابلة اللطيفة في قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ (النور: ٢٦) فإن فيها إشعاراً بيناً بأن من الحق على كل من الجانبين اختيار ما يناسبه، ولو كان الاختيار من جانب الزوج وحده لاكتفى بالجملة الأولى فقط.

(٣) المقصود بالحكم التكليفي للزواج هو كون الزواج مباحاً أو مندوباً أو واجباً أو فرضاً أو مكروهاً أو حراماً.

١ - فيكون فرضًا إذا كان المكلف يتأكد الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج وهو قادر على كل نفقات الزواج وآمن على نفسه من أن يظلم زوجته إذا تزوج، وإنما كان الزواج فرضًا في هذه الحالة لأن الزنا حرام ولا يتوصل إلى اجتنابه إلا بالزواج، ومن القواعد الشرعية أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضًا.

٢ - ويكون واجبًا إذا كان قادرًا عليه، وآمنًا على نفسه من ظلم الزوجة ولكنه يغلب على ظنه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، والإلزام في هذه الحالة أقل مرتبة من الإلزام في الحالة السابقة عند فقهاء الحنفية(١) لأن الفرض أدلته قطعية وأسبابه قطعية أما الواجب فإن أدلته ظنية وأسبابه لا تتبع إلا ظنًا.

٣ - ويكون حرامًا إذا كان المكلف غير قادر على نفقات الزواج أو يقع في الظلم قطعًا إن تزوج، وذلك لأنه طريق للوقوع في الحرام، وكل ما يتعين ذريعة للحرام يكون حرامًا، ولكن حرمته تكون لغيره.

٤ - ويكون مكروهًا إذا كان المكلف يغلب على ظنه أنه يقع في الظلم إن تزوج(٢).

٥ - أما إذا كان المكلف معتدل الطبيعة بحيث لا يخاف الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ولا يخاف ظلم الزوجة لو تزوج - وهذا هو الأعم والأغلب في أحوال الناس - فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال ثلاثة:

(أ) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج في حالة الاعتدال سنة أو مستحب أو مندوب(٣)، وأدلتهم على ذلك الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الموضوع والتي تدعو إلى الزواج وترغب فيه، بل لقد نصت بعض الأحاديث على هذا الحكم صراحة، وذلك في حديث عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: جاء ثلاثة رهط يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما

---

(١) جمهور الفقهاء لا يفرقون بين الفرض والواجب إلا في الحج، وعلى ذلك فتكون أحوال المكلف عندهم أربع لا خمس، إذ الفرض والواجب مترادفان.

(٢) ما الحكم إذا كان الشخص في حالة نفسية يقطع فيها بالزنا إن لم يتزوج، ويقطع فيها بالظلم إن تزوج؟ أيغلب جانب الفرض؟ والجواب: إن المحرم لا يبيح المحرم فلا يمكن أن يسمح له بالزنا، ولا يمكن أن يسمح له بالظلم، وإنما عليه أن يجاهد نفسه ويعمل ما في وسعه على تقويم خلقه حتى لا يظلم زوجته لو تزوج، أو أن يقاوم شهوته بإضعافها والحد منها بالصوم وغيره حتى لا يقع في الزنا لو لم يتزوج، وليقم بأسهل الأمرين على نفسه.

(٣) السنة والمندوب والمستحب كل هذه المصطلحات في هذا المقام بمعنًى واحد.

تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» (١).

فهذا الحديث قد دل صراحة على أن الزواج سنة.

كما أن النبى ﷺ وأكثر الصحابة دوامو على الزواج، ولو كان مباحًا غير مطلوب من الشارع كان تفرغ الرسول ﷺ والصحابة للعبادة أفضل من الزواج.

(ب) وذهب الظاهرية وبعض الفقهاء إلى أن الزواج فرض حتى فى الظروف العادية، وذلك أخذاً منهم بظاهر النصوص التى وردت بصيغة الأمر فى القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ (النور: ٣٢).

ويقول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع عليه بالصوم فإنه له وجاء».

(جـ) ويرى الشافعية فى المشهور عنهم أن الزواج مباح فى حالة الاعتدال بحسب الأصل، ويستدلون على ذلك بما يأتى:

١- أن القرآن الكريم عبر عن ذلك بلفظ الحل، والحل يقضى أن يكون الفعل مباحًا، من ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ (النساء: ٢٤).

٢- الزواج من الأمور المعتادة فى حياة الناس مثله مثل الطعام والشراب، وهما من المباحات فكان الزواج مباحًا كذلك.

ونرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزواج سنة مؤكدة لما يأتى:

١- كثرة ما ورد فى الزواج من أحاديث صحيحة تدعو إليه وترغب فيه، مثل قوله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة».

كما أن الحديث الذى استدل به الجمهور قطع الشك باليقين، حيث نص صراحة على أن الزواج سنة، حيث قال ﷺ: «فمن رغب عن سنتى فليس منى».

٢- ما استدل به الظاهرية من قولهم: إن الأمر فى النصوص يدل على الفرضية

(١) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار جـ٤ ص٨٥.

والوجوب ليس صحيحًا لأن الأمر ليس للوجوب فى النصوص التى استدلوا بها لأن هناك قرائن تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والاستحباب، من ذلك أن النبى ﷺ طلب من الشباب غير القادرين على نفقات الزواج الاستعانة بالصوم، وما كان الصوم مطلوبًا طلب إلزام، بل كان إرشادًا فدل هذا على أن صيغة الطلب للزواج ليست للإلزام.

هذا وإن هناك بعض الصحابة لم يتزوج، وقد علم بذلك النبى ﷺ ولم ينكره عليهم وإن كان قد حثهم على الزواج مرشداً.

والشريعة الإسلامية قد وصلت إلينا كاملة، ولم يعد من فرائضها النكاح.

٣- ما استدل به الشافعى من أن الحل مقصود به الإباحة لا يفيدهم لأن الآية ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾.

جاءت فى سياق الإجابة على سؤالهم للنبى ﷺ ماذا أحل لنا؟ يقول الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (المائدة: ٤).

إلى آخر الآيات، كما أن التعبير بالحل يقصد به مجرد الإذن وهو يصدق على الوجود والندب والإباحة، فتعين البحث عن مرجع، وقد وجدناه فى الأحاديث الصحيحة التى تدل صراحة على أن الزواج سنة، كما أن الزواج ليس من الأمور المعتادة كالطعام والشراب لأنه عبادة لاشتماله على تحصين الفرج وغض البصر وإنجاب الولد، والطعام والشراب ليس كذلك.

وهكذا ثبت أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل باستحباب الزواج وأنه سنة مؤكدة، لما يترتب عليه من الطهر والعفة، ولما ينتج عنه من الذرية الصالحة التى هى نواة المجتمع الفاضل، ويرى بعض الحنفية والشيعة أن الزواج فرض كفاية، ورأيهم يلتقى مع رأى القائلين بالسنة، لأن الزواج يكون مسنونًا للفرد ويكون فرض كفاية بالنسبة للمجموع فيسن لكل قادر أن يتزوج، وإذا امتنع عنه الجميع أثموا كلهم، ولكى يسقط الإثم عن الجميع لا بد من تحقق الزواج من بعضهم، وإلا انقرض العالم الذى أراد الله بقاءه وعمارته أو عمت الفاحشة[١].

هذه هى أقوال الفقهاء، والذى أراه أن الأصل فى النكاح هو الندب كما يرى الجمهور، وبقية الأحكام عارضة، وأرى أن الشاب الذى عنده ميل قوى إلى النساء ويعجز عن الصبر

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ١ ص ١٣٢.

عليهن ويخشى على نفسه الوقوع فى الحرام وهو غير قادر ماليا ولم يستطع بالصوم أن يكسر شهوته فإنه يجب على الأغنياء أن يزوجوه وإلا أثموا.

ولو أن أغنياء كل بلد تكفلوا بتزويج من هذا شأنه لاستقامت الأمور وانتشر الأمان بين الناس، ولكن للأسف الشديد يرضى الغنى لنفسه أن ينفق مال الله الذى وضعه أمانة فى يده فى المصايف والملاهى ولا يعين بجزء منه شابين راغبين العفاف، ولا أدرى ما يكون جوابهم عن هذا أمام الله؟.

لماذا لا يفتح حساب فى بنك إسلامى خاص لمن يريد أن يتزوج ولا يقدر على مؤنته ويخاف من الحرام، ويشرف على هذا الحساب جماعة ممن يعرفون الله يساعدون منه كل شاب يريد أن يعف نفسه، مع وضع ضوابط لهذه المساعدة على النحو التالى:

١- أن يكون الشاب مشهوداً له بالصلاح والمحافظة على الجماعة.

٢- ألا يعطى مالا فى يده بل تقوم اللجنة بشراء ما تراه مناسبًا لحالته وظروفه.

٣- ألا تتدخل الأهواء فى إعانة شخص وحرمان آخر، وإنما يوضع ضابط معين على أساسه تتم المساعدة دون التفرقة، ويمكن أن يتم هذا عن طريق بيوت الزكاة المنتشرة فى كل مكان.

وأخيراً أنادى وأنصح الأغنياء وأقول لهم: لا تعرضوا أنفسكم لغضب الله وطبقوا قوله تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ وساعدوا الشباب على الزواج وأنقذوهم من فتن الحرمان ومكائده، وإلا ندمتم يوم يساق أهل الشر إلى سقر ويساق أهل الخير إلى: ﴿ **مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ** ﴾.

اللهم بلغت: اللهم فاشهد.

تنبيه: من الأسباب التى جعلت الشباب يعرضون عن الزواج المغالاة فى المهور وكثرة الطلبات التى يعجز أمامها الشباب، فليفكر والد البنت تفكيراً سليمًا مجرداً بعيداً عن العاطفة وحب الظهور لكى يحافظ على ابنته من الانحراف، لأن طرق الحرام سهلة وستسير فيها البنت ما دام طريق الحلال وضع فيه والدها العقبات أمام من يتقدم للزواج منها.

فليرض والد البنت بالمهر اليسير ما دام الشاب متدينًا ولا يلتفت الوالد إلى عادات وتقاليد بلدته فيحاول أن يظهر أمام أهل بلده بمظهر الفخر والرياء، وهو فى الوقت نفسه خاوى القلب من معرفة الله بتكليفه زوج بنته بما هو فوق طاقته حتى يحمله الزواج على

كرهه، وبدلا من أن يكون الزواج سببًا للحب والمودة ولا يكون سببًا للكراهية، فيا أيها الولد استيقظ من غفلتك ودع حب الظهور خلف ظهرك فحب الظهور يقسم الظهور.

هل الزواج عبادة؟

يرى بعض الفقهاء أن الزواج من الأعمال الدنيوية كالبيع والشراء وليس من العبادة فى شىء بدليل صحته من الكافر، ولو كان عبادة لما صح منه.

والحق أنه عباده حيث أمر به الشرع، والعبادة تتلقى من الشرع، وإنما صح من الكافر مع أنه عبادة لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد فإن هذه تصح من المسلم وهى منه عبادة، ومن الكافر وليست منه عبادة.

هل الأفضل التخلى لعبادة الله أو النكاح؟

إن أمكن الجمع بينهما فهو أفضل، لأن النكاح ليس مانعًا من التخلى لعبادة الله.

وإن لم يكن الجمع بينهم فيرى بعض الفقهاء أن التخلى للعبادة أفضل من الاشتغال بالزواج لأن الله مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ والحصور هو الذى لا يأتى النساء مع القدرة على الإتيان، فلو كان الزواج أفضل لما مدحه بتركه، ولأن الزواج عقد معاوضة كالبيع والاشتغال بالعبادة أفضل.

ويرى الكثير منهم أن الاشتغال بالزواج أفضل من الاشتغال بالنوافل.

يقول الجنيد رحمه الله: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت.

وأما ما استدل به القائلون بأن التخلى للعبادة أفضل فيجاب عنه بما يلى:

أولا: بالنسبة لسيدنا يحيى عليه السلام، فإن هذا كان شرعه، والشريعة المحمدية وردت بخلافه.

قال القرطبى رحمه الله: « ... المعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات، ولعل هذا كان شرعه فأما شرعنا فالنكاح» أى مشروع.

على أنه يمكن تفسير الحصور بالمبالغ فى حبس نفسه عن الشهوات والمحارم، وليس محل البحث.

ثانيـًا: لا يصح قياس النكاح على البيع، لأن البيع عقد معاوضة محض، والزواج ليس كذلك لأن فيه تحصين النفس وحفظها من الوقوع فى الحرام، تكثير النسل وحفظ الدين وكلها مصالح لا يشتمل عليها البيع مما يجعل فعل الزواج راجحًا على فعل النوافل.

* * *

خطوات تسبق العقد

سعادة الأسرة واستمرار الحياة الزوجية تتوقف على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر والنظر إليه بمنظار الشرع وليس بمنظار الهوى والعاطفة، ولما كان عقد الزواج عقدا عظيمًا لأن موضوعه شريكة عمر الإنسان وأم أولاده فيما بعد، فإنه يستحق التأنى والتدبر فى الاختيار حتى يقع هذا الاختيار موقعه، ومن ثم كان لا بد من إجراء خطوات قبل العقد تتخذ من قبل كل من الخاطب والمخطوبة، وحتى إذا أقدما عليه يكون كل منهما مطمئنًا إلى الصفات التى تحقق أغراضه فتطمئن نفسه إلى مستقبله مع من وقع اختياره عليها.

وهذه الخطوات هى:

١- البحث عن الصفات والمزايا فى كل منهما.

٢- رؤية كل منهما للآخر.

٣- الخطبة.

وإليك الكلام عن هذه الخطوات بالتفصيل:

أولا : البحث عن الصفات والمزايا فى كل منهما

المتأمل فى الشريعة الغراء يجد أن الإسلام قد أرشد إلى الصفات التى ينبغى توافرها فى المخطوبة وحض الخاطب على أن يراعيها ويتمسك بها، كما أرشد إلى ما ينبغى أن يكون عليه الخاطب.

الصفات التى يجب توافرها فيمن يراد خطبتها :

١-أن تكون صالحة ذات دين، فهذا هو الأصل، وبه ينبغى أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وفى هذه الحالة إن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعرضه ومنسوبًا إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها.

وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله لم يزل العيش مشوشًا معه، فإن سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية ومخالفا لقوله تعالى : ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ وإن أنكر وخاصم تنغص العمر، ولهذا بالغ النبى ﷺ فى التحريض على ذات الدين فقال : « تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك ».

وفى رواية : « تنكح المرأة لميسمها ولمالها ولحسبها فعليك بذات الدين تربت يداك ».

وفى رواية : « تنكح النساء لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك ».

وقوله ﷺ : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » يقال للرجل إذا قل ماله : ترب أى افتقر حتى لصق بالتراب لقوله تعالى : ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ ولم يتعمد النبى ﷺ الدعاء بالفقر عليه ولكنها كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر، كقوله ﷺ لصفية بنت حيى حين قيل لها يوم النفر : إنها حائض : قال : « عقرى حلقى » أى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها ولم يرد ﷺ الدعاء عليها.

وقال بعضهم : بل أراد النبى ﷺ بقوله : « تربت يداك » نزول الفقر به عقوبة لتعديه ذات الدين إلى ذات الجمال، وقد قال ﷺ : « إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر،

وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

وفى رواية: «اللهم إنما أنا بشر، فمن دعوت عليه بدعوة فاجعل دعوتى له رحمة».

وقال بعضهم: معنى قوله ﷺ: «تربت يداك» يريد به: استغنت يداك.

وخذا خطأ لأنه لو أراد ذلك لقال: أتربت يداك.

وقد حض النبى ﷺ كثيراً على نكاح الصالحة ذات الدين فقال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله».

وقال ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل».

وروى أن عمر ﷺ قال يا رسول الله: أى المال نتخذه؟ قال: «ليتخذ أحدكم قلبا شاكراً ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة».

فالمرأة الصالحة تملأ البيت نوراً وبهجة وتعين زوجها على طاعة الله تعالى.

٢- أن تكون حسنة الخلق، وهذا أمر مهم يجب أن يراعى فى الاختيار، لأن الزوجة إذا كانت سيئة الخلق كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء.

وقد قال أحد العلماء: «لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا حداقة، ولا براقة، ولا شداقة».

أما الأنانة: فهى التى تكثر الأنين والتشكى، وتعصب رأسها كل ساعة، ولا شك أن نكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنانة: هى التى تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: هى التى تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر.

والحداقة: هى التى ترمى إلى كل شىء بحدقة عينها فتشتهيه، وتكلف الزوج شراءه.

والبراقة: تحتمل معنيين:

أحدهما: أن تكون طوال النهار فى تزين وجهها ليكون له بريق ولمعان.

الثانى: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها.

وهذه لغة يمانية يقولون: برقت المرأة وبرق الصبى الطعام إذا غضب عنده.

والشداقة: المتشدقة الكثيرة الكلام، وفى الحديث: «إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين».

فالمرأة السيئة الخلق لا يرجى منها خيرًا وتكون نقمة ابتلى بها الرجل، وقد قيل لأعرابى كان ذا تجربة للنساء: صف لنا شر النساء فقال: شرهن النحيفة الجسم القليلة اللحم المحياض الممراض المصفرة الميشومة العسرة المبشومة السلطة البطرة النفرة السريعة الوثبة كأنه لسانها حربة، تضحك من غير سبب، وتدعو على زوجها بالحرب، أنف فى السماء وأست فى الماء، عرقوبها حديد، منتفخة الوريد، كلامها وعيد، وصوتها شديد، تدفن الحسنات وتفشى السيئات، تعين الزمان على بعلها ولا تعين بعلها على الزمان، ليس فى قلبها عليه رأفة، ولا عليها منه مخافة، إن دخل خرجت وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت وإن بكى ضحكت، كثيرة الدعاء قليلة الإرعاء، تأكل لمًّا وتوسع ذمًّا، ضيقة الباع مهتوكة القناع، صبيها مهزول، وبيتها مزبول، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكى فى المجامع، بادية من حجابها، نباحة عند بابها، تبكى وهى ظالمة، وتشهد وهى غائبة، قد دلى لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور، ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور...

والظاهر أن جميع هذه الصفات اجتمعت فى زوجة الشاعر التى قال فى حقها:

لقد كنت محتاجًا إلى موت زوجتى
ولكن قرين السوء باق معمرُ
فيا ليتها صارت إلى القبر ساعة
وعذبها فيه نكير ومنكرُ

٣- أن تكون حسنة الوجه جميلة، فالجمال فى المرأة مطلوب إذ يحصل التحصن به، والطبع لا يكتفى بالدميمة غالبًا، والغالب أن حسن الخَلْق والخُلُق لا يفترقان، وترغيب الشارع فى الزوج بذات الدين لا يعنى أن الجمال لا اعتبار له، وإنما يعنى أن التدين يبقى هو المرجع الأول فيمن يريد الزواج بالنظر إلى من يريدها زوجة له ويستفاد من النظر فى الغالب معرفة كونها جميلة أو غير جميلة، فلا مانع شرعًا من اجتماع الدين والجمال والحسب والمال فى الزوجة، وإنما المذموم هو اهتمام الرجل بجمال المرأة فقط ولا ينظر إلى تدينها.

وقد قال فقهاء الحنابلة:إن الرجل الذى يريد نكاح امرأة يسأل عن جمالها، فإذا حمد له جمالها أو رآها فأعجبته فعند ذلك يسأل عن تدينها فإن كانت ذات دين تقدم إلى خطبتها، وإن لم تكن ترك خطبتها.

قال أحمد بن حنبل ﷺ :إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن حمد سأل عن دينها فإن حمد تزوج وإن لم يحمد يكون ردا لأجل الدين.

وقد جاء فى الحديث: «أحسن الناس بركة أحسنهن وجها، وأرخصهن مهرا».

٤-أن تكون خفيفة المهر، إذ لو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ.

وفى الحديث: «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها - أى الولادة - ويسر مهرها».

٥-أن يتزوج ذات العقل لأن القصد بالنكاح طيب العيش معها ولا يحصل ذلك مع من لا عقل لها.

٦-أن تكون بكرًا فيستحب للرجل اختيار من يريد نكاحها من الأبكار اللائى لم يتزوجن.

وقد جاء فى الحديث الصحيح: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير».

فقوله ﷺ : «عليكم بالأبكار» أى بتزوجهن وإيثارهن وتفضيلهن على غيرهن، وقوله: «فإنهن أعذب أفواهًا» أى أطيب وأحلى ريقًا.

والعذب: الكلام الطيب، أو هو كناية عن قلة البذاءة وسلاطة اللسان لبقاء حيائها حيث إنها لم تخالط الرجال قبله.

وقوله: «وأنتق أرحامًا» أى أكثر أولادًا، يقال لكثيرة الأولاد: ناتق لأنها ترمى بالأولاد رميا، والنتق هو الرمى.

وقوله: «وأرضى باليسير» أى من المال وغيره مما يقدمه لها الزوج.

قال المناوى رحمه الله: من رضى باليسير وقنع بالوجود كان نقى القلب طاهر اللب راضيا عن الله بما رزقه الله وأواه.

وفى الحديث الصحيح عن علقمة قال: كنت أمشى مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن: ألا نزوجك جارية شابة لعلها أن

تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

فهذا الحديث يدل على استحباب نكاح الشابة، لأنها المحصلة لمقاصد النكاح حيث إنها ألذ استمتاعًا وأطيب نكحة وأرغب فى الاستمتاع النهى هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمسًا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التى يرتضيها.

وفى رواية: «جارية بكرًا» وهى دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب.

وقول عثمان رضي الله عنه: لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك، معناه: تذكر بها ما مضى من نشاطك وقوة شبابك وغلمتك فإن ذلك ينعش البدن.

وفى رواية أخرى فى الصحيح: «لعلها ترجع إليك ما كنت تعهد من نفسك» وكان عبد الله رضي الله عنه قد قلت رغبته فى النساء، إما للاشتغال بالعبادة، وإما للسن، وإما لمجموعهما، فحركه عثمان رضي الله عنه بذلك.

قال الغزالى رحمه الله: وفى البكارة ثلاث فوائد:

إحداها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر على معنى الود والطبع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التى اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته.

الثانية: أن ذلك أكمل فى مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفوراً.

الثالث: أنها لا تحن إلى الزوج الأول لعدم وجوده فى حياتها وآكد الحب ما يقع من الحبيب الأول غالبًا. اهـ.

وقد أنشد بعضهم:

قالوا نكحت صغيرة فأجبتهم
أشهى المطيء إلى ما لم يركبِ
كم بين حبة لؤلؤ مثقوبة
نظمت وحبة لؤلؤ لم تثقبِ

فأجابته امرأة:

إن المطيئة لا يلذ ركوبها
حتى تزلل بالزمام وتركبا
والدر ليس بنافع أربابه
حتى يؤلف بالنظام ويثقبا

وقد استشار رجل داود عليه السلام فى التزويج فقال له: سل سليمان وأخبرنى بجوابه، فقال له سليمان: عليك بالذهب الأحمر أو الفضة البيضاء واحذر الفرس لا يضربك، فلم يفهم الرجل ذلك، فقال له داود عليه السلام: الذهب الأحمر: البكر، والفضة البيضاء: الثيب الشابة، ومن وراءهما كالفرس الجموح.

فالبكر أكثر استعداداً لإسعاد زوجها من غيرها لأن الأصل فيها أن تكون رقيقة حلوة الكلام وترضى بما يقدمه لها الزوج.

تفضيل الزواج بالثيب لسبب شرعى:

قلت: إن الزواج بالبكر أفضل من الزواج بالثيب، وهى التى دخل بها زوجها وطلقت أو مات عنها زوجها.

ولكن أفضلية الزواج بالبكر قد تصير مفضولة وتتقدم عليها الثيب فيكون نكاح الثيب أفضل من نكاح البكر لسبب شرعى يستدعى هذا التفضيل، ومن هذه الأسباب الشرعية ما يلى:

الأول: أن تكون ذات دين، فالثيب المتدينة تقدم على البكر غير المتدينة.

الثانى: أن يكون الزوج فى حاجة إلى ثيب، فالرجل إذا كان فى حاجة إلى امرأة ثيب تقوم بخدمة أولاده من غيرها أو أخوات له، ووجد المرأة التى ترضى بهذا فإنها تقدم على البكر، والدليل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما عن جابر بن عبد الله قال: هلك أبى وترك سبع أو تسع بنات فتزوجت امرأة فقال لى رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم، فقال: «بكراً أم ثيباً؟» قلت: بل ثيباً، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟» قال جابر: فقلت إن عبد الله هلك وترك بنات وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال ﷺ: «بارك الله لك» أو قال خيراً.

وفى رواية: «فأين أنت من العذارى ولعابها».

وفي رواية: قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهم خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال ﷺ: «أصبت».

ما يستفاد من الحديث:

هذا الحديث الشريف يستفاد منه أمور كثيرة أهمها ما يلي:

(أ) سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها، وأن مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغي الاستحياء منه.

(ب) فضيلة جابر رضي الله عنه حيث آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه، وأنه عند تزاحم المصلحتين ينبغي أن تقدم أهمها، وقد صوبه النبي ﷺ فيما فعل ودعا له.

(جـ) خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخت، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب على الزوجة ولكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ.

الثالث: كون الثيب لا معيل لها، أو ذات قرابة من الرجل، فالثيب إذا كانت لا معيل لها أو كافل أو كانت قريبة من الرجل وأراد بنكاحها ضمها إلى عياله صونًا لها وحفظا من الضياع والابتذال، أو أن المرأة استشهد زوجها في سبيل الله، ولها منه صغار فأراد ضمها إليه بزواجه منها، والقيام عليها وعلى أولادها، ففي هذه الحالات يفضل الزواج بالثيب على الزواج بالبكر.

٧- أن تكون المرأة ولودًا، فالمرأة الولود يفضل نكاحها على نكاح غيرها وإن كانت بكرًا لأن القصد من النكاح إيجاد النسل، فإن عرفت بالعقد فليمتنع عن تزوجها، وإن لم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها فإنها تكون ولودًا في الغالب مع هذين الوصفين.

وقد جاء في ـ سنن أبي داود ـ عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال ﷺ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

فالبكر مظنة كثرة الأولاد أو أن البكر يعرف كونها ولودًا بمعرفة عائلتها وقريباتها، قال ابن قدامة رحمه الله: ويستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

٨- أن تكون حسيبة، وهي النسيبة ـ أي طيبة الأصل ـ ليكون ولدها نجيبًا، ولأنها طيبة الأصل ستربي أولادها على الفضيلة.

٩- أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة، وقدورد: «لا تنكحوا القرابة

القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً» أى نحيفًا، وقد رفع بعض العلماء هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ ولكن ابن الصلاح قال عنه: لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمداً...

والحق أنه من كلام عمر ﷺ وهو فى جملته صحيح إلى حد ما، لكن ما ينبغى أن يكون قاعدة أو دليلا على اختيار البعيدة فى جميع الأحوال، فقد زوج النبى ﷺ عليا بفاطمة ﷺ وهى قرابة قريبة.

وقد ذكر الفقهاء بعض العلل التى تفضل بها البعيدة على القريبة منها ما يلى:

١- اتصال القبائل واتساع دائرة الروابط الاجتماعية.

٢- أن ولد البعيدة يكون قويًا نجيبًا، ولهذا يقال: اغتربوا ولا تضووا - يعنى أنكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم، حيث إن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة.

٣- لا تؤمن العداوة فى النكاح وإفضاؤها إلى الطلاق، فإذا كان فى قرابة أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها.

فاستحباب الزواج من البعيدات وتفضيلهن على القريبات ليس لمعنًى غير مرغوب فيه فى القريبات.

والراجح أن تنظر كل حالة على حدة فما يحقق المصلحة الشرعية يكون هو الأولى وذلك يختلف باختلاف الظروف والأحوال، فالقريبة اليتيمة المتدينة التى ليس لها كافل يكون الزواج بها أولى وأرجح من الزواج بالأجنبية.

والزواج من الأجنبية يكون أفضل إذا كان يقصد منه توثيق الروابط بين عائلتين كانت بينهما عداوات قديمة وهكذا توزن كل مسألة بميزان الشرع ليعرف مقدار المصلحة الشرعية الراجحة.

هذا وقد جمع بعضهم الصفات التى تراعى فيمن يراد خطبتها فقال:

صفات من يستحب الشرع خطبتها ... جلوتها لأولى الألباب مختصرا
صبية ذات دين زانه أدب ... بكر ولود حكت فى نفسها القمرا
غريبة لم تكن من أهل خاطبها ... تلك الصفات التى أجملوا لمن نظرا
فيها أحاديث جاءت وهى ثابتة ... أحاط علمًا بها من فى العلوم قرا

الصفات التى ينبغى توافرها فيمن يريد الزواج

جاء فى الحديث الشريف: «إذا أتاكم من ترضون خُلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض».

فيجب على ولى البنت أن يراعى خصال الزواج فلا يزوج ابنته من إنسان سيئ الخلق أو ضعيف الدين، أو يقصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها فى نسبها.

وإنما يختار لها من يصونها ويحافظ عليها ويعينها على السير فى الطريق لله وليكن الأساس هو الدين فى نظر الولى، وليس المال والوظيفة والبيت، فالبيت الواسع المجهز بكل شيء لا يسعد البنت إذا كان زوجها لا يعرف الله، والبيت الصغير الذى ليس فيه شيء مما يفتخر به أهل الدنيا هو جنة إذا رزقت البنت بشاب صالح:

لو ضمنى بيت نمل والحبيب معى
لكان ذلك لى ظل وبستان
وأطيب الأرض ما للقلب فيه هوى
سَمُّ الخياط مع الأحباب ميدان

قالوا لى: إذا زوج ابنته فاسقًا أو شارب خمر أو تاركا للصلاة فقد جنى على نفسه وعليها وتعرض لسخط الله لما ارتكبه فى حق رحمه بسوء الاختيار.

وقد ورد: «من زوج كريمته من فاسق فقط قطع رحمها».

وقد قال رجل الحسن البصرى: قد خطب ابنتى جماعة فممن أزوجها؟.

قال: ممن يتقى الله، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

وقد أراد نوح ابن مريم قاضى مرو أن يزوج ابنته فاستشار جارًا له مجوسيًا فقال: سبحان الله، الناس يستفتونك وأنت تستفتينى؟ قال: لا بد أن تشير علىَّ، قال إن رئيسنا كسرى كان يختار المال، ورئيس الروم قيصر كان يختار الجمال، والعرب كانت تختار الحسب والنسب، ورئيسكم محمد ﷺ كان يختار الدين، فانظر أنت بأيهم تقتدى؟.

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

الأصل فى الاختيار أن يكون من قبل الرجل مراعيًا فيه الصفات التى تقدم ذكرها، لكن هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على رجل من أهل الصلاح؟.

الجـــواب: نعم، فقد جاء فى صحيح البخارى أن ثابت البنانى قال كنت عند أنس

وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله: ألك بى حاجة؟.

فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها!! واسوأتاه، قال أنس: هى خير منك، رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها.

وفى الحديث الصحيح أيضًا: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: جئت أهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: «فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا»؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله - يا رسول الله - ما وجدت شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتمًا من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدُعى به، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

ففى هذين الحديثين الشريفين دلالة على أنه يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل وتظهر له رغبتها فيه، ولا يعيبها ذلك فى شيء، لكنه يشترط أن يكون هذا الرجل من أهل الصلاح والتقوى معروفًا بالعلم والتمسك بالدين، ثم إن شاء رضى وإن شاء رفض، لكن لا ينبغى أن يصرح لها بالرفض بل يكفى السكوت، حيث إن فيه محافظة على شعور المرأة.

ولا يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل من أجل غرض دنيوى فإن ذلك قبيح ويسيء إليها.

ثانيا: رؤية كل منهما للآخر

أباح الشرع للرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج منها ليعرف جمالها الذى يدعوه إلى الإقدام على العقد عليها، أو يعرف قبحها الذى يصرفه عنها، لأن الزواج إن تم من غير رؤية فقد لا يكتب له البقاء.

ومن الأحاديث التي تحض على النظر وترغب فيه ما يلي:

١- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟» فقال: لا، قال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه من نكاحها فليفعل».

قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

٣- عن محمد بن سلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

٤- عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم».

٥- عن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا».

فهذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية النظر من أجل الخطبة.

المواضع التي ينظر إليها:

اختلف الفقهاء في المواضع التي ينظر إليها على عدة أقوال:

الأول: النظر يكون للوجه والكفين فقط، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن، ويستدل بالنظر إلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها، فرؤية هذين الجزءين من جسد المرأة تحقق المطلوب.

وهذا هو قول أكثر الفقهاء.

الثاني: يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين.

وهذا قول أبي حنيفة.

الثالث: يجوز النظر إلى مواضع اللحم.

وهذا قول الأوزاعي.

الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن ما عدا الفرج لظاهر الحديث: «انظر إليها» وهذا قول داود الظاهري، وهو قول شاذ منكر يؤدي إلى الفساد.

الخامس: يجوز النظر إليها إلى ما يظهر منها غالبا عند القيام بأعمال البيت وهى ستة: الوجه والرأس والرقبة واليد والقدم والساق.

وهذه رواية فى الفقه الحنبلى.

قال أحمد فى رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه من نكاحها من يد أو جسم أو نحو ذلك.

قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة، وهذا القول فى نظرى هو الراجح لما يلى:

١- إطلاق الأحاديث السابقة حيث أمرت بالنظر مطلقًا ولم يوجد ما يقيد إطلاقها.

٢- فعل جابر ﷺ حيث قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها.

٣- روى أن عمر ﷺ خطب إلى على ﷺ أم كلثوم فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهى امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك.

هذا: ومع ترجيحى لهذا القول إلا أننى لا أفتى به من باب الورع، وأرى أن تقتصر رؤية الخاطب على الوجه والكفين فقط عند الرؤية الأولى فإذا شرح الله صدره لهذه الفتاة وعقد العزم على الارتباط بها فلا مانع من رؤيته لما يظهر منها غالبًا عند القيام بأعمال البيت حتى يزداد طمأنينة وراحة.

وفى هذا توفيق بين ما يراه الجمهور وبين المذكور فى الفقه الحنبلى.

ولكن ما الحكم إذا لم يتمكن من النظر إليها لكونه مسافراً أو غير مبصر أو نحو ذلك؟.

إذا لم يتمكن من النظر إليها لسبب من الأسباب فإنه يرسل امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها.

التعرف على الصفات:

يستفاد من النظر معرفة الجمال وخصوبة البدن أو غيرهما.

أما بقية الصفات فتعرف بالتحرى ممن خالطوها وعاشروها أو بواسطة امرأة ثقة.

قال الغزالى رحمه الله: ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط فى الثناء ولا يحسدها فيقصر، فالطباع مائلة

فى مبادئ الزواج، ووصف المزوجات إلى الإفراط أو التفريط وقلَّ من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته.

وقد ورد فى الحديث أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: انظرى إلى عرقوبها وشمى معاطفها» وفى رواية: «وشمى عوارضها».

وقت الرؤية:

يرى الشافعية ومن نهج نهجهم أن يكون نظر الخاطب إلى من يراد خطبتها قبل الخطبة فإذا أعجبته تقدم لخطبتها من غير إيذاء لها وإحراج لأسرتها.

قال الإمام النووى رحمه الله: «وإذا قصد نكاحها سُن نظره إليها قبل الخطبة».

وقال الخطيب الشربينى شارحا كلام الإمام النووى: قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضى الحال إلى الترك فيشق عليها، ومراده - أن النبى ﷺ - بكلمة: «إذا خطب أحدكم» أى: عزم على الخطبة، لخبر أبى داود: «إذا ألقى فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

وهذا الكلام يتفق مع العقل لأن فيه محافظة على شعور بنات الناس فى حالة عدم إتمام الأمر حيث لا يعلم بذلك أحد من خارج الأسرة بخلاف ما إذا كان بعد الخطبة.

هل له تكرار النظر؟:

نعم له أن يكرر النظر إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد الزواج إذا لا يحصل الفرض غالبًا بأول نظرة، ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالبًا، والأولى أن يضبط بالحاجة وسواء أكان بشهوة أو غيرها، كما قال الجوينى والرويانى، وإن قال الأوزاعى: فى نظره بالشهوة نظر.

هل يشترط إذنها عند إرادة النظر إليها؟:

لا يشترط إذنها ولا وليها فللخاطب أن ينظر وإن لم يؤذن له اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرضه.

ويرى الإمام مالك - رحمه الله - حرمة النظر إليها من غير إذنها.

هل يجوز الاكتفاء بالنظر إلى صورة من يريد خطبتها؟.

الحق أنه لا يكتفى بالصورة لأنها لا تصور الحقيقة تصويرًا دقيقًا وفى غالب الأحوال

تكون الصورة جميلة وصاحبتها غير جميلة، فالواجب علينا ألا نشدد على أنفسنا لأن خير الأمور ما جاء به الإسلام.

هل تجوز المصافحة عند الرؤية؟

لا تجوز المصافحة لأى امرأة أجنبية، ومن يريد رؤيتها أجنبية عنه فلا يجوز مس جزء من جسدها إلا بعد العقد.

ما الحكم إذا نظر إليها ولم تعجبه؟

إذا نظر إليها ولم تعجبه يسكت ولا يصرح بعدم رغبته فيها إذ فى ذلك إيذاء لها.

جواز نظر المرأة المخطوبة إلى الخاطب:

يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها منه حسن الصورة والخلقة كما يعجبه منها حسن الصورة والخلقة، ولهذا قال عمر ﷺ: «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن».

وقال ابن الجوزى: «يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميمًا».

ويكون نظرها إليه خلسة دون علمه، أو دون إذن منه، حتى ولو خافت إثارة شهوتها بهذا النظر، وذلك قياسا على الخاطب حيث يجوز له النظر ولو بشهوة.

ما الذى تنظره المرأة من خاطبها؟

لا مانع من نظر المرأة إلى وجه ورأس ورقبة ويدى من تقدم لخطبتها حيث إن هذه الأعضاء تكفى المخطوبة التى يتوجه قصدها فى الغالب إلى وجه الخاطب لأن الوجه مجمع جمال وحسن الشخص رجلا كان أم امرأة.

فإن قيل: إن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل، سواء كان خاطبًا لها أم غير خاطب فأى استثناء فى رؤية المخطوبة لخاطبها وهى عادة تنظر إلى وجهه؟

فالجواب أن إباحة نظر المرأة إلى وجه الرجل - وإن لم يكن خاطبًا لها - مقيدة أو مشروطة بعدم الشهوة، أما هنا فيجوز لها أن تنظر إليه ولو كان النظر مصحوبًا بشهوة.

أضف إلى ذلك أن هناك من الفقهاء من حرم نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبى، وأرى بأن فى هذا القول تشددًا.

فائدة: **نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أنواع:**

١ - نظره إلى بدن أجنبية غير الوجه والكفين فغير جائز قطعًا وإن أمن الفتنة، وأما نظره إلى الوجه والكفين فحرام عند خوف الفتنة.

٢- نظره إلى زوجته فيجوز له النظر إلى جميع البدن.

٣- نظره إلى ذوات محارمه فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة.

٤- النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين، وقد تقدم فيه الكلام بالتفصيل.

٥- النظر للمداواة فيجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها.

٦- النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة.

٧- النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة.

* * *

أنواع المحرمات

المحرمات نوعان:

الأول: المحرمات حرمة مؤبدة.

الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة.

وتفصيل الكلام فى هذين النوعين ما يلى:

أولا: المحرمات حرمة مؤبدة:

المقصود بالمحرمات حرمة مؤدبة على وجه التأبيد: النساء اللاتى لا يحل للرجل نكاحهن فى أى وقت أبداً، لأن السبب الذى دعا هذه الحرمة وصف ملازم لهن لا يمكن زواله، مثل حرمة نكاح الأم على ابنها فإن سبب التحريم -الأمومة- وهو وصف لاصق بالأم بالنسبة لابنها، ولا يتصور زوال هذا الوصف فى وقت من الأوقات، ومن ثم تبقى الأم محرمة على ابنها تحريمًا قاطعًا على وجه التأبيد.

أسباب التحريم حرمة مؤبدة:

تنحصر أسباب التحريم هذه فى ثلاثة أسباب هى:

أولا: النسب:

١- الأم: وهى كل من ولدتك فهى أم حقيقية، أو ولدت من ولدك ذكرا كان أم أنثى كأم الأب وإن علت، وأم الأم وإن علت فهى أم مجازاً.

فإن قيل: إن الآية الكريمة نصت على تحريم نكاح الأمهات فقط فلا تشمل الجدات؟.

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الجدات أمهات لأن الأم معناها فى اللغة الأصل، قال تعالى ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أى أصله، وقال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الخبائث» أى: أصلها، وعلى هذا تكون حرمة الجدات ثابتة بنص الآية الكريمة.

الوجه الثانى: أن تحريم الجدات ثابت بدلالة النص لأن الله تعالى حرم العمات والخالات وهن أولاد الأجداد والجدات فكانت الجدات أقرب منهن، فكان تحريمهن تحريم للجدات من باب أولى، وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح الجدات.

٢- البـنـت: وهى كل من ولدتها فهى بنتك حقيقة أو ولدت من ولدها ذكرًا كان أو أنثى كبنت بنت وإن نزلت، وبنت ابن وإن نزل، فهى بنتك مجازًا.

فــائـدة: لو زنى رجل بامرأة ونتج عن هذا الزنا بنت فإنه يطلق عليها بنت زنا، فلو كبرت هذه البنت وأراد هذا لرجل أن يتزوجها فهل يحل له ذلك؟.

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: نعم يحل له ذلك لأنها أجنبية عنه، ولأن ماء الزنا لا حرمه له بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره، ولا تبعّض الأحكام، ومنع الإرث إجماع، فلا يصح أن نقول: لا تنسب إليه ولا ترث منه، ونقول فى الوقت نفسه لا يحل له أن يتزوجها.

ومع القول بصحة هذا الزواج وحله إلا أنه يكره خروجًا من خلاف بعض الفقهاء.

وهذا قول الشافعية وبعض الفريدية.

الثـانى: لا يحل للرجل أن يتزوج هذه البنت لأنها بنته المخلوقة من مائه وإنما لم تنسب إليه شرعًا لما فيه من إشاعة الفاحشة وهذا لا ينفى أنها بنته حقيقة، فالنسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر فى الإرث ثبوت النسب شرعًا، ومن هنا لا يجرى التوارث بينهما.

وهذا قول الحنفية والحنابلة.

هذا ولو ولدت المرأة المزنى بها ولدًا وكبر فلا يحل لها بالإجماع أن يتزوج ممن ولدته، ويحل له أن يرثها.

والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنسانًا، وليست كذلك النطفة التى خلقت منها البنت.

٣- الأخت: وهى كل من ولدها أبواك أو أحدهما.

٤- العـمـة: هى أخت كل ذكر ولدك بلا واسطة، فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك، أو عمة أمك، أو عمة أحد أجدادك.

وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبى الأم.

٥- الخالة: هى أخت كل أنثى ولدتك بلا واسطة، فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك أو أبيك، أو أحد أجدادك.

وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب.

فـائـدة: بنات العمات والأعمام وبنات الخال والخالة لا يحرمن لدخولهن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ﴾.

والخطاب هنا - وإن كان للنبى ﷺ - إلا أن الأمة مثله هنا، لعدم وجود دليل على التخصيص.

٦- بنت الأخ: من جميع الجهات، وبنات أولادها وإن نزلن.

٧- بنت الأخت: من جميع الجهات، وبنات أولادها وإن نزلن.

حكمة تحريم المذكورات:

حرم الشارع الحكيم تحريم النكاح من المذكورات لما يلى:

١- نكاح هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم، وقطع الرحم حرام، والمفضى إلى الحرام حرام، وذلك لأن الزوجين يجرى بينهما عادة نزاع وتخاصم وذلك يؤدى إلى قطع ما أمر الله بوصله.

٢- الفطرة السليمة ترفض أن يتم الزواج بين الولد وأمه أو بينه وبين أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته، إذ ليس من المعلوم أن يزاحم الحب والحنان والرحمة فى قلب الأم بالنسبة لولدها، ليس من المعقول أن يزاحم ذلك حب استمتاع الشهوة، ولولا ما عهد فى الإنسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والإفساد فيها لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات، لأن فطرته تشعر بأن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات.

فتحريم الشرع للأم، والبنت يتفق مع الفطرة السليمة.

كما أن الصلة بين الإخوة والأخوات تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد، وينشآن فى حجر واحد، فالصلة بينهما صلة فطرية قوية، والأصل ألا يشتهى أحد منهم التمتع بالآخر، لأن عاطفة الأخوة تكون هى المستولية على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها موضع.

ويحكى أن امرأة شفعت عند الحجاج فى زوجها وابنها وأخيها، وكان يريد قتلهم فشفعها فى واحد منهم وأمرها أن تختار من يبقى فاختارت أخاها، فسألها عن سبب ذلك فقالت:

إن الأخ لا عوض عنه، وقد مات الوالدان، وأما الزوج والولد فيمكن أن يعوض عنهما بمثلهما.

فاعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة، وقال: لو اختارت المرأة غير الأخ لما أبقيت لها أحداً.

هذه هى الفطرة السليمة، ولكن للأسف الشديد نجد أن الزنا بالمحارم ينتشر فى هذا العصر بسبب البعد عن الدين وفساد الفطرة الناتجة عن الفساد المنتشر، الأمر الذى ينذر بعواقب وخمية لا يعلمها إلا الله.

وكذا العمات والخالات فهن بمنزلة الآباء والأمهات، وبنات الأخ وبنات الأخت من الإنسان بمنزلة بناته.

٣- إن زواج الأقارب فى الغالب والكثير يكون سبباً لضعف النسل.

السبب الثانى من أسباب التحريم المؤبد: الرضاع:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والذى يحرم من النسب سبعة:

١- الأم التى أرضعت وأصولها.

٢- الأخت من الرضاعة.

وهاتان قد نص عليهما فى الآية الكريمة: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾.

٣- البنت.

٤- العمة.

٥- الخالة.

٦- بنت الأخ.

٧- بنت الأخت.

وقد ثبت تحريم هؤلاء بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وسأتكلم -إن شاء الله- عن الرضاع فى مبحث خاص فى آخر الكلام عن الزواج وما يتعلق به.

السبب الثالث: المصاهرة:

الصهر: القرابة، والأصهار: أهل بيت المرأة، ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا -الأختان- ويقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم.

وقال ابن الأعرابى: الصهر: هو زوج بنت الرجل وزوج أخته، والختن: أبو امرأة الرجل، وأخو امرأته، ومن العرب من يجعلهم أصهاراً كلهم.

المحرمات بسبب المصاهرة أربع:

١- أم الزوجة وأم أمها وأم أبيها:

فإن الزوجة وجداتها من جهة الأم أو الأب وإن علون يحرمن على الزوج سواء كن من نسب أو رضاع.

وقد ثبت تحريم أم الزوجة صراحة فى القرآن الكريم حيث قال تعالى فى آية المحرمات ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ وأما تحريم أصول الزوجة أى جداتها فقد ثبت بشيئين:

الأول: لفظ الأمهات فى قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ فإن الأم معناها الأصل فيشمل اللفظ الجدات مجازاً.

الثانى: الإجماع على تحريم جدات الزوجة.

هل يشترط الدخول بالزوجة لتحريم أمها على الزوج؟.

اختلفت الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يشترط فى ثبوت التحريم الدخول بالزوجة وإنما يثبت التحريم بمجرد العقد على الزوجة، ولو عقد قرانه وطلقها أو ماتت قبل الدخول تستمر أمها محرمة عليه حرمة مؤبدة.

وهذا قول جمهور العلماء، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعمران ابن حصين، والمالكية، الشافعية والحنفية والحنابلة والزيدية، وهو مذهب الجعفرية فى أشهر الروايتين.

واستدلوا على هذا بما يلى:

١- العموم فى قوله: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ فالآية جاءت عامة ولم تفرق بين أم مدخول على ابنتها أو غير مدخول بها.

٢- قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها».

٣- إن حرمة أم الزوجة على الزوج تثبت بالدخول على الزوجة بالإجماع، والعقد عليها

سبب الدخول بها، والسبب يقوم مقام المسبب فى موضع الاحتياط، وهذا يقتضى حرمة نكاح أم البنت بمجرد العقد على البنت.

الثـــانـى: لا تثبت الحرمة إلا بالدخول على الزوجة، فمن عقد على بنت وطلقها قبل الدخول، أو ماتت قبل الدخول يحل له أن يتزوج أمها.

وهو قول ابن الزبير ومجاهد، ورواية عن ابن عباس، واختيار بعض الزيدية، وقد حكاه خلاس عن على ﷺ، وأهل النقل يضعفون حديث خلاس عن على ﷺ.

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلى:

١- قال تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾.

فالله عز وجل ذكر أمهات النساء وعطف ربائب النساء عليهن بحرف العطف، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول، فينصرف هذا الشرط إلى الجملتين جميعًا، فلا تثبت الحرمة بدونه.

وقد أجيب عن هذا بقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ كلام تام ومنفصل عن المذكور بعده وهو قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ وأيضًا فإن قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ فكان معنى قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ أى: وحرمت عليكم نساء أمهاتكم، وهو مطلق على شرط الدخول غير مقيد به.

قال القرطبى رحمه الله: « . . . إن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحد، فلا يجوز عند النحويين: (مررت بنسائك وهربت من نساء خالد الظريفات) على أن تكون الظريفات نعتًا لنسائك ونساء خالد، فكذلك الآية لا يجوز أن يكون لفظ (اللاتى) من نعتهما جميعًا لأن الخبرين مختلفان.

٢- القياس على البنت، فكما أن البنت لا تحرم على زوج أمها إلا بالدخول على الأم، فكذلك لا تحرم البنت على من عقد على أمها إلا إذا دخل بالأم».

وأجيب عن هذا بانه قياس باطل، ويرده أن القياس على زوجة الأب وزوجة الابن أولى من حيث إن الدخول لا يعتبر شرطا فى تحريم زوجة الأب على ابنه، وزوجة الابن على أبيه.

ووجه هذه الأولوية فى القياس عليهما وجود الفارق بين الأم وابنتها.

فالأم لا تصيبها نفرة ولا غضاضة ولا غيرة من ابنتها إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وتزوج من ابنتها، وليس كذلك بالنسبة للبنات، فالبنت تجد غضاضة ونفرة إذا طلقها زوجها قبل الدخول وتزوج بأمها، مما يؤدى إلى القطيعة مع أمها والقطيعة حرام، فكان تحريم الزواج بالأم بمجرد العقد على ابنتها دافعًا لهذه القطيعة المحرمة فتبقى الصلة الطيبة بين الأم وابنتها.

وهذا بخلاف ما لو تزوجت الأم ودخل بها زوجها، فهنا يحرم على الزوج الزواج بابنتها لأن الأمر استقر بينها وبين زوجها وصارت بنتها كأنها بنت زوجها.

القول الثالث: إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها، وإن ماتت قبل الدخول حرم عليه أن يتزوج بأمها.

وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والظاهر أن زيدًا رضي الله عنه فرق بين الموت والطلاق فى التحريم، لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء من أحكام الدخول، فيجب فيه نصف المهر فقط، ولا عدة على الزوجة، أما الموت فلما كان فى حكم الدخول فى باب استحقاق المهر ووجوب العدة جعله فى حكم التحريم.

القــول الراجح: بعد هذه الأقوال يتضح لنا أن القول الأول القائل بتحريم أم الزوجة بمجرد العقد هو القول الراجح الذى يفتى به لقوة أدلته.

وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يفتى ـ وهو بالكوفة ـ بجواز نكاح أم المرأة التى عقدعليها إذا طلقها قبل الدخول، فلما رجع إلى المدينة ووجد الصحابة مجمعين على خلاف ما يفتى رجع إلى الكوفة ولم يدخل داره حتى ذهب إلى من أفتاه وقرع عليه الباب وأمره بترك المرأة لأنها محرمة عليه.

٢- الربيبـــــة:

الربيبة: هى بنت امرأة الرجل من غيرة سواء كانت بنتها من نسب أو رضاع.

فبنت الزوجة تحرم على من تزوج بأمها لقوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾.

وقد أجمع الفقهاء على أن الربيبة لا تحرم على من عقد على أمها إلا إذا دخل بها فالدخول بالأم هو الذى يحرم البنت، وقد نصت الآية على هذا.

أما لو عقد على الأم وطلقها قبل الدخول فإنه يجوز له أن يتزوج بنتها، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

هل يقوم الموت مقام الدخول؟

إذا عقد الرجل على المرأة وماتت قبل الدخول فهل يجوز له أن يتزوج بنتها على أساس أنه لم يدخل بأمها أو تحرم عليه البنت؟.

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: تحل البنت له ولا تحرم عليه، لأن الموت لا يقوم مقام الدخول الحقيقي، والآية قد نصت على الدخول لتحريم البنت.

وهذا قول جمهور العلماء.

الثـــاني: تحرم البنت عليه، لأن موت أمها قبل الدخول بها يقوم مقام الدخول الحقيقي.

وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ورواية عن أحمد ـ رحمه الله.

هذا والراجح هو القول الأول، لأن الآية قيدت الدخول بالأم حتى تحرم البنت.

ومما يجب التنبيه عليه أن المقصود من الدخول بالزوجة لكي تحرم ابنتها هو وطؤها، فقوله تعالى: ﴿**مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ كنى بالدخول عن الوطء، وعليه فإذا حصلت خلوة ولم يحصل وطء لم تحرم البنت.

هل وجود الربيبة في حجر زوج أمها شرط لتحريمها عليه؟

اختلف العلمناء على قولين:

الأول: تحرم الربيبة على زوج أمها بمجرد الدخول على الأم، ولا يشترط لهذا التحريم كون الربيبة في حجر زوج أمها ورعايته، لأن القيد المذكور في الآية: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم**﴾ هذا القيد خرج مخرج الغالب من أحوال الربائب، فمن تزوج امرأة لها بنت فالغالب أن هذه البنت تربى في حجره.

وما دام هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا يصح الاحتجاج بمفهومه حيث إن مفهومه أن البنت إذا لم تكن في حجر زوج أم لا يحرم عليه.

وهذا قول جمهور العلماء:

الثاني: لا تحرم الربيبة على زوج أمها إلا إذا دخل بأمها وكانت هذه البنت في حجره.

وهذا قول الظاهرية.

يقول ابن حزم -رحمه الله- : « وأما من تزوج امرأة وكانت لها ابنة، فإن كانت الابنة فى حجره ودخل بالأم مع ذلك، وطئ أو لم يطأ، لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبدًا، فإن لم تكن الابنه فى حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنه له حلال ».

وقد روى مالك بن أوس قال: كانت عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى فحزنت فلقينى على بن أبى طالب رضي الله عنه فقال: ما لك؟

فقلت: توفيت المرأة.

قال: ألها بنت؟.

قلت: نعم، وهى بالطائف.

قال: كانت فى حجرك؟.

قال: لا.

قال: انكحها.

قلت: فاين قول الله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾؟.

قال: إنها لم تكن فى حجرك، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك.

القول الراجح:

الراجح هو قول الجمهور لأن القيد خرج مخرج الغالب، وما روى عن على رضي الله عنه لا يثبت لأنه من رواية إبراهيم بن عبيد وهو غير معروف.

٣- زوجة الابن، وابن ابنه وابن بنته وإن نزلوا: لقوله تعالى: ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣) ولا فرق فى ذلك بين النسب والرضاع.

أما النسب فللآية الكريمة.

وأما الرضاع فلقوله ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فزوجة الابن من النسب أو الرضاع تحرم على الأب، سواء أدخل بها الابن أو لم يدخل، كان طلقها قبل الدخول أو مات عنها.

وإنما حرم الشارع الزواج من زوجة الابن لأن الابن قد يطلقها ويندم ويبدى رغبته فى إعادتها إلى عصمته، فإذا لم تكن محرمة على الأب لربما تزوجها فيورث ذلك ضغينة، والضغينة تورث قطيعة الرحم وهى حرام.

فإن قيل: كيف تحرم زوجة الابن من الرضاع مع أن الآية تقول: ﴿ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾؟.

فالجواب: كما ذكر القرطبى - رحمه الله - أن هذا القيد ﴿ **مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ليس للصلب.

ولما تزوج النبى ﷺ امرأة زيد بن حارثة ﷺ قال المشركون: تزوج امرأة ابنه، وكان ﷺ تبناه، وحرمت حليلة الابن من الرضاع - وإن لم يكن للصلب - بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٤- زوجة الأب:

وهو من ولدك بواسطة أو غيرها أبًا أو جدًّا من قبل الأب أو الأم.

فيحرم على الابن أن يتزوج بامرأة أبيه بمجرد عقد الأب عليها حتى ولو طلقها قبل الدخول.

وكان هذا الزواج منتشرًا فى الجاهلية وكانوا يسمونه زواج المقت.

قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابى عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، ويقال لهذا الرجل: الضيزن.

وقد نهى القرآن عنه فى قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾.

قال الشافعى - رحمه الله - فى قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ يعنى فى الجاهلية قبل علمكم بتحريمه.

وقد ذكر الرازى - رحمه الله - أن مراتب القبح ثلاث:

١- القبح العقلى.

٢- القبح الشرعى.

٣- القبح العادى

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك:

فقوله سبحانه: ﴿ **فَاحِشَةً** ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العقلى.

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَقْتًا** ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعى.

وقوله تعالى: ﴿ **وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العادى.

والذى يجب التنبيه عليه أن زوجة الأب هى التى تحرم على الابن فقط، أما أمها أو بنتها أو خالتها أو عمتها فلا تحرم على الابن، فيجوز أن يتزوج الأب امرأة ويتزوج الابن أمها أو بنتها.

وإنما حرم الشرع التزوج من زوجة الأب تكريمًا واحترامًا له ومنعًا للفساد من تطلع الابن لزوجة أبيه أو جده فى حالة الاختلاط التى تحدث عادة بين الأب وابنه وسكناهما فى الغالب فى مسكن واحد.

ومع التحريم القاطع للزواج من زوجة الأب سمعنا عن شباب يرتكب جريمة الزنا مع زوجات آبائهم، لذلك فمن الواجب على الأب الذى يريد أن يتزوج بعد موت زوجته - مثلا - ألا يتزوج بنتًا فى سن أولاده ويتركها معهم فى بيت واحد بحجة أنها محرمة عليهم، حيث يكونون عرضة لضحك الشيطان عليهم وخصوصًا إذا كان الأب كبيرًا فى السن وليست عنده القدرة الكاملة على إشباع رغباتها فى المعاشرة.

فإن كانت له رغبة فى الزواج من فتاة صغيرة فالواجب عليه أن يسكنها فى مسكن خاص بها حيث يأمن عليها فيه.

ما تثبت به حرمة المصاهرة:

ذكرت قبل ذلك أن المحرمات بالمصاهرة أربع:

١- أم الزوجة.

٢- الربيبة.

٣- زوجة الابن.

٤- زوجة الأب.

والربيبة هى الوحيدة هنا التى تحرم على زوج أمها بالدخول بالأم ووطئها، أما الثلاثة الباقية فيحصل التحريم بمجرد العقد حتى ولو لم يحصل دخول.

تنبيهات:

الأول: إن أتت الزوجة ببنت نفاها الزوج، فإن كان قد دخل بالزوجة فلا يجوز له تزوج ابنتها، لأنها بنت امرأة دخل بها، وإن لم يدخل بالأم فهل يجوز له نكاح الابنة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز له تزويجها لأنها منفية عنه فهى كالابنة من الزنا.

والثانى: لا يجوز له تزويجها لأنها غير منفية عنه قطعًا، بدليل أنه لو أقر بها لحقه نسبها والابنه من الزنا لو عاد الزانى فأقر بنسبها لم يلحقه نسبها.

الثانى: قال العماد بن يونس: من التحريم المؤبد اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمى نكاح الجنية، قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴾.

وقد أفتى بذلك العز بن عبدالسلام خلافًا للقمولى.

الثـالـث: إذا أدخلت الزوجة ماء زوجها فى فرجها كان هذا الإدخال منها بمنزلة الوطء فتثبت به حرمة المصاهرة والنسب والعدة، دون الإحصان والتحليل.

وهذا ما يراه الشافعية ومن نهج نهجهم.

ويرى بعض الفقهاء عدم ثبوت صحة المصاهرة بهذا الاستدخال.

الرابـع: لو كان لرجل ابن من غير زوجته، ولهذه الزوجة بنت من رجل آخر كانت قد تزوجت قبل زوجها الحالى، أو كان لها ابن وله بنت جاز تزويج أحدهما من الآخر فى قول عامة الفقهاء لعموم قوله تعالى: ﴿ **وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ فليس بينهما نسب ولا سبب يقتضى التحريم، وكونه أخًا لاختها لم يرد الشرع بأنه بسبب للتحريم فيبقى على الإباحة لعموم الآية، ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولدًا صار عمًّا لولد ولديهما وخالا لهما.

الخـامس: يرى بعض الفقهاء أن من زنى بامرأة أو لمسها أو قبلها بشهوة حرمت عليه أصوله وفروعه، حيث إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ومقدماته.

ويرى بعض الفقهاء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة.

ثانيا: المحرمات حرمة مؤقتة:

المحرمات حرمة مؤقتة هن اللائى يحرم الزواج بهن لسبب معين، فإذا زال هذا السبب ارتفعت الحرمة، وهن من يلى:

١- الجمع بين المحارم:

المقصود بالجمع بين المحارم هو حرمة الجمع بنكاح ولو فى عدة من طلاق بائن بين امرأتين محرمتين بنسب أو رضاع، لو فرضت إحداهما رجلا لم يحل له أن ينكح الأخرى.

ويشمل هذا الجمع المحرم ما يلى:

(أ) الجمع بين الأختين:

لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ **وأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾.

فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين فى النكاح، سواء كانتا أختين لأب وأم أو لأب، أو لام، وسواء كانتا أختين من النسب أو الرضاع، وذلك لأن هذا الجمع يؤدى إلى التباغض والتحاسد فيكون فى ذلك قطع الرحم بينهما.

فالممنوع شرعًا هو الجمع بين أختين فى وقت واحد، أما لو طلق الرجل زوجته وبعد انتهاء العدة تزوج أختها، فلا شيء فى ذلك، وكذلك لو ماتت الزوجة فله أن يتزوج أختها، لأن الزواج بهذه الكيفية لا يسمى جمعًا بين الأختين.

حكم العقد الواحد على الأختين:

إن جمع الرجل بين أختين فى وقت واحد بعقد واحد لم يصح نكاح واحدة منهما، ويعتبر العقد باطلا على الأختين، لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وسواء علم بحرمة الجمع بينهما حال العقد أو لم يعلم إلا بعد العقد.

حكم الحمع بين الأختين بعقدين:

إن تزوج الرجل إحداهما بعد الأخرى وكانت الأولى باقية فى عصمته فإن نكاح الثانية هو الذى يعتبر باطلا، أما نكاح الأولى فهو صحيح.

ولو تزوجهما بعقدين ولم يعلم أى العقدين هو الأول وجب التفريق بينهما إن لم يتفرقا رضًا باختيارهما، لأن إحداهما نكاحها باطل ولا نعرفه، ولا سبيل لتجنب وطئها المحارم إلا بفراق الاثنين.

وإن كان الزوج قد دخل بهما جميعًا وجرى التفريق بينهما فليس له نكاح واحدة منهما حتى تنقضى عدتهما.

وإن ولدت إحداهما أو كلاهما فالنسب لاحق به.

الجمع بين الأختين فى حالة الطلاق:

إن تزوج الرجل بامرأة وطلقها، ثم أراد أن يتزوج بأختها ففى هذه المسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان الطلاق قبل الدخول صح تزويجه بلا خلاف، لأنه لا عدة له على المطلقة، فمن عقد على بنت وطلقها قبل الدخول بها له أن يعقد على أختها بعد الطلاق مباشرة.

الحالة الثانية: إن دخل الزوج على زوجته وطلقها بعد الدخول طلاقًا رجعيًا لم يصح له أن يتزوج أختها إلا بعد انقضاء العدة، لأن الطلاق الرجعى لا يرفع النكاح حيث إن المطلقة طلاقًا رجعيًا فى حكم الزوجات.

الحالة الثالثة: إن طلق الرجل زوجته بعد الدخول طلاقًا بائنًا، فهل يجوز له أن يتزوج أختها قبل انقضاء العدة؟.

اختلف الفقهاء على قولين:

الأولــى: نعم، يجوز أن يتزوجها قبل انقضاء عدة أختها، حيث إن الممنوع شرعًا هو الجمع بينهما فى النكاح، والبائن ليست فى عصمته فاشبهت المطلقة قبل الدخول.

وهذا قول الشافعية ومالك والقاسم بن محمد وابن أبى ليلى وأبى ثور وأبى عبيد وابن المنذر.

الثانى: لا يجوز أن يتزوج أختها قبل انقضاء العدة.

وهذا قول على وابن عباس وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وسعيد بن المسيب ومجاهد والنخمى.

القول الراجح:

الراجح من هذين القولين هو الأول، لأن المطلقة طلاقًا بائنًا ليست فى عصمة من طلقها حتى نمنعه من العقد على أختها حتى تنتهى العدة.

(ب) الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها:

يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، لما يترتب على ذلك من قطيعة الرحم.

ولا فرق من تحريم الجمع بينهما بنسب أو رضاع.

ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها حقيقة، وهى أخت أبيها أو عمة أحد أبويها، أو أحد أجدادها سواء كانت العمة من طريق النسب أو عن طريق الرضاع.

وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها حقيقة - أخت أمها - أو خالة أحد أبويها أو أحد أجدادها وسواء كانت خالة من النسب أو من الرضاع.

وهذا تطبيق للقاعدة السابقة: «لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلاً لم يحل له أن يتزوج بالأخرى».

ودليل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ما يلى:

١ - قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، أو لا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى».

٢ - عن أبى هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها...

٣- قال رسول الله ﷺ : «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

ولهذه الأحاديث وغيرها أجمعت الأمة على عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى وقت واحد.

وقد شذ عثمان البتى - بفتح الباء وتشديد التاء - وبعض الخوارج والشيعة فقالوا بجواز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٤) وقالوا: إن أحاديث المذكورة أخبار آحاد لا تخصيص لعموم المذكور فى الآية.

والحق أن هذا الكلام مردود لأن ما عليه جمهور الأصوليين تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد، حيث إن دلالة العام فى القرآن ظنية، وكذلك دلالة أخبار الآحاد ولا مانع من تخصيص الظنى بالظنى، وقد بيَّن النبى ﷺ للناس القرآن الكريم بأقواله وأفعاله وتقريراته فلا يعتد بمخالفة المخالفين فى هذه المسألة.

تنبيهات:

الأول: جميع الأحكام التى ذكرتها من حيث الجمع بين الأختين فى وقت واحد بعقد واحد، أو الجمع بين الأختين بعقدين، أو التزويج بالثانية بعد طلاق الأولى، جميع هذه الأحكام تأتى هنا فى مسألة الجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها، فما قيل هناك يقال هنا.

الثانى: يجوز الجمع بين امرأة كانت زوجة لغيره وبين ابنة زوجها الأول من غيرها لأنه لا قرابة بينهما فأشبهتا الأجنبيتين، وهذا قول الشافعية والجمهور.

وقال ابن أبى ليلى: لا يجوز ذلك، لأنه لو قلبت ابنة الرجل ذكراً لم يحل له نكاح امرأة أبيه فهما كالأختين.

وقول الجمهور هو الراجح لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٤) ولأن هذه المرأة لو قُلبت رجلا لحل له نكاح البنت، والممنوع حسب القاعدة هو الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلا لم يحل له نكاحه الأخرى، على أن يكون هذا الافتراض بالنسبة لكل منهما.

فالبنت فى هذه الصورة لو اعتبرناها رجلا لا يحل له أن يتزوج من امرأة أبيه بخلاف ما لو اعتبرنا المرأة رجلا، فإنه يحل له أن يتزوج البنت لأنه أجنبى عنها، وبذلك فيجوز الجمع فى الصورة المذكورة.

الثالث: يجوز أن يجتمع بين المرأة وبين ابنة ضرتها لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع.

الرابع: إذا أسلم رجل وعنده امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها، أو عنده أختان وأسلمتا معه، أو كانتا كتابيتين فإنه يختار واحدة منهما ويفارق الأخرى لأنه لا يجوز الجمع بين أختين، أو امرأة وخالتها ،كما تقدم، وقد روى أن رجلا يقال له: الديلمى، أو ابن الديلمى ـ أسلم على عهد النبى ﷺ ومعه أختان، فقال له النبى ﷺ: «اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى».

الخامس: لا يجوز الجمع بين عمتين أو خالتين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين وبين العمتين.

صورة الجمع بين خالتين:

أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر، ويولد لكل منهما بنت فكل من البنتين خالة للأخرى، لأنها أخت أمها لأبيها، وعليه فلا يجوز الجمع بينهما.

صورة الجمع بين عمتين:

أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت، فكل من البنتين عمة للأخرى لأنها أخت أبيها لأمه.

صورة الجمع بين عمة وخالة:

أن يتزوج رجل امرأة، ويتزوج ابنه أمها فيولد لكل واحد منهما بنت، فبنت الابن خالة ابن بنت الأب، وبنت الأب عمة بنت الابن.

٢- المرأة المتزوجة:

لا يحل لإنسان أن يعقد على امرأة متزوجة، وذلك لتعلق حق الغير به، سواء أكان الزوج مسلمًا أمر غير مسلم، قال تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ فهذه الآية معطوفة على قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾.

وهذا يدل على تحريم زوجات الغير، لأن المراد بالمحصنات فى الآية ذوات الأزواج.

وإنما حرم الشارع الزواج من النساء المتزوجات لما فيه من الاعتداء على حق الغير، ومن أجل المحافظة على الأنساب من الاختلاط.

تنبيه: إن زنى رجل بزوجة رجل لم ينفسخ نكاحها، وبه قال عامة أهل العلم.

وقال على رضي الله عنه: ينفسخ نكاحها، وبه قال الحسن البصرى.

٣- المرأة المعتدة: لا يحل لإنسان أن يتزوج المعتدة ما دامت فى عدتها، سواء كانت العدة عدة طلاق أو عدة وفاة، وذلك رعاية لحقوق الزوج القديم ومنع اختلاط الأنساب.

وإذا كان الشارع نهى عن التصريح بخطبة المعتدة البائن، والمعتدة من وفاة، ونهى عن التصريح والتعريض للمطلقة طلاقًا رجعيًّا فى أثناء العدة، فمن باب أولى عدم صحة الزواج من المعتدة، حتى ولو كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة نكاح.

قال تعالى: ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾.

ويستثنى صاحب العدة من هذا الحكم فيجوز لمن تعتد المرأة عدة طلاق من أجله أن يتزوجها وهى في العدة.

فلو أساء رجل وعقد على معتدة الغير فى عدتها فإن العقد يعتبر باطلا، لكن هل تحرم عليه حرمة مؤبدة؟.

ذهب عمر رضي الله عنه إلى القول بتحريمها عليه حرمة مؤبدة، بمعنى أن الزوج إذا لم يعقد عليها أو يراجعها حتى انتهت العدة لا تحل للثانى الذى أساء وعقد عليها فى العدة، فمن استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وقال على رضي الله عنه: لا تحرم عليه حرمة مؤبدة، لأن الأصل عدم التحريم، ويجوز له بعد انتهاء العدة أن يتزوج منها.

٤- المطلقة ثلاثا: إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل الغير بها دخولا حقيقيًّا ويطلقها أو يموت عنها، وفى هذه الحالة تعتد ويحل لزوجها الأول أن يتزوجها قال تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾.

٥- حرمة ما زاد على أربع زوجات:

لا يجوز للرجل أن يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات، قال تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾.

وهذا باتفاق جميع الفقهاء.

أركان عقدالنكاح

للنكاح خمسة أركان هي:

١- زوج.

٢- زوجة.

٣- ولى.

٤- صيغة.

٥- شاهدان.

أولا: الزوج:

يشترط فيه ما يلي:

١- أن يكون مسلمًا إذا كانت الزوجة مسلمة.

فإن كان كافرًا والزوجة مسلمة فلا يصح العقد، لأنه لا يحل للكافر أن يتزوج مسلمة، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** ﴾ وقال سبحانه: ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾.

٢- أن يكون الزوج حلالا، أى: ليس محرمًا بحج ولا عمرة.

هذا ولا يحل على المحرم أن يراجع زوجته ـ على القول الصحيح ـ لأن الرجعة عبارة عن استدامة نكاح لا ابتداء نكاح.

٣- أن يكون مختارًا فلا يصح نكاح المكره.

٤- أن يكون معينًا، فلا يصح أن يقول الولى: زوجت ابنتى أحد هذين الرجلين.

٥- أن يكون ذكرًا يقينًا، فلا يصح نكاح خنثى وإن بانت ذكورته بعد العقد.

٦- أن يكون عالمًا باسم المرأة أو نسبها أو عينها، فلا يصح نكاح جاهل بشيء من ذلك.

٧- أن يكون ممن يحل للزوجة التزوج به، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها.

ثانيًا: الزوجة:

يشترط فيها ما يلي:

١- أن تكون خالية من موانع النكاح، فلا يصح العقد على امرأة محرمة عليه، وقد تقدم ما يحرم النكاح منهن.

٢- أن تكون معينة، فلو قال الولى لرجل: زوجتك إحدى بناتى - لم يصح العقد لعدم تعيين البنت التى يزوجها.

٣- أن لا تكون الزوجة مُحْرِمة بحج أو عمرة.

٤- أن تكون أنثى يقينًا، فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته بعد العقد.

ثالثًا: الولى:

الولى: ضد العدو وله فى اللغة معنيان:

أحدهما: الناصر والمعين.

والثانى: القائم بأمر الشخص والمتولى لشئونه.

والولاية فى الشرع: تنفيذ القول على الغير - شاء أو أبى.

أو هو حق منحته الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره - رضى ذلك الغير أو لم يرض.

والمراد بالغير: القاصر والمجنون والبالغة فى ولاية الاختيار وولاية الإجبار.

حكمة مشروعية الولاية:

شرعت الولاية من أجل المحافظة على الصغار والقاصرين حتى لا تضيع حقوقهم، ثم إنه لا يليق بمحاسن العادات أن تتولى المرأة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها لما يجب أن تكون عليه من الحياء.

أسباب الولاية:

للولاية أربعة أسباب هى:

الأول: القرابة:

فالمرأة الحرة يكون وليها فى النكاح على الترتيب التالى:

١- الأب لأنه أكمل نظرًا وأشد شفقه، ولأن سائر الأولياء فى النكاح يدلون به.

٢- الجد أو الأب وإن علا، لاختصاص كل منهما على سائر العصبات بالولاية مع مشاركته فى العصوبة.

٣- الأخ الشقيق.

٤- الأخ لأب.

٥- ابن الأخ الشقيق.

٦- ابن الأخ لأب.

٧- العم لأبوين.

٨- العم لأب.

٩- ابن العم لأبوين.

١٠- ابن العم لأب.

وهذا الترتيب عند الشافعية ومن نهج نهجهم، ويقولون: لو غاب الأخ الشقيق مثلا، لا تنتقل الولاية إلى الأخ لأب وإنما يتولى العقد السلطان.

وهناك رأى عندهم بجواز أن يزوج الأبعد فى حال غياب الأقرب.

ويرى بعض الفقهاء كمالك وأبى يوسف أن الابن أولى بالولاية من الأب لأنه أولى منه بالميراث وأقوى تعصيبًا.

تنبيهان:

الأول: لا تثبت الولاية للأبناء ولا لأبنائهم فى الزواج، وذلك عند الشافعية.

فلا يزوج الابن أمه، وإن علت، بولاية البنوة لأنه لا مشاركة بينه وبنيها فى النسب حيث فى انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه.

فإن كان الابن من أبناء العمومة لأمه بأن كان ابن ابن عمها ولم يوجد ولى أقرب لها منه جاز للابن أن يزوجها.

ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة والمزنى ـ تلميذ الشافعى ـ أنه يجوز للابن أن يزوج أمه واستدلوا بأنه ﷺ لما بعث إلى أم سلمة يخطبها قالت: ليس أحد من أوليائى شاهداً، فقال رسول الله ﷺ: «ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» فقالت لابنها: يا عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه.

وقد أجاب الشافعية من الاستدلال بهذا الحديث بما يلى:

١- أن عمر بن أبى سلمة المذكور فى الحديث كان عند تزويجه ﷺ بأمه صغيراً، له من العمر سنتان فقط، لأنه ولد فى الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة، وتزويجه ﷺ بأمه كان فى السنة الرابعة.

٢- لو سلمنا أنه كان بالغًا حين تزوج ﷺ أنه فإنه يجوز أن يكون زوج أمه بنبوة العم بأن كان ابن ابن عمها.

٣- أن نكاحه ﷺ لا يحتاج لولى عليه، فلا وجه لهذا الحديث.

٤- أن أم سلمة ﵂ قالت: ليس أحد من أوليائى شاهداً ـ مع أن ابنها حاضراً معها،

ولم ينكر عليها ﷺ هذا الكلام، فلو كانت ولاية الابن لأمه ثابتة شرعًا لقال لها ﷺ : إن ابنك ولى لك، ولكنه لم يقل لها ذلك، فدل على عدم صحة ولاية الابن لأمه بالنبوة المحضة.

الثانى: يرى جمهور العلماء أنه لا ولاية فى النكاح لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم، والخال، وعم الأم، والجد أبى الأم.

ويرى أبو حنيفة فى رواية عنه أن كل من يرث بفرض أو تعصيب له ولاية نكاح المرأة لأنه يرثها فهو كعصبتها.

الثانى من أسباب الولاية: الملك:

فالأمة يتولى نكاحها سيدها ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم.

الثالث: الولاء:

فالمرأة المعتقة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها فولى نكاحها هو معتقها، فإن عدم أو لم يكن من أهل الولاية كالمرأة والطفل والكافر فولى نكاحها عصبة المعتق الأقرب منهم الأقرب على ترتيب الميراث.

الرابع: الإمامة:

إذا عدم أولياء المرأة أو امتنعوا من تزويجها تولى تزويجها الإمام أو نائبه، لقوله ﷺ : «فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له».

تنبيه: إذا أوصى إنسان إلى آخر بأن يزوج ابنته بعد موته، فهل يصير الوصى وليا على ابنة الموصى فى تزويجها بعد موته؟.

قولان للعلماء:

أحدهما: نعم يصير الوصى وليا على البنت بعد موت الموصى.

وهو رواية عن أحمد، وقول الحسن وحماد بن أبى سليمان ومالك، واختاره الخرقى من الحنابلة.

والثانى: لا تستفاد الولاية بالوصية.

وهو رواية عن أحمد، وبه قال الثورى والشعبى والنخعى والحارث العكلى وأبو حنيفة والشافعى وابن المنذر.

وقالوا: إن ولاية النكاح تنتقل إلى غير الموصى شرعًا فلم يجز أن يوصى بها كالحضانة.

أنواع الولاية : الولاية نوعان :

الأول : ولاية إجبار :

هذه الولاية تثبت للأب، والجد أبى الأب، وإن علا، عند عدم الأب أو عدم أهليته، ولا تثبت لغيرهما.

وهذه الولاية تكون فى تزويج البنت البكر سواء أكانت صغيرة أم كبيرة عاقلة أم مجنونة.

فللأب وللجد إجبارها على الزواج بغير إذنها، لأن كل واحد منهما أدرى بمصلحتها، ويفترض فيه وفرة الشفقة عليها وعليه، فلن يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها، وفى الحديث الشريف : «الثيب أحق بنفسها، والبكر يزوجها أبوها» ولأن الأصل فى البنت البكر غلبة الحياء لعدم ممارستها الرجال بالوطء.

شروط إجبار الأب أو الجد البكر على التزويج :

لتزويج الأب والجد البكر بغير إذنها شروط هى :

١- أن لا يكون بينه ـ الأب أو الجد ـ وبينها عداوة ظاهرة.

٢- أن يكون الزوج كفؤًا لها.

٣- أن يزوجها بمهر المثل.

٤- ألا يكون الزوج معسراً بمعجل الصداق.

٥- أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته، كأعمى أو شيخ هرم.

فإن قد شرط من هذه الشروط كان النكاح باطلا، إلا إن أذنت وكانت ممن يعتبر إذنها بأن كانت مكلفة.

قال الولى العراقى : وينبغى أن يعتبر فى الإجبار أيضًا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج.

والحق أن انتفاء العداوة بين البنت وبين من ستتزوجه شرط لا بد من اعتباره ولو لم ينص عليه.

وقال الخطيب الشربينى : إن ابن العماد ذكر أن من الشروط للإجبار : أن لا يكون قد وجب عليها النسك، فإن الزوج قد يمنعها لكون النسك على التراخى ولها غرض فى تعجيل براءة ذمتها.

هذا ومما ينبغى ذكره أن هناك من العلماء ـ كالحنفية والأوزاعى والثورى ـ من قال : إنه

ليس للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ الرشيدة على الزواج لما روى عن ابن عباس ﷺ أن جارية بكر أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ .

فتخيير النبى ﷺ البنت بين البقاء فى هذا الزواج وفسخه دليل على أن الأب لا يجوز له أن يجبر ابنته على الزواج.

وقد أجاب البيهقى - وهو شافعى المذهب - عن هذا الحديث بأن هذه البنت كان قد زوجها أبوها من غير كفء، ونحن قد ذكرنا أن من شروط الإجبار: أن يكون الزوج كفؤا لها.

قال ابن حجر: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت فيها الحكم تعميمًا.

والحق أن قول الشافعية ومن نهج نهجهم هو القول الراجح، فللأب - ومثله الجد أبو الأب - أن يجبر ابنته البكر إذا توافرت الشروط السابقة، ولا يعقل أن نحكم ببطلان العقد إذا توافرت هذه الشروط السابقة ولا يعقل أن نحكم ببطلان العقد مع توافر هذه الشروط، ولو ترك الأمر للبنت أن تختار من تشاء من غير تدخل من الأب أو الجد لعم الفساد، لأن نظرة البنت اليوم إلى الشاب تتسم غالبًا بالسطحية، حيث نراها تهتم غالبًا بلبسه وشكله وتسريحة شعره ومرونته وتفتحه وشكل سيارته... أما دينه وخلقه فشىء لا تفكر فيه الكثير من الفتيات فى هذا العصر.

ولا يستساغ عرفًا أن يترك الأمر هكذا فى يد من لا يحسن التفكير فضلا عن التفكير فى العاقبة.

الترغيب فى استئذان البكر:

ذكرت أن ولاية الأب - ومثله الجد أبو الأب - هى ولاية إجبار، إذا توافرت الشروط التى التى ذكرتها.

وهذا لا يعنى إهمال رأى البنت وعدم الاهتمام بشعورها ورغبتها، لذلك قال الفقهاء: يسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة لقوله ﷺ: «والبكر يستأمرها أبوها».

قال الخطيب الشربينى - رحمه الله: هذا الحديث محمول على الندب تطييبا لخاطرها.

والسنة فى الاستئذان: أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما فى نفسها، والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.

وقد قال الفقهاء: يستحب الإشهاد على رضا الزوجة بعقد النكاح وذلك بأن يسمع شاهدان إذن المرأة ورضاها وذلك احتياطا ليؤمن إنكارها بعد ذلك.

أما غير المكلفة فلا إذن لها.

علامة الرضا بالنسبة للبنت البكر:

جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وفي رواية ابن جريج: «سكاتها إذنها» وفي لفظ له: «إذنها صماتها».

وعند مسلم أيضًا من حديث ابن عباس: «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

فهذا الحديث الشريف يدل على أن سكوت البكر علامة على رضاها.

وخص بمعنى الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة للأب والجد دون غيرهما لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار لجميع الأولياء.

قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لهم ذلك ثلاثا: إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي.

فإن كان سكوت البنت مصحوبًا بما يدل على السخط دل ذلك على عدم رضاها، وقال المالكية: إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها يدل على الكراهة لم تزوج.

وقال الشافعية: لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه.

وفرق بعضهم في الدمع: إن كان الدمع حارًّا دل على المنع، وإن كان باردًا دل على الرضا.

وقال ابن حزم: إن تكلمت بالرضا أو بالمنع فلا ينعقد النكاح لأن إذنها سكوتها.

استحباب أخذ رأي الأم:

قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن».

فهذا الحديث الشريف يدل على استحباب أخذ رأي الأم في أمر تزويج البنت تطييبًا لخاطر الأم وهو أدعى إلى الألفة وأبعد عن وقوع الفتنة بينهما إذا لم يكن برضا الأم، إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة - وربما علمت من حال

ابنتها أمرًا يخفى على أبيها لا يصلح معه النكاح، من علة تكون بها، أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق الزوج.

قال الشافعي -رحمه الله: لا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس.

تنبيهات:

الأول: لو وطئت البكر ولم تزل بكارتها بأن كانت غوراء فهى كسائر الأبكار، وإن كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه، بمعنى أن الفقهاء يقولون فى تعليل إجبار الأب أو الجد البكر على الزواج يقولون: إنها لم تمارس الرجال بالوطء فهى شديدة الحياء، فإذا نظرنا إلى هذا التعليل لقلنا: إن حكم البكر التى لم تزل بكارتها بالوطء حكم الثيب.

الثاني: لو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الأبكار.

الثالث: الحواشى كالأخ والعم لا يزوجون الصغيرة بكرًا كانت أم ثيبًا لأنها إنما تزوج بالإذن وإذنها غير معتبر، ويزوجون البالغة الثيب بإذنها الصريح، والبكر بإذنها أو سكوتها.

الرابع: ما زالت بكارتها بوثبة أو سقطة أو حدة حيض أو بإصبع ونحوه، أو طول تعنيس، وهو الكبر، فيرى الإمام النووى -رحمه الله- فى شرح مسلم أن حكمها حكم الثيب فى الأصح لزوال البكارة، وقال: وقيل: حكمها حكم البكر.

وذكر فى المنهاج أن حكمها حكم البكر فى الأصح.

والظاهر أن ما ذكره فى -المنهاج- هو الذى ينبغى أن يفتى به، لأن بكارتها لم تزل بمعاشرة الرجال.

النوع الثانى من أنواع الولاية: ولاية اختيار:

تثبت ولاية الاختيار لكل الأولياء المتقدمين على حسب تربيتهم.

وهذه الولاية تكون فى تزويج المرأة الثيب البالغة وإن عادت بكارتها، فلا يصح شرعًا تزويجها إلا بإذنها ورضاها، ولا فرق فى ذلك بين الأب وغيره ذلك لما يلى:

١- قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن».

٢- قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها».

٣- قال رسول الله ﷺ: «ليس للولى مع الثيب أمر».

فهذه الأحاديث وغيره تدل على أن الثيب لا تجبر فى النكاح، وإنما تستأمر، ولا تزوج

إلا برضاها، لأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر عليها، ولممارستها الزواج قبل ذلك يستبعد أن تستحى من التصريح به، لذلك قال الفقهاء: إن علامة رضاها هو الكلام وليس السكوت كالبكر.

قال الإمام النووى ـ رحمه الله:

« ... وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أبًا أو غيره، لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا».

المراد بالثيب:

الثيب هى التى زالت بكارتها بوطء فى قُبلها، سواء كان حلالا كالزواج، أو حرامًا كالزنا، أو بوطء لا يوصف بحل ولا حرمة كوطء الشبهة.

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون فى حال اليقظة أو حال النوم.

وخالف أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال: من زالت بكارتها بوطء حرام فهى كالبكر، ما لم تتخذ الزنا عادة.

وقال: إن علة الاكتفاء بسكوت البكر هى الحياء، وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا.

وأقول: أى حياء باق عند من رضيت بالزنا؟ وهل تقدم على هذه الفعلة من تملك ذرة من حياء؟ وعليه فحكمها حكم من زالت بكارتها بوطء حلال، ولا يصح وضعها بجوار فتاة بكر حافظت على شرفها وعرضها من أن يدنس بسوء.

الثيب الصغيرة:

ظاهر قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها» أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة.

قال الشافعية: إن الثيب الصغيرة التى لم تبلغ لا يجوز لأحد من أوليائها أن يزوجها، سواء أكان أبًا أم غيره حتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ.

والحق أن هذا الكلام بعيد عن واقع الحياة لأنه لا توجد بنت فى هذا العصر تزوج ويدخل عليها وتطلق قبل سن البلوغ.

اجتماع أولياء فى درجة واحدة:

إذا اجتمع أولياء للمرأة وكانوا جميعًا فى درجة واحدة من النسب، كإخوة أشقاء، استحب أن يزوجها أكثرهم فقهًا بباب النكاح لأنه أعلم بشرائطه وأركانه.

فإن عُدم زَوَّجها أكثرهم ورعًا لأنه بورعه يكون أكثر شفقة وحرصًا على مصلحتها والأفضل لها.

فإن عدم زوجها الأكبر سنًا.

وهل يجوز أن يزوجها واحد منهم برضا الآخرين؟ نعم يجوز ذلك.

فإن اختلفوا فيمن يزوجها أقرع بينهم، وجوبًا، منعًا للنزاع ومن خرجت قرعة زوجها.

وإن انعدم الأولياء جميعًا انتقلت الولاية إلى القاضى، كما تقدم.

شروط الولى:

يشترط فى الولى ما يلى:

١- الإسلام إذا كانت المرأة مسلمة.

وهذا شرط باتفاق بالعلماء جميعًا، فلا يزوج الكافر مسلمة، لأنه لا ولاية له عليها، ولأن ولاية الكافر على المسلمة إذلال لها، وهو لا يجوز، قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

قال ابن المنذر - رحمه الله: وأجمعوا على أن الكافر لا يكون وليًا لابنته المسلمة.

أما المرأة الكافرة فيلى أمرها كافر مثلها، وإن اختلف دينها، فيزوج اليهودى نصرانية، ويزوج النصرانية يهودى، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ولاية لمرتد على أحد، فلا يزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة مثله، لأن المرتد لا ملة له يقر عليها، وهو مستحق للقتل إذا أصر على الردة ولم يرجع إلى الإسلام، وقد انقطعت بردته الموالاة بينه وبين غيره.

٢- أن يكون مختارا، فلا يصح النكاح من مكره.

٣- أن يكون بالغًا، فلا ولاية لصبى لأنه لا يلى أمر نفسه فكيف يلى أمر غيره؟.

٤- أن يكون عاقلا، فلا ولاية لمجنون، لأن من لا عقل له لا يمكنه أن ينظر فى أمر نفسه فكيف ينظر فى أمر غيره؟.

٥- أن يكون حرًا فلا ولاية لعبد لأنه لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى.

وهذا رأى جماعة من أهل العلم.

وقال أصحاب الرأى: يجوز أن يزوجها العبد بإذنها، بناء على أن المرأة تزوج نفسها عندهم.

٦- أن يكون ذكرًا يقينًا، فلا ولاية لخنثى ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها.

٧- أن يكون عدلا، فلا ولاية لفاسق عند الشافعية ومن نهج نهجهم، وتنتقل الولاية للولى الأبعد العدل إذا كان الأقرب فاسقًا لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى مرشد» ولأن الفسق نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية فى الزواج.

وهذا قول الشافعى - رحمه الله - ورواية عن أحمد - رحمه الله.

ويرى أبو حنيفة ومالك وأحمد، فى رواية، أن العدالة ليست شرطا فى الولى، فيجوز أن يزوج الولى الفاسق المرأة، لأن اشتراط العدالة قد يؤدى إلى الحرج لقلة العدول، ولا سيما فى هذا العصر، ولم يعرف أن الفسقة كانوا يمنعون من تزويج بناتهم فى أى زمن من الأزمان.

٨- أن لا يكون محرمًا بحج أو عمرة، فلا يصح للمحرم أن يزوج أو يتزوج.

٩- أن لا يكون محجوراً عليه بسفه.

فالمحجور عليه بسبب تبذيره لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره.

١٠- السلامة من الآفات التى تخل بالنظر.

فلا ولاية لمختل النظر بسبب هرم أو خبل لعجزه من اختيار الزوج الكفء.

تنبيه: إذا فقدت هذه الشروط فى ولى قريب انتقل حق الولاية إلى الولى الذى يليه ممن توفرت فيه شروط الولاية كاملة، إلا المحرم، فإنه لا تنتقل الولاية عنه إلى الأبعد منع فى الأصح، لأن الإحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح، ولكن ينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الولى القريب.

ومقابل الأصح: تنتقل الولاية للأبعد.

هل يشترط فى الولى أن يكون بصيراً؟

لا يشترط أن يكون الولى مبصرًا فتصح ولاية الأعمى، لأن شعيبًا عليه السلام، زوج ابنته وهو أعمى، ولأن المقصود فى النكاح يعرف بالاستماع والاستفاضة فلا يحتاج إلى النظر.

وقيل: يشترط، لأنه قد يحتاج ألى النظر فى اختيار الزوج لها لئلا يزوجها بمعيب أو دميم.

هل يشترط في الولي أن يكون ناطقًا؟

لا يشترط ذلك بل يجوز أن يلي الأخرس عقد النكاح، إذا كان مفهوم الإشارة، لأن إشارته تقوم مقام نطقه في جميع العقود والأحكام فكذلك في النكاح.

أما إذا كانت إشارته غير مفهومة فليس بولي في النكاح.

عضل الولي:

العضل: بفتح فسكون - في الأصل: المنع، يقال: عضل الرجل موليته إذا منعها أن تتزوج.

وقد جاء في الحديث عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إليَّ فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقًا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خُطبت إليَّ أتاني يخطبها فقلت: لا والله، لا أنكحكها أبدًا، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ الآية، قال: فكفَّرت عن يميني فأنكحتها إياه.

وفي رواية: فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلا لا بأس به أبدًا وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه..

قال القرطبي - رحمه الله: روى أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجته - ونزلت الآية، فدعا رسول الله ﷺ معقلا فقال: «إن كنت مؤمنًا فلا تمنع أختك عن أبي البداح» فقال: آمنت بالله، فزوجها منه.

فالآية الكريمة والأحاديث الشريفة تدل على أنه لا يجوز شرعًا للولي أن يمتنع من تزويج موليته بالزوج الذي طلقها وأبدت رغبتها في الرجوع إليه بعقد جديد، وأن امتناعه من تزويجها يعتبر عضلا منه، والعضل لا يجوز.

ومن صور العضل أيضًا: إذا طلبت امرأة عاقلة بالغة الزواج من كفء ورغب كل منهما في صاحبه وجب على وليها أن يزوجها، فإن امتنع كان عاضلا، ولو كان أبًا، وفي هذه الحالة يزوجها القاضي، لأنه لا يجوز لولي البنت أن يمنعها من الزواج ما دام المتقدم إليها كفؤا.

فإن قيل: ما الحكم إذا عينت المرأة البالغة العاقلة رجلا كفؤا وعين الولي المجبر - الأب أو الجد - رجلا كفؤا آخر؟.

فـالجـواب : أن اختيار الأب أو الجد يقـدم على الأصح عند الشافعية، لأنه أكمل نظرًا منها.

والقول الثانى فى المذهب : يلزمه إجابتها إعفافًا لها.

أما إذا كـان الولى غـير مجبر فـالمعـتبـر قبـول الكفء الذى اختـارتـه، لأن الأصـل أن تزويجها يتوقف على إذنها.

اشتراط الولى فى النكاح :

اختلف الفقهاء فى تزويج المرأة نفسها أو غيرها، على قولين :

الأول : لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها، وأنه لا بد لها من ولى وأن النكاح بدون ولى نكاح باطل.

وهذا قول جمهور العلماء، واستدلوا بما يلى :

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾.

قال الشافعى - رحمه الله : هى أصرح آية فى اعتبار الولى، وإلا لما كان لعضله معنًى.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله : ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور فى نزول الآية المذكورة، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنه لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال : إن غيره منعه منه.

وقال القرطبى - رحمه الله وهو يفسر الآية : «ففى الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى، لأن أخت معقل كانت ثيبًا، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب إذًا فى قوله تعالى : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ للأولياء، وأن الأمر إليهم فى التزويج مع رضاهن».

٢- قال تعالى : ﴿ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾.

فالخطاب فى هذه الآية للرجال.

٣- قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾.

فالله عز وجل خاطب فى هذه الآية الرجال ولم يخاطب النساء، فدل ذلك على أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها.

٤- قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولى» وفى رواية : «لا نكاح إلا بولى وشاهدين».

ولما كان المعنى الحقيقى غير مراد هنا لإمكان إتمام صيغة الزواج بدون ولى فإننا نلجأ

إلى المعنى المجازى، وهو نفى الصحة أو نفى الكمال، ولما كان نفى الصحة هو الأقرب إلى نفى الذات كان هو المراد هنا، والمعنى: لا نكاح صحيح إلا بولى.

٥- قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها».

فهذا الحديث صحيح فى نفى الولاية فى الزواج من المرأة، فليس لها ولاية فى إنكاح نفسها أو غيرها، ولا يعتد بعبارتها فى الزواج مطلقًا، لا إيجابًا ولا قبولا.

٦- قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها.

فهذا الحديث يدل على أن الولى لا بد منه فى النكاح، وأن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها بولاية ولا وكالة.

ولا يقال: إن مفهوم الحديث يدل على صحة تزويجها نفسها إن أذن وليها، وذلك لأن هذا المفهوم يتعارض مع منطوق الأحاديث الأخرى التى يشترط الولى فى النكاح، ومعلوم أن المنطوق أقوى من مفهوم المخالفة فيقدم عليه.

وقد اعترض على هذا الحديث من الحنفية بما يلى:

١- أن يحيى بن معين روى عن ابن عليه عن ابن جريج أنه سأل عن الحديث ابن شهاب فلم يعرفه.

وأجيب عن هذا بأنه على تقدير صحة هذا عن ابن معين فلا شىء يلزم من انفراد ابن علية بهذا، وهو من الأئمة الحفاظ.

قال ابن حنبل: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة.

وقال ابن شعبة: ابن عليه سيد المحدثين.

وعلى أنه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل.

قال أبو داود السجستانى: ما من أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن علية وبشر ابن المفضل.

٢- **رأى بعضهم**: أن ـ المرأة ـ المراد بها الحديث هى الأمة، وعليه فإن الأمة هى التى لا ولاية لها على نفسها، ولا لغيرها، أما الحرة فتزوج نفسها.

وقد أجيب عن هذا بأن تأويل المرأة فى الحديث بأن المراد بها الأمة تأويل بعيد مردود لوجهين:

الأول: أن العموم فى الحديث قوى، فكلمة «أيما» مكونة من كلمتين «أى» و «ما»

وهما من ألفاظ العموم، ولا يجوز تخصيص هذا العموم وقصره على الأمة إلا بمخصص، لأن الكلمة بعمومها شاملة جميع النساء.

الثـــاني: لو فسرنا ـ المرأة ـ بالأمة لوقع تعارض بين صدر الحديث وعجزه، فعجز الحديث يقول: «فإن دخل بها فلها المهر» ومعلوم أن الأمة لا تملك مهراً، فهى وما ملكت يداها لسيدها، وعليه فيجب إبقاء اللفظ على عمومه.

القـول الثـانى: يصح للمرأة الحرة المكلفة أن تزوج نفسها وغيرها، بلا ولى وينفذ نكاحها متى كان الزوج كفؤًا لها، وبمهر المثل، ولا فرق بين البكر والثيب.

وهذا قول الحنفية فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف، رحمهما الله، وقال: إن الولاية مندوبة فيستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها صونًا لها عن التبذل إذ هى تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب.

وقال محمد بن الحسن: إذا تولت المرأة عقد نفسها انعقد موقوفًا، على إجازة الولى سواء كان الزوج كفؤا أم لا، وسواء أكان مهرها مهر مثل أم لا.

ويرى أصحاب هذا القول أنه ليس لوليها العاصب ـ الوارث ـ حق الاعتراض عليها إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء، أو كان مهرها أقل من مهر المثل.

فإن زوجت نفسها بغير كفء وبغير رضا وليها العاصب فالمروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف والمفتى به فى المذهب عدم صحة زواجها.

وفى رواية: أن للولى حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق دفعًا لضرر العام ما دامت لم تلد من زوجها أو يظهر حمل، فإنه حينئذ يسقط حقه فى طلب التفريق لئلا يضيع الولد، ومحافظة على الحمل من الضياع.

وإن كان الزوج كفؤًا وكان المهر أقل من مهر المثل فإن قبل الولى العاصب ورضى بهذا المهر الناقص صح العقد، وإن لم يرض بهذا المهر الناقص فإنه يرفع المهر إلى القاضى ليفسخه.

وإن لم يكن لها ولى أو كان لها ولى غير عاصب فلا حق لأحد فى الاعتراض على عقدها، سواء زوجت نفسها من كفء أو من غير كفء بمهر المثل أو أقل، لأن الأمر فى هذه الحالة يرجع إليها وحدها، وأنها تصرفت فى خالص حقها، وليس لها ولى يناله العار لزواجها من غير كفء ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

١- قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .

فقد أسند النكاح فى هاتين الآيتين إلى المرأة، والأصل فى الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقى .

وقد أجيب عن هذا بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر قد يضاف أيضًا إلى المتسبب، يقال : بنى الأمير داراً - وهذا وإن كان مجازًا إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح .

ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن خداعها بخلاف ما لو تولاه وليها، ولأن مباشرة الولى تزويجها يصونها عن مباشرة ما يشعر برعونتها وميلها إلى الرجال .

وما تقدم من سبب نزول الآية الثانية دليل على عدم صحة ما ذهب إليه الحنفية من الاستدلال بظاهر الآية .

٢- قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » .

وفى رواية : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » .

فالحديث بروايته يفيد أحقية الأيم بنفسها، وهو دليل على أنها تزوج نفسها .

وقد أجيب عن هذا بأن المراد من الحديث هو اعتبار رضاها، فلا يصح العقد عليها حتى تعرف رأيها وتصرح بالموافقة، وليس معناه استقلالها بعد العقد دون اعتبار للولى .

٣- أن المرأة تستقل بعقد البيع وغيره من العقود، وعليه فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها إذ لا فرق بين عقد وعقد .

ومما هو جدير بالذكر أن الحنفية يحملون الأحاديث التى تشترط الولاية فى الزواج على ناقصة الأهلية، كأن تكون صغيرة أو مجنونة .

القول الراجح :

أرى بأن قول الجمهور المشترط للولى لصحة عقد النكاح هو القول الراجح الذى ينبغى أن يفتى به لقوة الأدلة التى استدل بها الجمهور .

وأقول : لو لم توجد نصوص شرعية تشترط الولى فى الزواج لكان العرف الصحيح هو الذى يشترط هذا، فقصر نظر الفتيات وعدم نظرهن إلى الرجال نظرة من منظور إسلامى

أحدث خللا فى المجتمع، ساعدهن عليه وسائل الإعلام من جهة، وقضاء البنت خارج بيتها ساعات طويلة مع الشباب فى الجامعة والنوادى والرحلات من جهة أخرى.

وإننى أرى أن من أسباب انتشار الزواج السرى - الذى يطلقون عليه خطأ الزواج العرفى - من أسباب انتشاره ما تقرؤه البنات من صحة توليتهن تزويج أنفسهن، فرأينا من تقوم بتزويج نفسها من أحد زملائها فى حال جلوسها معه فى - كافتريا - الكلية، وإن شئت قلت فى أثناء القيام برحلات يندى الجبين لما يحدث فيها، وكل هذا من وراء الأهل، ثم بعد الحصول على الشهادة الجامعية يطلق الزميل زميلته على حسب اتفاقهم، ثم تهرول هى على عيادات أطباء أمراض النساء من أجل إجراء عملية زرع بكارة حيث التدليس على الزوج الجديد.

فهل الأفضل والأكمل للمرأة أن يزوجها ولى يعرف مصلحتها لأنها أمانة فى عنقه؟ أو أن نصرح لها بأن تسلم عرضها لمن تشاء بحجة أن لها أن تزوج نفسها؟.

أما يعلم المجيزون والمفتون بصحة هذا الزواج والمشجعون عليه أن فيه قتلا لنفسية الأب حين يعلم به؟.

يربى الوالد ويكد ويكدح ويستدين ليعلم ابنته، وفى النهاية يكتشف أنها متزوجة من شاب لعوب لا يعرف شرفًا ولا كرامة.

رابعا: الصيغة

الصيغة هى: الإيجاب والقبول.

الإيجاب من ولى الزوجة، كقوله: زوجتك أو أنكحتك بنتى فلانة.

والقبول من الزوج، كقوله: تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها.

ولا يشترط اتفاق اللفظين، فلو قال الولى: زوجتك بنتى.

فقال الزوج: قبلت نكاحها - صح.

ولا يشترط أيضًا تقديم الإيجاب على القبول، فلو قال الزوج: زوجنى بنتك فقال الولى: زوجتك - صح لحصول المقصود، حيث وجد الإيجاب والقبول، وذلك عند أبى حنيفة ومالك والشافعى.

وقال أحمد: لا يصح تقديم القبول على الإيجاب، لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا.

حكمة تشريع الصيغة:

عقد الزواج من العقود التى لا بد فيها من رضا العاقدين، ولما كان الرضا من الأمور النفسية الخفية التى لا يطلع عليها اعتبر الشرع الإيجاب والقبول دليلا ظاهرًا على رضا الطرفين.

شروط الصيغة:

يشترط فى الإيجاب والقبول ما يلى:

١- ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبى أو بما يعد فى عرف الناس إعراضًا عنه.

فلو فصل بينهما بفاصل طويل لم يصح العقد لأنه يشعر بالإعراض وهذا عند الشافعية ومن نهج نهجهم.

ويرى الحنفية والحنابلة أنه لو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض فالمجلس متحد، فإن تفرقا بل القبول بطل الإيجاب.

٢- ألا يخالف القبول الإيجاب.

فلو قال الولى - زوجتك بنتى على مهر قدره ألفا جنيه.

فقال الزوج: قبلت زواجها على مهر قدره ألف حنيه، لم يصح العقد.

فإذا كانت المخالفة إلى ما هو أفضل صح العقد.

فلو قال الولى زوجتك بنتى على مهر قدره ألف جنيه - فقال الزوج: قبلت زواجها على مهر قدره ألفا جنيه - صح العقد.

٣- بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول.

فلو قال ولى الزوجة: زوجتك بنتى فلانة - وقبل أن يصدر القبول من الزوج جن الولى أو أغمى عليه، فقال الزوج: قبلت الزواج - لم يصح العقد، لأن الإيجاب بطل حكمه حين زال عقل الولى، فإن زال عقله بنوم لم يبطل حكم الإيجاب.

٤- أن تكون الصيغة منجزة - أى لا تكون مقيدة بقيد من القيود، وذلك مثل أن يقول ولى الزوجة: زوجتك بنتى - فيقول الزوج: قبلت الزواج - فهذا العقد منجز، حيث إنه غير مقيد بشىء.

وحكم هذا العقد أنه إذا استوفى الشرائط صح وترتبت عليه آثاره.

فإن كانت الصيغة مقيدة بقيد من القيود فإنه لا ينعقد العقد ولا يصح النكاح، وذلك بأن كانت الصيغة مضافة إلى المستقبل، أو معلقة على شرط.

مثال الصيغة المضافة إلى زمن المستقبل:

قـول الولى للزوج: إذا جاء شهر رمضان فقد زوجتك ابنتى - فقال الزوج: تزوجتها - فلا يصح العقد لأن الإضافة إلى الستقبل تنافى عقد الزواج الذى يوجب تمليك الاستمتاع فى الحال.

ومثال المعلقة على شرط: قول الولى للزوج: إن نجحت ابنتى فى الامتحان فقد زوجتك إياها، فقال الزوج: قبلت زواجها، فلا يصح العقد لأن إنشاء العقد معلق على شىء قد يكون وقد لا يكون فى المستقبل، فهو معدوم الآن والمعلق على المعدوم معدوم.

فإن كان التعليق على أمر محقق فى الحال صح العقد وتم الزواج، لأن التعليق حينئذ تعليق صورى، وذلك مثل أن يقول الزوج للولى: إن كانت ابنتك سنها عشرون سنة تزوجتها، فيقول الولى: قبلت تزويجها لك - وسنها فعلا عشرون سنة.

ولو قال ولى الزوجة: زوجتك إن شاء الله - وقصد بذلك التبرك، أو أن كل شىء بمشيئة الله صح، وإن قصد التعليق أو أطلق لم يصح.

٥- أن تكون الصيغة مطلقة.

فلا يصح توقيت النكاح بمدة معلومة كشهر - مثلا - أو كقدوم خالد من السفر (مجهولة) حيث إن النكاح الموقت لوقت نكاح متعة، وقد نهى النبى ﷺ كما سيأتى.

أحكام خاصة بالصيغة:

الأول: اتفق الفقهاء جميعًا على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج حيث إن هذين اللفظين وردا فى القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ وقال سبحانه: ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**﴾ وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول ولى الزوجة: زوجتك بنتى - فيقول الزوج: قبلت زواجها - أو اختلفا مثل أن يقول الولى: زوجتك بنتى - فيقول الزوج: قبلت نكاحها.

ولا ينعقد النكاح بغير هذين اللفظين: الإنكاح والتزويج، عند الحنابلة والشافعية، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهرى وربيعة.

وقال الثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد وداود: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك.

وفى لفظ - الإجارة - عن أبى حنيفة روايتان.

وقال مالك: ينعقد بذلك إذا ذكر المهر.

واحتجوا بما يلى:

١- أن رسول الله ﷺ زوج رجلا امرأة فقال له: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

وقد أجيب عن هذا من قبل المانعين بأن الحديث روى بلفظ زوجتكها، وأنكحتكها، وزوجناكها - من طرق صحيحة والقصة واحدة، والظاهر أن الراوى روى بالمعنى، ظنا منه أن معناها واحد فلا تكون حجة، وإن كان النبى ﷺ جمع بين هذه الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدها والباقى فضلة لا فائدة منه.

٢- أن لفظ الهبة انعقد به زواج النبى ﷺ فكذلك ينعقد به زواج أمته، قال تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**﴾.

وقد أجيب عن هذا بما يلى:

أولا: إن الله تعالى قال فى الآية: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ فبيَّن الله فى هذه الآية أن النكاح بلفظ الهبة من خصائصه ﷺ فلا يجوز لغيره ﷺ أن ينكح بلفظ الهبة.

وقد رد هذا الجواب بأن الخاص بالنبى ﷺ هو الزواج بلفظ الهبة بدون مهر أما غيره من الأمة فينعقد بلفظ الهبة مع وجوب المهر.

ثانيًا: إن هذا اللفظ غير صريح فى النكاح فلا ينعقد به، لأنه لا اطلاع للشهود على النية.

الحكم الثانى: اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بصيغة الماضى، كأن يقول ولى الزوجة: زوجتك بنتى - فيقول الزوج: قبلت زواجها - وذلك لأن صيغة الماضى تدل على حصول الرضا من الطرفين دلالة قطعية، ولا تحتمل أى معنى آخر.

فإن كان أحد اللفظين ماضيًا والآخر مضارعًا صح أيضًا، مثل أن يقول الولى: أزوجك ابنتى، فيقول الزوج: قبلت زواجها.

أما العقد بصيغة المضارع والأمر فيصح عند الحنفية والمالكية إذا كانت هناك قرينة تدل على إرادة إنشاء عقد الزواج فى الحال، وليس للوعد فى المستقبل، وذلك كأن يكون المجلس مهيئًا لإجراء عقد الزواج، فوجود هذه الهيئة يدل على إرادة التنجيز فى الحال.

فإن لم يكن المجلس مهيئًا لإنجاز العقد ولم توجد قرينة تدل على إرادة إنشاء عقد الزواج فى الحال فلا ينعقد العقد.

وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد النكاح بصيغ المضارع والأمر لأنها لا تدل على حصول الرضا وقت التكلم قطعًا.

ومثال العقد بصيغة المضارع: قول الولى للزوج: أزوجك ابنتى، فيقول الزوج: أقبل الزواج.

ومثال العقد بصيغة الأمر: قول الخاطب للمرأة: زوجينى نفسك، وقصد بذلك إنشاء الزواج لا الخطوبة، فقالت المرأة: زوجتك نفسى.

والذى أراه راجحًا هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لأن الصيغة بغير الماضى لا تدل على الرضا قطعًا حيث إنه يحتمل أن يكون المراد منها هو مجرد الوعد بالزواج فى المستقبل ليس عقداً له فى الحال.

الثالث: العقد بغير العربية:

اتفق الفقهاء على صحة عقد النكاح بغير العربية إذا كان العاقدان لا يحسنان العربية.

واختلفوا فيما إذا كانا يحسنان العربية: هل يصح العقد بغيرها؟.

اختلفوا على قولين:

الأول: لا يصح العقد بالعجمية، لأنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة عليهما، فلا يصح.

الثانى: يصح العقد بالعجمية بكل حال، لأن المقصود هو التعبير عن الإرادة، وذلك واقع فى كل لغة، وقد أتى بلفظه الخاص فانعقد به.

وهذا قول جمهور العلماء، وهو الراجح، لأن الركن الحقيقى هو الرضا، وما دل عليه بأى لغة يكفى.

وإن كان أحدهما يحسن العربية ولا يحسن العجمية، والآخر يحسن العجمية ولا يحسن العربية صح العقد بينهما بشرط أن يفهم القابل للزواج أن الولى أوجب له النكاح.

الرابع: عقد الزواج بالكتابة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح العقد بالكتابة إذا كان العاقدان حاضراً فى مجلس العقد وكانا قادرين على النطق حتى ولو كانت الكتابة بنية واضحة، وذلك لما يلى:

١ – أن اللفظ هو الأصل فى التعبير عن الإرادة، ولا يلجأ إلى الكتابة إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا.

٢ – أن الكتابة كناية فلا ينعقد بها النكاح.

٣ – لا يتيسر للشهود سماع كلام العاقدين فى حال الكتابة.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا ينعقد بالكتابة أيضًا، إذا كان العاقدان غائبين عن مجلس العقد.

وقال الحنفية: ينعقد الزواج بالكتابة أو بإرسال رسول، إذا حضر شاهدان عند وصول الكتاب أو الرسول، لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر.

مثال الكتاب: أن يكتب رجل لخطيبته: تزوجتك، أو زوجينى نفسك، فقالت المرأة فى مجلس وصول الكتاب وحضور شاهدين: قبلت الزواج، صح الزواج.

ومثال إرسال رسول: أن يرسل الخاطب إلى خطيبته الغائبة عن المجلس شخصًا يبلغها الإيجاب مشافهة، فإذا قبلت فى مجلس بلوغ الرسالة بحضور شاهدين تم الزواج.

الخامس: إشارة الأخرس:

يصح زواج الأخرس إن فُهمت إشارته، لأنه معنًى لا يستفاد إلا من جهة واحدة فصح بإشارته، كبيعه وطلاقه ولعانه.

وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه.

ولو فهم الولى إشارته ولم يفهمها الشهود لا يصح العقد، لأنه لا تصح الشهادة على شيء غير مفهوم.

ولو فهم إشارته الأذكياء فقط لا ينعقد النكاح، لأنها حينئذ فى منزلة ألفاظ الكتابة، فيرى الحنفية أنه لا ينعقد العقد بالإشارة، وإنما ينعقد بالكتابة، لأنها أقوى فى الدلالة على المراد وأبعد عن الاحتمال من الإشارة.

ويرى بعض الفقهاء - وهو قول عند الحنفية - صحة العقد بالكتابة أو الإشارة وإن كانت الكتابة أولى.

السادس: عقد النكاح بألفاظ الكناية:

ألفاظ الكناية هى التى تحتمل الزواج وغيره، ولا يصح عقد الزواج بها بأى لغة.

فلو قال الولى للخاطب: أحللتك ابنتى، لا يصح العقد لأن ألفاظ الكناية تحتاج إلى

نية، والنية محلها القلب، والشهود لا يطلعون على ما فى القلوب حتى يشهدوا إذا كان العاقدان قد نويا النكاح أو غيره.

الســابع: يصح عند الشافعية عقد النكاح بالألفاظ المصحَّفة كقول الولى للخاطب: جوزتك بنتى.

وقال الحنفية: لا ينعقد الزواج بها، لكن إذا اتفق قوم على النطق بها وعرفوا القصد منها انعقد بها الزواج.

تنبيهان:

الأول: انعقاد الزواج بعاقد واحد.

الأصل أن الإيجاب يقوم به شخص والقبول يقوم به شخص آخر، لكن هل يجوز أن يصدر الإيجاب والقبول من شخص واحد؟.

نعم إذا كان لهذا الشخص صفة تخول له القيام بذلك، بأن كان وليًا من الجانبين، وقد مثل له الشافعية بالجد يزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة، وقالوا: إن هذا يصح فى الأصح لقوة ولاية الجد.

والقـول الثـانى: لا يصح لأن خطاب الشخص لنفسه لا ينتظم، ولقوله ﷺ: «كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح».

وعلى القول الأصح هل يكتفى بمجرد القبول أو لا بد من الإيجاب والقبول؟ وجهان:

أحدهما: يكتفى بالإيجاب فيقول: زوجت ابن ابنى من بنت ابنى.

والثـانى: لا بد من الإيجاب والقبول، فيقول: زوجت ابن ابنى من بنت ابنى، وقبلت هذا الزواج.

فإن أراد ابن العم أن يتزوج بنت عمه وكان هو وليها، فلا يجوز أن يتولى طرفى العقد بنفسه، بل يزوجه ابن عم له فى درجته، فإن فقد من فى درجته زوجها القاضى.

وهناك رواية عن الحنابلة بجواز ذلك.

وقد قال بها الحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والثورى وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

الثـانى: عقد النكاح ملزم، فلا يثبت فيه خيار، وسواء فى ذلك خيار المجلس وخيار الشرط.

وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع فى الغالب إلا بعد تروٍّ وفكرٍ، ومسألة كل

واحد من الزوجين عن صاحبه والمعرفة بحاله، ولأن النكاح ليس بمعاوضة، بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا روية.

خامسا: الشاهدان:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بشهادة شاهدين، وذلك لما يلي:

١- قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل».

٢- أن في الشهادة محافظة على حقوق الزوجة والولد حتى لا ينكره ويجحده أبوه فيضيع نسبه.

٣- أن بالشهادة تدرأ التهمة عن الزوجين.

٤- بيان أهمية العقد حيث إنه ليس عقداً عاديا، وإنما هو عقد تترتب عليه آثار كبيرة.

٥- بالشهادة على الزواج يتميز الحلال عن الحرام فشأن الحلال الإظهار وشأن الحرام التستر عليه عادة.

وقت الشهادة:

يرى جمهور الفقهاء - غير المالكية - أن الشهادة لا بد منها عند إجراء العقد ليسمع الشهود الإيجاب والقبول من ولي الزوجة والزوج، فإن تم العقد بدون حضور شاهدي عدل وقع باطلا لا تترتب عليه آثاره.

ويرى المالكية أن الشهادة شرط لصحة الزواج، سواء أكانت عند إبرام العقد أم بعد العقد وعند الدخول، ويستحب فقط كونها عند العقد، فإن لم تصح الشهادة وقت العقد أو قبل الدخول كان العقد فاسداً.

فالشهادة عندهم شرط في جواز الدخول بالمرأة لا في صحة العقد.

وهذا هو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم.

ما يشترط في الشاهدين:

يشترط في الشاهدين ما يلي:

١- الإسلام: وهذا الشرط متفق عليه إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة.

واختلفوا في اشهادة لغير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً على قولين:

الأول: لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، لأنه لا ولاية له عليه.

وهذا هو قول الشافعية وأحمد ومحمد بن الحسن.

الثانى: تقبل شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم امرأة كتابية.

وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢- البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبى، لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأن عقد الزواج عقد له مكانته فلا يجوز الاقتصار فى الشهادة فيه على الصبى.

٣- العقل: فلا تقبل شهادة المجنون لما قلته فى الصبى.

٤- الذكورة: فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء عند الشافعية والحنابلة وذلك لما يلى:

(أ) روى أبو عبيد عن الزهرى أنه قال: مضت السنة على رسول الله ﷺ أنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق.

(ب) إن النكاح عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال فى غالب الأحوال، فلا يثبت بشهادتين كالحدود.

وقال الحنفية والزيدية والظاهرية: تقبل شهادة النساء فى النكاح، فعقد النكاح ينعقد صحيحًا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، بل إن الظاهرية أجازوا شهادة أربع نسوة فى النكاح عوضًا عن رجل وامرأتين.

وقد احتجوا بما يلى:

(أ) قال تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾.

فالله عز وجل جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق، لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق هو من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى ذلك أن يكون لهم شهادة فى سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل.

(ب) روى أن عمر ﷺ أجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح والطلاق، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة، فكان إجماعًا على الجواز.

(جـ) أن شهادة رجل وامرأتين فى إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب.

القول الراجح: أرى أن قول الشافعية والحنابلة هو الراجح فى شرط الذكورة فى الشاهدين.

فـــائدة: قال الشافعية: ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين.

٥- **الحـــرية**: يرى الحنفية والشافعية اشتراط الحرية فى الشهود، لأن ما فيه رق ليس أهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة عبدين.

ويرى الحنابلة والظاهرية صحة العقد بشهادة العبيد حيث لا يوجد نص من كتاب ولا سنة يرد شهادة العبد فى جميع الحقوق ما دام أمينًا صادقًا.

٦- **الســمع**: فيشترط فى الشاهدين السمع، ولو يرفع الصوت، إذ المشهود عليه قول فلا بد من سماعه، فلا ينعقد النكاح بشهادة أصمين.

٧- **البـــصـــر**: فيشترط فى الشاهدين أن يكونا مبصرين لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة.

وهذا عند الشافعية.

وفى وجه آخر عندهم: ينعقد النكاح بشهادة الأعمى، وهو قول الحنفية والحنابلة والظاهرية.

القـــول الراجح: أرى رجحان القول القائل بقبول شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما، كما يعلم ذلك من يراهما.

فإن لم يتيقن الصوت ولم يتأكد من صوت المتعاقدين لا تقبل شهادته.

٨- **العـــدالة**: يرى الشافعية والحنابلة، فى رواية، والظاهرية، اشتراط العدالة فى الشهود، فلا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل».

ويرى الحنفية، ورواية عند الحنابلة، صحة النكاح بشهادة فاسقين، لأنها تحمل، فصحت من الفاسق كسائر التحملات، ولأن الأصل عند الحنفية أن كل من يصلح أن يكون وليًا فى نكاح يصلح أن يكون شاهداً فيه، ولما كان الحنفية لا يشترطون العدالة فى الولى فكذلك لا يشترطونها فى الشهود.

هذا، والمراد بالعدالة عند من يشترطونها هى العدالة الظاهرة، ولهذا تصح شهادة مستور الحال ومن لا يكون ظاهر الفسق.

وللشافعى -رحمه الله- قول أنه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عم الفسق.

تنبيهان:

الأول: يرى الحنابلة اشتراط النطق فى الشاهدين فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة أخرسين لعدم إمكان الأداى منهما.

والملاحظ أنهم لا يشترطون هذا الشرط فى ولى الزوجة فيصح عندهم أن يكون أخرسًا ما دامت إشارته مفهومة.

أما غيرهم من الفقهاء فلا يشترط هذا الشرط ما دام الأخرس قادرًا على فهم الإيجاب والقبول بإشارة أو كتابة.

الثانى: ينعقد النكاح بشهادة دعوى الزوجين أو أحدهما وبشهادة ابنيهما، أو بشهادة ابن أحدهما وبشهادة ابن الآخر.

وذلك عند الحنفية أو الشافعية فى الأصح عندهم.

وعند الحنابلة وجهان:

أحدهما: ينعقد لعموم قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» ولأنهما ينعقد بهما نكاح غير هذا الزواج، فانعقد بهما نكاحه كسائر العدول.

والثانى: لا ينعقد بشهادتهما، لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه، والابن لا تقبل شهادته لوالده.

والراجح فى نظرى هو القول القائل بانعقاد النكاح لأنهما من أهل الشهادة.

الثالث: إذا تم العقد بولى وشاهدين وتواصوا بكتمانه فهل يصح النكاح؟.

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يصح النكاح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان.

وهذا قول أبى حنيفة والشافعى والحنابلة والظاهرية وابن المنذر، واستدلوا بما يلى:

١- قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل».

مفهومه انعقاده بالولى والشاهدين، وإن لم يوجد الإظهار.

٢- أن عقد النكاح عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره.

٣- لم يرد عن الشارع ما يدل على أن نكاح السر منهى عنه إذا شهد عليه عدلان.

٤- أنه لا يعتبر سرًا وقد علمه خمسة: الزوج، والزوجة، والولى، والشاهدان.

قال الشاعر:

* ألا كل سر جاوز الاثنين شائع *

وقال آخر:

السـر يكتـمـه الاثنان بينهـمـا وكل سـر عـدا الاثنين منتـشـر

القول الثانى: يبطل العقد إذا تواصلوا بكتمانه. وهذا قول المالكية.

واستدلوا عليه بما يلى:

١- قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال».

ولا شك أن التواصى بكتمان الزواج مخالف لهذا الحديث.

٢- روى أنه ﷺ نهى عن نكاح السر.

٣- إن التواصى بالكتمان من صفة من الزنا ففى إباحة عقد النكاح معه ذريعة إلى إضاعة الأنساب، لأن الزوج قد ينكر النكاح، وتكون المرأة حاملا، فلا تكون لها سبيل إلى إثباته فيؤدى إلى إضاعة النسب.

القول الراجح: قول الجمهور فى هذه المسألة هو القول الراجح فالعقد صحيح ما دام قد استوفى الأركان، لكن الأفضل إظهاره وإعلانه وعدم كتمانه اللهم إلا إذا كان هناك مصلحة فى كتمانه، وعلى كل حال العقد صحيح مع الكراهة.

الرابع: يشترط المالكية ـ على المشهور ـ لصحة النكاح خلو الرجل والمرأة من المرض المخوف ـ أى غير مريضين مرض الموت ـ فإن عقد النكاح بين مريضين مرض الموت أو كان أحدهما صحيحًا كان الآخر مريضًا مرض الموت كان النكاح فاسداً واجب الفسخ قبل الدخول وبعده، فإن حصل دخولها فلها المهر المسمى، وقيل: مهر المثل، وإن لم يحصل دخول فلا مهر لها، والفسخ فى جميع الأحوال واجب، ولكن إذا صح الزوج المريض فلا يفسخ النكاح.

وعلل المالكية فساد النكاح فى حالة عقده بين مريضين مرض الموت أو عقده بين صحيح ومريض مرض الموت بأن الزوج المريض قصد بزواجه إدخال وإرث جديد فنرد قصده السيئ بفسخ نكاحه حتى لا يتحقق مقصده.

القول الراجح: الراجح هو عدم اشتراط هذا الشرط والعقد إذا تم بولى وشاهدين هو عقد صحيح، سواء أكان الزوجان صحيحين أم مريضين مرض الموت، حيث لم يرد فى الشرع ما يدل على اشتراط هذا الشرط.

قال ابن حزم رحمه الله: أباح الله تعالى رسوله ﷺ النكاح ولم يخص فى القرآن، ولا فى السنة صحيحًا وصحيحة من مريض ومريضة ـ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ومـا نعلم

للمخالف حجة أصلا، لا من قرآن ولا من سنة، ولا قول صاحب ولا من رأى يعقل غير أن بعضهم احتج بأنه ليس له أن يدخل على أهل الميراث من بشركهم فيه.

الخـامس: تناول بعض العلماء شروط أركان العقدالتى تقدمت، وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شروط صحة.

الثانى: شروط نفاذ.

الثالث: شروط لزوم.

وهناك من الفقهاء من يضيف قسمًا رابعًا وهو: شروط انعقاد.

والظاهر أنه لا فرق بين شروط الصحة وشروط الانعقاد فى النكاح.

أما فى المعاملات فيمكن التفرقة حيث يحكم ببطلان العقد عند تخلف شرط من شروط الانعقاد، ويحكم بفساده إذا تخلف شرط من شروط الصحة.

أما هنا فى النكاح الذى يجب أن يحتاط فيه، لأن الأصل فى الأبضاع التحريم، فلا فرق بين الباطل والفاسد، ومن ثم فلا فرق بين شروط الصحة وشروط الانعقاد.

بالنسبة لشروط الصحة: عرَّف الفقهاء شروط الصحة فقالوا: هى الشروط التى لا يعتبر العقد بغيرها موجودا، فإذا وجدت تم العقد، وترتبت عليه آثاره، وإن قد اعتبر العقد غير موجود.

ويسمى العقد الذى تخلف فيه شرط من هذا الشروط باطلا وفاسداً.

ومن أمثلة هذه الشروط: إسلام الزوج، إذا كانت الزوجة مسلمة، وحضور شاهدى عدل، وكون صيغة العقد مؤبدة.

أما شروط النفاذ: فترجع إلى شىء واحد هو أن يكون من يتولى العقد له حق إنشائه، بأن يكون كامل الأهلية وغير فضولى.

فإن لم يكن للعاقد حق إنشاء العقد، فإن العقد لا يكون نافذًا بل يكون موقوفًا على إجازة من له حق الإنشاء.

أما شروط اللزوم: فهى التى تلزم لدوام العقد وبقاء ترتب آثاره، فلا يكون صالحًا للفسخ أو الاعتراض عليه، متى تحققت، فإن فقد شرط منها مع توافر الشروط السابقة كان العقد منعقداً صحيحًا نافذًا غير لازم.

ومن أمثلة شروط اللزوم: الكفاءة بين الزوجين.

الوكالة فى الزواج

تعريف الوكالة:

عرف الشافعية الوكالة فقالوا: هى تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته.

وعرفها الحنفية بأنها: إقامة الشخص غيره مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم.

وعرفها بعضهم بأنها: إقامة الغير مقام نفسه فى تصرف يملكه، متى كان ذلك الغير يعقل العقد.

حكمها: الوكالة من العقود الجائزة لحاجة الناس إليها.

دليل مشروعيتها: ثبت فى الحديث أنه ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبى سفيان ﵂، وكانت مسلمة وأبو سفيان كافرًا، وكلَّ النبى ﷺ عمرو بن أمية الضمرى، فزوجها له من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وكان مسلمًا.

كما ثبت فى الحديث أنه ﷺ وكل أبا رافع فى تزويج ميمونة ﵂.

ما تصح فيه الوكالة:

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره كالبيع والشراء والإجارة والتزويج والطلاق.

من يصح توكيله:

يصح التوكيل من كل شخص كامل الأهلية، وذلك بأن يكون بالغًا عاقلا حرًا.

فإن كان الشخص فاقد الأهلية فإنه ليس له الحق فى أن يوكل غيره وذلك بأن كان مجنونًا أو صبيًا أو عبدًا.

شروط الوكيل فى النكاح:

يشترط فى الوكيل فى النكاح صحة عقده النكاح لنفسه لم يصح منه التوكيل فيه لغيره، وعليه فالرجل البالغ العاقل الحر يصح أن يكون وكيلا.

صيغة الوكالة فى النكاح:

تنعقد الوكالة بالإيجاب والقبول، ويجوز الإيجاب بكل لفظ يدل على الإذن فى النكاح كأن يقول له: وكلتك فى أن تزوجنى فلانة ـ ويكون القبول بلفظ ـ قبلت ونحوه.

وتصح الوكالة شفاهًا وكتابة.

أنواع التوكيل:

التوكيل نوعان:

١ - مطلق: وهو أن يوكل شخص آخر فى تزويجه دون أن يقيد له امرأة معينة أو يحدد له مهراً.

وقد اختلف الفقهاء فى صحة التوكيل المطلق فى النكاح على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز، لأن الأغراض تختلف فى ذلك.

وهذا قول بعض الشافعية:

الثانى: يجوز ولا يتقيد الوكيل بأى قيد، فلو زوجه بمن ليس كفئًا له، أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك، وكان العقد صحيحًا نافذًا، لأن ذلك مقتضى الإطلاق.

ويستثنى من هذا ما فيه تهمة، كأن يزوجه ابنته أو امرأة تحت ولايته، فإنه لا ينفذ إلا برضاء الموكل.

وهذا قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ ومن نهج نهجه.

ووجهتهم فى ذلك أن ما روى أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر ﷺ قال: إذا وجدت له كفأ فزوجه إياها ولو بشراك نعله، فزوجها عمر من عثمان بن عفان ﷺ، فهى أم عمرو بن عثمان، واشترك ذلك فلم ينكر.

الثالث: يجوز التوكيل المطلق مع مراعاة الكفاءة والتقيد بمهر المثل وسلامة المرأة بأن تكون غير معيبة.

وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله.

وحجتهما: أن الذى يوكل غيره إنما يوكله ليكون عونًا له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه، وترك التقيد لا يقتضى أن يأتى له بأى امرأة، لأن المفهوم من التوكيل أن يختار له امرأة مماثلة بمهر المثل.

والحق أن هذا القول هو الذى تستريح النفس إليه وينبغى أن يفتى به.

٢ - توكيل مقيد، وهو أن يوكله فى تزويجه امرأة معينة أو بمهر معين.

وفى التوكيل المقيد يجب أن يلتزم الوكيل بما وكل به، ولا يجوز له مخالفته إلا إلى ما هو أحسن بأن يختار الوكيل له امرأة أجمل من التى عينها له الموكل، أو يزوجه بمهر أقل من المهر الذى حدده له الموكل.

التوكيل من الولى:

الولى نوعان:

١- ولى مجبر - وهو الأب أو الجد - وهذا يصح له أن يوكل فى تزويج البكر بغير إذنها.

ولا يشترط فى صحة هذه الوكالة أن يعين الولى للوكيل الزوج لأن الولى يملك التعيين فى التوكيل فيملك الإطلاق به، وإذا أطلق الولى الوكالة وجب على الولى أن يحتاط لمصلحة الزوجة فلا يزوجها من غير كفء، لأن التوكيل عند الإطلاق فيحمل على الكفء.

٢- ولى غير مجبر - وهو غير الأب والجد أبى الأب - فلا يجوز له التوكيل فى الزواج إلا بإذن المرأة، لأنه لا يملك تزويجها بغير إذنها، فأولى أن لا يملك أن يوكل من يزوجها بغير إذنها.

هل يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن توكل غيرها فى عقد النكاح لها؟

يرى الشافعية والحنابلة عدم جواز ذلك، لأنها لا تزوج نفسها فلا توكل غيرها.

ويرى الحنفية جواز ذلك لأنها تملك تزويج نفسها عندهم.

هل يملك الوكيل أن يوكل غيره؟

لا يملك الوكيل أن يوكل غيره إلا إذا أذن له الموكل أو فوض الأمر إليه، ويصبح الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الأول.

هل حقوق العقد ترجع إلى الموكل أو إلى الوكيل؟

الحقوق فى عقد النكاح ترجع إلى الموكل لا إلى الوكيل، لأن الوكيل سفير عن موكله ومعبر عن موكله ومعبر عن إرادته، فلا ترجع إليه حقوق العقد، فلا يطالب بمهر ولا بنفقة بمقتضى الوكالة وإنما يطالب بهما الزوج.

* * *

الكفاءة فى الزواج

الكفاءة: هى المساواة والمماثلة.

والمراد بها فى النكاح: أن يكون الزوج مساويًا للزوجة، أو أعلى شأنًا منها، فى المنزلة والمركز الاجتماعى والمستوى الخلقى والمالى.

وليست هى شرطا فى صحة العقد وإنما هى شرط للزومه، فيصح النكاح مع فقدها، وهى حق المرأة وأوليائها لتساويهم فى الحق العار بفقد الكفاءة.

فيمن تعتبر فيه الكفاءة؟

الكفاءة تعتبر فى الزوج دون الزوجة، فالرجل هو الذى يشترط فيه أن يكون كفأ للمرأة لأن الزوجة صاحبة المنزلة الرفيعة هى التى تعتبر هى وأوليائها إن تزوجت من غير كفء.

أما الزوج الشريف فلا يلحقه عار إن كانت زوجته أقل منه فى المنزلة، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه.

وقد تزوج النبى ﷺ من أحياء العرب، وتزوج من صفية بنت حيى، وكانت يهودية وأسلمت، ومعلوم أنه ﷺ لا يساوية أحد فى منزلته.

موقف الفقهاء من اعتبار الكفاءة:

اختلف الفقهاء فى اعتبار الكفاءة على قولين:

القول الأول: لا تعتبر الكفاءة فى الزواج فيصح العقد ويلزم بدونها.

وهذا قول الحسن البصرى والثورى والكرخى وابن حزم.

قال ابن حزم رحمه الله: وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمى، والفاسق الذى بلغ الغاية من الفسق، المسلم، ما لم يكن زانيًا، كفؤ المسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١- قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ وقال سبحانه مخاطبًا جميع المسلمين: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ وذكر سبحانه وتعالى ما حرم علينا من النساء ثم قال: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ**﴾.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآيات بأنه ليس فيها ما يدل على عدم اشتراط الكفاءة، فالمؤمنون جميعًا لا شك إخوة، والكفاءة لا بد منها مع هذه الإخوة.

٢- أنكح النبى ﷺ زينب، بنت عمه، زيدًا مولاه، وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب.

وقد أجيب عن هذا بأنه لا يدل على عدم اعتبار الكفاءة وإنما يدل على جواز إسقاطها، لأنها حق للزوجة وأوليائها، فإذا رضوا بإسقاطها صح العقد ولزم.

وللمالكية أن يقولوا: إن الكفاءة موجودة لأنها محصورة عندهم فى الدين والتقوى.

٣- أمر النبى ﷺ قومًا من الأنصار خطب منهم بلال الحبشى امرأة فأبوا أن يزوجوه، فقال له ﷺ: «قل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجونى» فزوجوه مع اختلاف النسب الذى هو من خصال الكفاءة، ولو كانت الكفاءة معتبرة لما أمرهم ﷺ بالتزويج.

وأجيب عن هذا بأن أمر النبى ﷺ القوم من الأنصار أن يزوجوا بلالا ؓ إنما هو إرشاد إلى ما هو أولى وأفضل، وهو اعتبار الدين والاقتصار عليه فى حق بلال ؓ.

٤- قال رسول الله ﷺ: «ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى».

وهذا الحديث نص فى هذه المسألة لأن الرجل الأعجمى ليس كفؤًا للعربية.

وأجيب عن هذا بأن المراد به أحكام الآخره، إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربى على العجمى فى كثير من أحكام الدنيا فيحمل على أحكام الآخرة.

٥- لو كانت الكفاءة معتبرة فى الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء والقصاص، لأن يحتاط فيه ما لا يحتاط فى سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر حتى بقتل الشريف بالوضيع، فهنا فى الزواج أولى بعدم اعتبارها.

وأجيب عن هذا بأن القياس غير صحيح، لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة فيه، فيؤدى إلى تفويت هذه المصلحة لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذى لا يكافئه فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفى اعتبار الكفاءة فى باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح لما يترتب على اعتبارها دوام الألفة والمحبة بين الزوجين.

٦- لو كانت الكفاءة معتبرة فى الشرع لاعتبرت فى جانب الزوجة أيضًا، وحيث إنها لا تعتبر فى جانب الزوجة فكذلك لا تعتبر فى جانب الزوج.

وأجيب عن هذا بأنه قياس غير سديد لأن الرجل لا يستنكف من استفراش المرأة الدنيئة، بينما تستنكف المرأة أن يستفرشها رجل غير كفء لها، فافترقا فى الحكم.

القـــول الثـــانى: الكفـاءة معتبرة عند العقـد وهى شرط للزوم الزواج وليست شرطا لصحته، فلو زُوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض بالنكاح الفسخ فوراً أو تراخياً، سواء من المرأة أو الأولياء.

وهذا قول جمهور العلماء، واستدلوا عليه بما يلى:

١- قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم».

٢- قـال رسـول الله ﷺ: «يا على: ثلاث لا تؤخـرها: الصـلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدها كفء».

هذا ومع اعتبار الجمهور الكفاءة عند العقد إلا أنهم اختلفوا فى الخصال المعتد بها للكفاءة وذلك على النحو التالى:

أولا: الحنفية:

الكفاءة عند الحنفية معتبرة فى الخصال التالية:

١- **النسب**: فالعرب بعضهم أكفاء لبعض، وقريش أكفاء بعضهم لبعض، والأعجمى ليس كفؤاً للعربية.

واستدل على اعتبار النسب بما يلى:

١- قال رسول الله ﷺ: «العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحى لحى، ورجل لرجل، إلا حائكا أو حجاماً».

والحق أن هذا الحديث غير صحيح، وقد سأل عنه ابن أبى حاتم أباه فقال: هذا كذب لا أصل له.

وقال الدارقطنى فى العلل: لا يصح، قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع.

٢- قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالى بعضهم لبعض أكفاء، بعض».

وهذا حديث ضعيف لأن فيه سليمان بن أبى الجون، وهو غير معروف، كما ذكر ابن القطان، وفيه انقطاع، لأنه من رواية خالد بن معدان عن عماذ ولم يسمع منه.

٣- عن عمر رضي الله عنه قال: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

فالكفاءة فى النسب معتبرة فى مصاهرات العرب لأنهم هم الذين يتفاخرون بالأنساب.

أمـا الأعـاجم فـقـيـل: لا كفاءة بينهم، وقيل: هى معتبرة أيضاً بينهم قياساً على العراب.

والصحيح أنه لم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وعليه فلا ينبغى أن يعول على هذا الأمر كثيراً خصوصاً مع صلاح الزوج وتقواه.

٢- الإسلام: المراد به إسلام الآباء، لأن غير المسلم ليس له أن يتزوج بمسلمة.

واعتبار الإسلام من خصال الكفاءة إنما هو عند العجم فقط، لأنهم يفتخرون بإسلام الأصول، فالمرأة المسلمة إذا كان لها أب وأجداد مسلمون لا يكافئها المسلم الذى ليس له فى الإسلام أب ولا جد.

أما العرب فلا يعتبر الإسلام من الكفاءة عندهم لأنهم لا يعيرون بكفر الآباء ويكتفون بالتفاخر بالأنساب.

والحق أن اشتراط إسلام الآباء فى الكفاءة عند العجم كان يمثل فترة تاريخية انقضت ولا اعتبار به الآن.

٣- الحرية: فالعبد ليس بكفء للحرة، لأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد، أو تحت من سبق من كان فى آبائه مسترق، وكون الحرية من الكفاءة إنما هى عند العجم، لأن العراب لا يسترقون.

وهذه الخصلة الآن لا قيمة لها، فقد كان يعتد بها يوم أن كان الرق موجوداً.

٤- المــال: تتحقق الكفاءة فيه بأن يكون الزوج مالكا للمهر والنفقة، والمراد بالمهر هنا هو القدر المعجل دون المؤجل لأنه فى الذمة، وقال أبو يوسف: المعتبر هنا القدرة على النفقة دون المهر لأن تجرى المساهلة فيه.

٥- الحرفة: فصاحب الحرفة الوضيعة التى يعير بها عادة لا يكون كفأ لبنت الرجل صاحب الحرفة الشريفة، لأن الناس يفتخرون بشرف الحرف ويعيرون بدناءتها.

وهذا عند أبى يوسف ومحمد.

وعند أبى حنيفة لا تعتبر.

ويظهر أن الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اختلاف عصر وزمان.

ففى عهد أبى حنيفة كانت لا تعد الدناءة فى الحرفة منقصة فلم تعتبر فى الكفاءة عنده، وفى زمنهما كانت تعد منقصة فاعتبرت.

ثانياً: المالكية:

يرى المالكية ومن نهج نهجهم أن الكفاءة المعتبرة فى الدين، فالرجل المتدين المستقيم التقى صاحب الخلق الطيب كفء لأى امرأة.

وكذلك السلامة من العيوب.

ولا اعتبار لنسب ولا لصناعة، ولا لغنى وغير ذلك.

فيجوز للرجل الصالح الذى لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ويجوز لصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر وهكذا.

والعالم كفء لأى امرأة مهما كان نسبها وإن لم يكن نسب، حيث إن شرف العلم دونه محل نسب وشرف.

قال تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾.

وقال سبحانه: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾.

وقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز.

وهو قول الزيدية والإمامية.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١- قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾.

فهذه الآية الكريمة تقرر مبدأ التساوى بين الناس فى الخلق وفى القيمة الإنسانية وأنه لا أحد أكرم ولا أفضل من أحد إلا بالتقوى.

قال القرطبى رحمه الله: وفى هذه الآية ما يدل على أن التقوى هى المراعى وعند الله تعالى وعند رسوله ﷺ دون الحسب والنسب.

٢- قال رسول الله ﷺ: «إن آل أبى - يعنى فلانًا - ليسوا لى بأولياء، إن أوليائى المتقوم حيث كانوا وأين كانوا».

٣- قال رسول الله : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض».

والحديث واضح فى حث الأولياء على أن يزوجوا الفساد من الرجل المتدين صاحب الخلق الحسن، وإلا تسببوا فى انتشار الفتنة والفساد.

٤- عن أبى هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجم النبى ﷺ فى اليافوخ، فقال النبى ﷺ: «يا بنى بياضة: نكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» وقال: «إن كان فى شىء مما تداوون به خير فالحجامة».

قال الشيخ أمين محمود السبكى، رحمه الله: أدل الحديث على أن المعول عليه فى

كفاءة النكاح قوة الإيمان والدين، وأن صنعة الحجامة وسبق الرق وما شابهها لا تؤثر فى الكفاءة متى كان الشخص قوى الإيمان.

٥- ثبت أنه ﷺ زوج زينب من زيد بن حارثة، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد، وزوج بلالا أخت عبد الرحمن بن عوف.

وقد استدل بذلك المنكرون لاعتبار الكفاءة فى النكاح، وهى فى الحقيقة دليل قوى على اعتبار الكفاءة، غير أن المراد بها فى هذه الأحاديث هى الدين والتقوى والخلق الطيب.

قال ابن القيم رحمه الله: فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين فى الكفاءة أصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرًا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية، فيجوز للعبد نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفًا مسلمًا، ويجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات.

ثالثًا: الشافعية:

يرى الشافعية أن خصال الكفاءة هى:

١- النسب.

٢- الحرفة.

٣- الحرية.

٤- السلامة من العيوب المثبتة للخيار.

٥- العفة والصلاح.

واختلفوا فى اعتبار المال من الكفاءة، فمنهم من قال باعتباره، فالفقير ليس بكفء للموسرة، ومنهم من قال بعدم اعتباره، لأن المال غادٍ ورائح، ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات.

وقد نظم بعض الشافعية خصال الكفاءة فقال:

شرط الكفاءة خمسة قد حررت:
ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية
فقد العيوب وفى اليسار تردد

* قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم *
* قد كان هذا فى الزمان الأقدم *
* أمـا بنو هذا الزمـان فـإنهم *
* لا يعرفون سوى يسار الدرهم *

رابعًا: الحنابلة:

تعتبر الكفاءة عندهم فى: الدين والنسب والحرية والحرفة واليسار بالمال.

القول الراجح:

لا يختلف اثنان فى أن الصلاح والتقوى فى الرجل هما الأساس الذى ينبغى أن تنظر إليه المرأة وأولياؤها، لأن الرجل الصالح التقى إن أحب البنت أكرمها وإن سخطها وكرهها لم يهضمها حقها.

وهذا قدر متفق عليه بين فقهاء المذاهب.

وكلامهم عن الحرفة والنسب والمال وغيرهما إنما يعبر عن نظرتهم لواقح الناس ومراعاة منهم لطبيعة النفس البشرية.

وقد قصدوا من وراء اعتبار هذه الخصال من الكفاءة الإبقاء على الحياة الزوجية حتى لا يحصل نفور فى وقت من الأوقات بين الزوجين.

فهناك امرأة لا تنظر إلا إلى صلاح زوجها وتقواه ولا تنظر لغير ذلك.

وهناك امرأة لا تنظر إلى زوجها نظرة تقدير واحترام إلا إذا كان صاحب حرفة طيبة أو ذا مال أو حسب، فإن لم يكن كذلك كانت العلاقة بين الزوجين، بل بين العائلتين علاقة بغض وكراهية.

قال الشيخ الصنعانى رحمه الله:

وللناس فى هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم؟ اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء.

ومعلوم لدى العلماء جميعًا أن الخصال التى اعتبروها للكفاءة تتأثر بما تعارف عليه الناس فى كل زمان ومكان، فالوظيفة أو الحرفة فى شىء ما قد ينظر إليها نظرة طيبة من قبل الناس فى عصر من العصور أو فى مكان من الأمكنة وقد ينظر إليها على أنها حرفة دنيئة فى عصر آخر أو مكان آخر.

ومن الصعب أن توضع معايير ثابتة لخصال الكفاءة - غير الصلاح والتقوى - وينبغى أن تحترم لظروف كل عصر ومكان، وأرى أن الأفضل والأكمل أن يراعى بجانب الصلاح والتقوى بقية خصال الكفاءة، ولا سيما فى هذا العصر الذى سيطر فيه حب الظهور على كل شىء، ولأن الزواج ليس عقداً خاصّا بالزوجين وإنما هو رباط يربط بين عائلتين وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريبًا وعضداً وساعدًا، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب.

وقت اعتبار الكفاءة:

الوقت الذى تعتبر فيه الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج فإذا تم العقد مع وجود الكفاءة ثم تخلف وصف من أوصافها بعد العقد، فإن ذلك لا يضر العقد ولا يؤثر فيه ولا يطلب الفسخ.

فإن كان الزوج عند العقد صاحب مركز اجتماعى طيب ثم تغير حاله وصار صاحب حرفة دنيئة، أو كان مستقيمًا عند العقد ثم تحول إلى إنسان غير مستقيم فإن هذا لا يؤثر فى العقد، وهو باقٍ على ما هو عليه وذلك لأن اشتراط دوام الحال التى كان عليها الشخص عند العقد يترتب عليه حرج شديد لأنه لا بقاء للشخص على حالة واحدة، وفى فتح هذا الباب قتل لروح الوفاء بين الزوجين وتقطيع لأواصر المحبة والمودة.

ويرى الحنابل أن بقاء الكفاءة شرط للزوم العقد بالنسبة للمرأة فقط وليس لأوليائها لأن حقهم إنما هو ابتداء العقد لا فى استدامته.

وعليه فيجوز للمرأة فقط حق فسخ النكاح إذا زالت الكفاءة بعد عقد النكاح.

التغرير بالكفاءة:

إذا غر رجل امرأة وليها وتظاهر بتوفر جميع صفات الكفاءة فيه من أجل أن يتزوجها ثم ظهر خلاف ذلك حيث اتضح أنه دونها، ففى هذه الحالة يكون من حق المرأة والأولياء فسخ النكاح.

وإن ظهر أن نسبه - مثلا - أعلى مما ادعاه فقد النكاح لازم ولا خيار للمرأة ولا لأوليائها فى الفسخ.

فائدتان:

الأولى: إذا تاقت نفس الأب أو الجد إلى الزواج وكان معسراً بالمهر فإنه يجب على ولده الموسر إعفافه بإعطائه المهر لكى يتزوج حتى لا يقع فى الحرام، ولا فرق فى ذلك بين

الولد الذكر والأنثى أو المسلم والكافر، كما أنه لا فرق بين الأب المسلم أو الكافر، ولا بين الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، لأن هذا من المصاحبة بالمعروف التى أمر بها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.

وأى ولد موسر يقف فى طريق زواج والده الذى يترتب فى تحصين نفسه هو ولد عاق غير بار من الناحية الشرعية.

ويتأكد هذا الحكم إذا علمنا أن السبب الأساسى فى منع الأبناء آباءهم من الزواج فى عصرنا هو خشية أن يرزق هذا الأب بأولاد يشاركونهم فى الميراث، وما درى هؤلاء أن الأعمار بيد الله، وأنه قد يموت الابن قبل أبيه، فلا ينفعه طمعه وحرصه على شىء، وقد لقى الله عاقا لأبيه، لا سيما وقد وجدنا فى عصرنا من لا يكتفى بمنع أبيه من الزواج فقط، ولكن يقف له كل مرصد، ويسىء معاملته حتى يرغمه على كتابة تنازل مما يملكه من أرض أو بيت ثم يجعل من نفسه وصيًا على والده، ضمانًا لحقه، وهذا والله من علامات الساعة، وليعلم أولئك الأولاد بأن أولادهم حتمًا سيعقونهم، فكما تدين تدان.

الثانية: ثبت فى الحديث الشريف عن عائشة ﵂ أن بريرة كانت تحت عبد، فلما أُعتقت قال لها رسول الله ﷺ: «اختارى، فإن شئت أن تمكثى تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه».

وفى رواية عن ابن عباس ﵄ قال: كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له: مغيث، عبدًا لبنى فلان، كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة..

وفى رواية: كان عبدًا أسود لبنى مغيرة يوم أعتقت بريرة، والله لكأنى به فى المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل.

فهذا الحديث بروايتيه تدل على ثبوت الخيار للأمة المعتقة تحت العبد.

كما يدل على أن زوجها كان عبدًا، وأما رواية من روى أنه كان حرًا فهى شاذة مردودة لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات.

والخيار الثابت لها هو على التراخى ما لم تمكنه من وطئها، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وللشافعى ثلاثة أقوال: **هذا أحدها**، **والثانى**: أنه على الفور، **والثالث**: أنه إلى ثلاثة أقسام.

فإن مكنته من نفسها فوطئها سقط خيارها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به،

فلو جهلتهما لم يسقط خيارها من التمكين بالوطء، وقد جاء في الحديث أنه ﷺ حين خيرها قال لها: «إن قربك فلا خيار لك».

وفي رواية أنه ﷺ قال لها: «لو راجعته» وفي رواية: «إنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: أتأمرني؟ فقال: «لا، إنما أنا شافع» فقالت: لا حاجة لي فيه.

ونستفيد من هذه الرواية ما يلي:

١- أن أمره ﷺ على الوجوب، ولهذا فرّق بين أمره وشفاعته، ولا ريب أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات.

٢- أنه ﷺ لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها إذ لم تقبل شفاعته.

هذا وقد قال الصنعاني -رحمه الله:

لا يخفى أن زوج بريرة بكى من فراق مُحبّه، فمحبُّ الله يبكي شوقًا إلى لقائه، وخوفًا من سخطه، كما كان رسول الله ﷺ يبكي عند سماع القرآن، وكذلك أصحابه ومن تبعهم بإحسان.

الشروط المشترطة فى الزواج

الشروط فى الزواج:

ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض، وذلك فى حال القبول والإيجاب.

أقسام هذه الشروط:

تنقسم الشروط المشترطة فى العقد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب الوفاء به باتفاق العلماء، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

قال الإمام النووى -رحمه الله: قال الشافعى: وأكثر العلماء على أن هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر فى شىء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

الثانى: ما لا يوفى به اتفاقًا بل يبطل الشرط ويصح العقد، وذلك كأن تشترط المرأة على من يريد أن يتزوجها أن يطلق زوجته التى معه، وفى الحديث الصحيح: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها».

وفى رواية: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى».

فلا يجوز شرعًا أن تشترط امرأة على رجل أن يطلق زوجته ليتزوجها هى، ولا أن تشترط عند العقد هذا، ولا أن تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها.

ومن هذا القسم أيضًا: أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا نفقة لها، أو أن لا تشترط ألا يطأها مطلقًا، أو لا يطأها سنة -مثلا- أو لا يطأها إلا بالليل، أو أن يعزل عنها، أو يشترط عليها أن تنفق عليه.

فهذه كلها شروط باطلة، لأنها ليست فى كتاب الله تعالى، وقد قال رسوله ﷺ: «من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل».

قال الفقهاء: هذه شروط باطلة لأنها تنافي مقتضى العقد، فلا يوفي بها، والعقد صحيح لا يتأثر باشتراطها لأنها كان لم تكن.

الثالث: ما هو مختلف فيه: كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو أن لا ينقلها من منزلها إلى منزله، أو لا يسافر بها.

وهذه الشروط اختلفت فيها الفقهاء على قولين:

الأول: هذه الشروط تنافي مقتضى العقد وليست في كتاب الله تعالى فهي شروط باطلة والعقد صحيح.

وهذا قول الزهري وقتادة والحنفية والمالكية والشافعية والليث بن سعد والثوري.

الثاني: العقد صحيح، ويجب الوفاء بالشرط، فإن لم يفعل الزوج فلها أن تفسخ النكاح، وذلك لعموم حديث: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

وهذا قول الأوزاعي وإسحاق وأحمد.

وقد قال أصحاب القول الأول: إن الحديث محمول على الشروط التي لا تنافي في مقتضى العقد.

هذا، والراجح من هذين القولين هو القول الأول، لأن هذه الشروط ليست في كتاب الله تعالى.

* * *

وليمة البناء وما يحل من اللهو فى الأعراس وما لا يحل فى الوليمة

* **حكم الوليمة:**

ويستحب لمن تزوج أن يولم، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «ما هذا؟».

قال: يا رسول الله، إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة».

وأما حكم وليمة العرس: فأكثر أهل العلم على أنها سنة مستحبة غير واجبة.

قال ابن قدامة -رحمه الله:

«لا خلاف بين أهل العلم فى أن الوليمة سنة فى العرس، مشروعة، ...، وليست بواجبة فى قول أكثر أهل العلم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: «أما وليمة العرس فهى سنة».

وزاد فى موضع آخر:

«مأمور بها فى اتفاق العلماء، حتى إن منهم من أوجبها».

قلت: أوجبها بعض أصحاب الشافعى لأن النبى ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة.

وأجيب عن ذلك: بأنها طعام لمسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب بدليل كونه أمر بشاة، ولا خلاف على أنها لا تجب، وما ذكره من أن الإجابة إليها واجبة فهذه الحجة باطلة بالسلام، فإنه ليس بواجب، وإجابة السلام واجبة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها استدلالا بحديث بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- عن النبى ﷺ أنه قال: «لا بد للعروس من وليمة».

ولا حجة فيه لضعف سنده.

* **متى يولم؟**

ويولم الرجل عقب بنائه بالمرأة، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: بنى النبى ﷺ بامرأة، فأرسلنى فدعوت رجالا إلى الطعام.

وتقدم فى حادثة عبد الرحمن بن عوف، أنه أمره بالوليمة، وكان بعد بنائه.

*** كم يولم؟**

ويستحب له أن يولم ثلاثة أيام: لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: تزوج النبى ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام.

*** عدم التسوية فى الوليمة بين النساء:**

ويجوز للمتزوج أن لا يسوى بين نسائه فى الولائم، وأن يولم على بعضهن أكثر من بعض، لحديث ثابت البنانى، قال: ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس، فقال: ما رأيت النبى ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة.

*** جواز الوليمة بغير لحم:**

ويجوز أن يولم بغير لحم، لحديث صفية بنت شبية قالت: أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

وفى حديث أنس - رضي الله عنه - فى قصة زواج النبى ﷺ بأم المؤمنين صفية بنت حيى رضي الله عنها قال: فقال: «من كان عنده شىء فليجئ به» قال: وبسط نطعًا، قال: فجعل الرجل يجىء بالأقط، وجعل الرجل يجىء بالتمر، وجعل الرجل يجىء بالسمن، فحاسوا حيسًا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

*** قيام العروس على خدمة الرجال فى العرس:**

ويجوز للعروس أن تلى أمر الوليمة، من إعداها، وتقديمها، والقيام على خدمة الرجال فيها، لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: لما عرَّس أبو أسيد الساعدى، دعا النبى ﷺ أصحابه، فما صنع لهم طعاما، ولا مر به إليهم إلا أمرته أم أسيد [وهى العروس] بلت تمرات فى تورهن حجارة من الليل، فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أما ثعت له، فسقته تتحفه بذلك.

*** السنة فى الدعوة إلى الوليمة:**

ويسن للمتزوج أن لا يفرق فى دعوته للناس إلى الوليمة بين الفقير منهم أو الغنى، بل يدعوهم جميعًا، لورود الزجر عن دعوة الأغنياء دون الفقراء.

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يُدعَى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ.

* وجوب إجابة الدعوة:

ويجب على من دُعى إلى الوليمة أن يأتيها، ولا يتخلف، كما هو ظاهر من حديث أبى هريرة - ﷺ - المتقدم.

وعن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

* هل يجيب الصائم الدعوة؟

ولا فرق بين صائم ومفطر فى وجوب إجابة الدعوة، ولكن يجوز للصائم أن يجيب بالحضور، ولا يطعم، ويسن له أن يدعو لصاحب الدعوة، لحديث أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

* ترك حضور الدعوة إذا كان فيها معصية:

لحديث على بن أبى طالب ﷺ: أنه صنع طعامًا، فدعى رسول الله ﷺ فجاء، فرأى فى البيت سترًا به تصاوير، فرجع، قال: فقلت: يا رسول الله، ما رجعك بأبى أنت وأمى؟ قال: «إن فى البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير».

وقد بوب البخارى فى «الصحيح»: [باب: هل يرجع إذا رأى منكرًا فى الدعوة؟ ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت سترا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه؟ فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا، فيرجع].

وأورد فيه حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ، قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت فى وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذى فيه صور لا تدخله الملائكة».

* الاستغفار والدعاء لصاحب الدعوة:

ويستحب للمدعو أن يستغفر لصاحب الدعوة، ويدعو له بالدعاء المسنون: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم.

فعن عبد الله بن سرجس ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فأكلت من طعامه، فقلت: غفر الله لك يا رسول الله، قال: «ولك».

وعن عبد الله بن بسر ﷺ قال: نزل رسول الله ﷺ على أبى، قال: فقربنا إليه طعامًا ورطبة، فأكل منها، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتى بشراب فشربه، ثم ناوله الذى عن يمينه، قال: فقال أبى - وأخذ بلجام دابته: ادع لنا الله، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم».

بل ويستحب له أيضًا أن يشكر لصاحب الدعوة لحديث أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

* **الدعاء للمتزوج وأهله بالبركة والخير:**

كما تقدم فى حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ وفيه قول النسوة لها: على الخير والبركة وعلى خير طائر.

وعن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ إنسانًا فقال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير».

وتقدم فى حديث أنس ﷺ: أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «بارك الله لك».

* **ذهاب النساء والصبيان إلى العرس:**

ويجوز للنساء والصبيان الذهاب إلى العرس ما دام خاليًا من المخالفات الشرعية، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: أبصر النبى ﷺ نساء وصبيانًا مقبلين من عرس، فقام ممتنا، فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلى».

وقد تقدم حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ فى زفافها لجارية من الأنصار.

* **استحباب الغناء فى الأعراس بما خلا من المجون والخنا ونحوه:**

ويستحب غناء النساء فيما بينهن فى الأعراس، لما تقدم فى ذلك من أحاديث عن الربيع بنت معوذ، وجابر بن عبد الله، وأم المؤمنين عائشة، وقرظة بن كعب وأبى مسعود ﷺ أجمعين.

* **ولكن هذا مشروط بعدة شروط:**

الأول: أن لا تظهره المرأة أمام الرجال، بتغنج أو ترقيق ونحوه، وكان غالبا إذ كان على هذه الصفة يثير ما كمن من الفتنة والشهوة.

الثاني: أن لا يصاحبه آلات عزف أو موسيقى لشدة حرمة ذلك كما سوف يأتى بيانه.

الثالث: أن لا يستأجر له المحترفات من المغنيات، لأنهن غالبًا ما يحركن الساكن من المشاعر، ويبعثن الكامن من الشهوات.

وقد ورد فى «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: دخل علىَّ أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار، تغنيان بما تقاولته الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين.

الرابع: أن يكون خاليا من وصف النساء، أو الخنا، أو ذكر الخمر ونحوه، مما يحرم ذكره أو التشبث به.

ولذا ورد فى حديث الربيع بنت معوذ ﵂ الذى تقدم أنها قالت: فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر، أى: يمدحنهم ويذكرن مآثرهم وشرفهم.

وورد فى حديث جابر ﵁ عن النبى ﷺ أنه قال: «فهلا بعثتم معهم من يغنيهم، يقول:

* أتيناكم أتيناكم *

* فحيونا نحياكم *

* **الغناء المحرم**:

هو ما احتوى على وصف النساء أو الخنا، أو ما لا يحل ذكره من تعظيم الحقير أو تحقير العظيم، أو الشرك والإلحاد ونحوه من المحرمات، فلا خلاف بين أهل العلم فى تحريمه.

فهو الذى قال فيه تعالى فى محكم التنزيل: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ (لقمان: ٦).

قال عبد الله بن مسعود ﵁: هو والله الغناء. وقال مجاهد: الغناء.

وقال فيه تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ سَامِدُونَ**﴾ (النجم: ٦١).

قال ابن عباس ﵄: هو الغناء بالحميرية، اسمدى لنا، تغنى لنا.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق فى القلب، لا يعجبنى.

وقال الشافعى فى كتاب «آداب القضاء»: «الغناء لهو مكروه، يشبه الباطل، والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته».

وقد صرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريم الغناء، وأنكروا من نسب إلى الشافعي حله، كالقاضي أبى الطيب الطبرى، والشيخ أبى إسحاق، وابن الصباغ.

وأما أبو حنيفة فمذهبه فى ذلك أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال.

* حرمة المعازف:

وأشد منه استخدام آلات الطرب والعزف وآلات الموسيقى، فإذا أضيف إليها الغناء الماجن كانت أشد فى الحرمة وأكبر فى الجرم.

وغالبا لا تخلو الأفراح والأعراس اليوم من إحيائها بالمعازف وأغانى الخنا والمجون، وهذا كله حرام شديد الحرمة، لا يتعاطاه إلا هن لا خلاق له فى الدنيا والآخرة.

والعلماء مجموعون على تحريم ذلك، كما ورد به النقل الصحيح.

قال الإمام أبو عمر بن الصلاح - رحمه الله: «ليعلم أن الدف والشبابة والغناء، إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله فى الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع».

قلت: وهذا هو الذى تؤيده النصوص الشرعية.

وقد سبق ذكر بعضها، ونذكر منها هنا ما تيسر، فنقول:

١ - حديث ابن عمر ﷺ: عن نافع، قال: سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لى: يا نافع هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبى ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

٢ - حديث أبى عامر: أو أبى مالك الأشعرى ﷺ: سمع النبى ﷺ يقول: «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعنى الفقير - لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

٣ - أثر ابن عمر ﷺ: عن نافع، أن ابن عمر مر عليه قوم محرمون، وفيهم رجل يتغنى، فقال: ألا لا سمع الله لكم، ألا لا سمع الله لكم.

٤ - أثر آخر عن ابن عمر ﷺ: عن عبد الله بن دينار، قال: مر ابن عمر بجارية صغيرة تغنى، فقال: لو ترك الشيطان أحد ترك هذه.

* * *

وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف

يجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) فهذا أمر، والأصل فى الأمر الوجوب، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) أى لهن من العشرة مثل الذى عليهن، فعليهن إذًا عشرة، فيجب على الرجل والمرأة أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف.

* والمعاشرة: معناها المصاحبة والمعاملة:

قال الشيخ ابن عثيمين: قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقتضى أن المراد به ما عرفه الشرع وأقره، ويقتضى أيضًا أن المراد به ما اعتاده الناس وعرفوه، ويمكن أن نقول بالأمرين جميعًا، فلو اعتاد الناس أمرًا محرمًا فإنه لا يجوز العمل به، لأن الشرع لا يقره، وما سكت عنه الشرع لكن العرف يلزم به فإنه يلزم.

فالمعروف يشمل المعروف شرعًا وعرفًا وعادة، وهذا من تمام العقد، إذ أن العقود الجارية بين الناس تتضمن كل ما يستلزمه هذا العقد شرعًا أو عرفًا، فلو قالت الزوجة لزوجها مثلاً: أنت لم تشترط عليَّ أن أفعل كذا، قلنا: إن مقتضى العقد عرفًا أن تفعلى هذا الشىء، مثل أن يأمرها بأن تصنع له طعامًا، فهذا من مقتضيات العقد عرفًا، وما اطرد فيه العرف فهو كالمشروط لفظًا، وهذه قاعدة مهمة.

ولهذا يعبر بعضهم بهذا، وبعضهم يقول: الشرط العرفى كالشرط اللفظى.

فينبغى للإنسان إذا عاشر زوجته بالمعروف أن لا يقصد بذلك مجرد السعادة الدنيوية فقط، بل ينوى مع ذلك التقرب إلى الله، فينبغى للإنسان أن يعرف أنه قائم بأمر الله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩).

وكذلك بالنسبة للزوجة، فكل ما أمر الله به ينبغى أن ينوى امتثال الأمر ليكون عبادة، فكلنا مثلاً يتوضأ ليستبيح الصلاة، لكن لا ينوى الامتثال لأمر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ (البقرة: ١٠٤) الآية، فقد نذكرها أحيانًا وقد ننساها أحيانًا، وأيضًا نبغى استشعار أن النبى ﷺ هو إمامنا، وأننا نقتدى به، بذلك نكون متبعين، ومن ذلك أيضًا معاشرة الزوجة.

* * *

الوصية بالنساء

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خُلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته، لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء».

وفي رواية لمسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

قوله: «عوج» هو بفتح العين والواو.

قال النووي: في هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها، والله أعلم.

* **قال الشيخ ابن عثيمين: قوله ﷺ**: «استوصوا بالنساء خيرًا» يعني: اقبلوا هذه الوصية التي أوصيكم بها، وذلك أن تفعلوا خيرًا مع النساء، لأن النساء قاصرات في العقول، وقاصرات في الدين، وقاصرات التفكير، وقاصرات في جميع شئونهن، فإنهن خُلقن من ضلع أعوج.

وذلك أن آدم، عليه السلام، خلقه الله من غير أب ولا أم، بل خلقه من تراب، ثم قال له: كن فيكون، ولما أراد الله تعالى أن يبث منه هذه الخليقة، خلق منه زوجة، فخلقها من ضلعه الأعوج، والضلع الأعوج إن إستمتعت به استمتعت به وفيه العوج، وإن ذهبت تقيمه انكسر.

فهذه المرأة أيضًا إن استمتع بها الإنسان استمتع بها على عوج، فيرضين بما تيسر، وإن أراد أن تستقيم فإنها لن تستقيم، ولن يتمكن من ذلك، فهي وإن استقامت في دينها فلن تستقيم فيما تقتضيه طبيعتها، ولن تكون لزوجها على ما يريد في كل شيء، بل لا بد من مخالفة ولا بد من تقصير، مع القصور الذي فيها.

فهي قاصرة بمقتضى طبيعتها وجبلتها، ومقصرة أيضًا «فإن ذهبت تقيمها كسرتها» وكسرها طلاقها - يعني: مع ذلك أنك إن حاولت أن تستقيم لك على ما تريد فلا يمكن ذلك، وحينئذ تسأم منها وتطلقها، فكسرها طلاقها.

وفى هذا: توجيه من رسول الله ﷺ إلى معاشرة الإنسان لأهله، وأنه ينبغى إن أخذ منهم العفو وما تيسر، كما قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾.
(الأعراف: ١٩٩)

ولا يمكن أن تجد امرأة مهما كان الأمر سالمة من العيب مائة بالمائة، أو مواتية للزوج مائة بالمائة، ولكن كما أرشد النبى ﷺ، استمتع بها على ما فيها من العوج، وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى».

* **قال الشيخ ابن عثيمين: قوله ﷺ:** «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا» والإيمان يتفاوت ويتفاضل كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ (المدثر: ٣١).

وليس الناس فى الإيمان سواء، من الناس من يؤمن بالغيب وكأنه يشاهده شهود عيان يؤمن بيوم القيامة وكأنه الآن فى تلك الساعات، يؤمن بالجنة وكأنها ماثلة أمامه، يؤمن بالنار وكأنه يراها بعينه، يؤمن إيمانًا حقيقيًا مطمئنًا لا يخالطه شك.

ومن الناس من يكون مزعزع الإيمان ـ نسأل الله العافية ـ كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ (الحج: ١١) يعنى على طرف ﴿ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ ﴾ يعنى إن لم يواجه أحدًا يشككه فى الدين، ولم يواجه إلا صلحاء يعينونه ﴿ اطْمَأَنَّ بِهِ ﴾ أى ركن إليه ﴿ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾ (الحج: ١١) إن أصابته فتنة فى بدنه، أو ماله، أو أهله انقلب على وجهه واعترض على القضاء والقدر، وتسخط وهلك والعياذ بالله ﴿ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾.

فأكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وفى هذا حث عظيم على حسن الخلق، حسن الخلق مع الله، وحسن الخلق مع الناس.

أما حسن الخلق مع الله، فبأن يرضى الإنسان بشريعته، وينقاد إليها مسلمًا راضيًا، مطمئنًا بها، سواء كان أمرًا يأمر به، أو نهيًا ينهى عنه، وأن يرضى الإنسان بقدر الله عز وجل، ويكون الذى قدر الله عليه مما يسوءه كالذى قدر الله عليه ما تيسر، فيقول: يا رب كل شىء من عندك، فأنا راض بك ربًا، إن أعطيتنى ما يسرنى شكرت، وإن أصابنى ما يسوءنى صبرت، فيرضى الله، قضاء وقدراً، وأمراً، وشرعًا، هذا حين الخلق مع الله.

أما حسن الخلق مع الناس فظاهر، فكف الأذى وبذل الندى، والصبر عليهم وعلى أذاهم، هذا من حسن الخلق مع الناس، أن تعاملهم بهذه المعاملة تكلف آذاك عنهم، وتبذل بذاك الندى، يعنى العطاء، سواء كان مالاً أو جاهًا أو غير ذلك، وكذلك تصبر على البلاء منهم، فإذا كنت كذلك كنت أكمل الناس إيمانًا.

ثم قال النبى ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى» فخير الناس هم خيرهم لأهليهم، لأن الأقربين أولى بالمعروف فإذا كان فيك خير فليكن أهلك هم أول المستفيدين من هذا الخير.

وهذا عكس ما يفعله بعض الناس اليوم، تجده سيئ الخلق مع أهله، حسن الخلق مع غيرهم، وهذا خطأ عظيم، أهلك أحق بحسن الخلق، أحسن الخلق معهم لأنهم هم الذين معك ليلاً ونهاراً، وسرًا وعلانية، إن أصابك شيء أصيبوا معك، وإن سررت سرور معك، وإن حزنت حزنوا معك، فلتكن معاملتك معهم خيراً من معاملتك مع الأجانب، فخير الناس خيرهم لأهله.

نسأل الله أن يكمل لى والمؤمنين الإيمان، وأن يجعلنا خير عباد الله فى أهلينا ومن لهم حق علينا.

وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يخطب وذكر الناقة والذى عقرها، فقال رسول الله ﷺ: ﴿**إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا**﴾ انبعث لها رجل عزيز، عارم منيع فى رهطه» ثم ذكر النساء، فوعظ فيهن، فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه».

و «العارم» بالعين المهملة والراء: هو الشرير المفسد وقوله: «انبعث» أى: قام بسرعة.

قال الشيخ ابن عثيمين: قوله ﷺ: «يعمد أحدكم فليجلد امرأته جلد العبد» يعنى يجلدها جلد شخص كأنه لا علاقة بينه وبينها، وكأنها عنده عبد أسير عان، وهذا لا يليق، لأن علاقة الرجل مع أهله خاصة ينبغى أن تكون مبنية على المحبة والألفة، والبعد عن الفحشاء القولية أو الفعلية.

أما أن يجلدها كما يجلد العبد ثم فى آخر اليوم يضاجعها، كيف تضاجعها فى آخر اليوم وتستمتع بها محبة وتلذذاً وشهوة وأنت قد جلدتها جلد العبد.

فهذا تناقض، ولهذا عتب النبى ﷺ على هذا العمل، فإنه لا ينبغى أن يقع هذا الشيء من الإنسان، وصدق النبى ﷺ، فإن هذا لا يليق بالعاقل فضلاً عن المؤمن.

الترغيب فى الصبر على المرأة:

قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾.

أى: فعسى أن يكون صبركم فى إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس فى هذه الآية، هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويكون فى ذلك خيراً كثيراً.

وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقًا رضى منها آخرًا» أو قال «غيره».

قال النووى: الفرك: بفتح الفاء، وإسكان الراء: البغض.

قال القاضى عياض: هذا ليس على النهى، قال: هو خير أى: لا يقع منه بغض تام لها قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم.

قال: ولهذا قال: إن كره منها خلقًا رضى منها آخر.

هذا كلام القاضى، وهو ضعيف أو غلط، بل الصواب: أنه نهى، أى: ينبغى أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقًا يكره وجد فيها خلقًا مرضيًا، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك.

وقال الشيخ ابن عثيمين: الفرك يعنى البغضاء والعداوة، يعنى: لا يعادى المؤمن المؤمنة، كزوجته مثلاً لا يعاديها ويبغضها، إذا رأى منها ما يكرهه من الأخلاق، وذلك لأن الإحسان يجب عليه القيام بالعدل، وأن يراعى المعامل له بما تقتضيه حاله، والعدل أن يوازن بين السيئات والحسنات، وينظر أيهما أكثر وأيهما أعظم وقعًا فيغلب ما كان أكثر وما كان أشد تأثيراً، لأن هذا هو العدل.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا** ﴾ (المائدة: ٨).

يعنى: لا يحملكم بغضهم على عدم العدل، اعدلوا ولو كنتم تبغضونه، ولهذا لما بعث النبى ﷺ عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر ليخرص عليهم ثمر النخل، وكان النبى ﷺ قد عامل أهل خيبر حين فتحها على أن يكفوه المئونة، ويقوموا بإصلاح الزرع والنخيل ولهم النصف.

فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم الثمرة، فبعث إليهم عبد الله بن رواحة فخرصه عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلىَّ، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتم على الله، ولن يحملنى بغضى إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وثق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلى، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، فالشاهد أن الرسول ﷺ أمر أن يكون الإنسان حاكمًا بالعدل، وبالقسط، قال: لا يفرك مؤمن مؤمنة» يعنى: لا يبغضها لأخلاقها، إن كره منها خفلقًا رضى منها خُلقًا آخر.

إذا أساءت مثلاً فى ردها عليك مرة، لكنها أحسنت إليك مرات، أساءت ليلة لكنها أحسنت ليالى، أساءت فى معاملة الأولاد مرة، لكن أحسنت كثيرًا، وهكذا.

فأنت إذا أساءت إليك زوجتك لا تنظر إلى الإساءة فى الوقت الحاضر، ولكن انظر إلى الماضى وانظر للمستقبل واحكم بالعدل.

وهذا الذى ذكره النبى ﷺ فى المرأة يكون فى غيرها أيضًا مما يكون بينك وبينه معاملة أو صداقة أو ما أشبه ذلك، إذا أساء إليك يومًا من الدهر فلا تنس إحسانه مرة أخرى وقارن بين هذا وهذا، وإذ غلب على الإساءة فالحكم للإحسان، وإن غلبت الإساءة على الإحسان فانظر، إن كان أهلاً للعفو فاعطف عنه، ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: ٤٠) وإن لم يكن أهلاً للعفو فخذ بحقك وأنت غير ملوم إذا أخذت بحقك، لكن انظر للمصلحة.

فالحاصل أن الإنسان ينبغى له أن يعامل من بينه وبينه صلة، من زوجية أو صداقة أو معاملة فى بيع أو شراء أو غيره أن يعامله بالعدل، إذا كره منه خلقًا أو أساء إليه فى معاملة أن ينظر للجوانب الأخرى الحسنة حتى يقارن بين هذا وهذا، فإن هذا هو العدل الذى أمر به الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠).

ما يدعو به الرجل إذا دخل بامرأته؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادمًا، فليقل: اللهم إنى أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذ اشترى بعيرًا، فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك» زاد أبو سعيد: ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ـ فى المرأة والخادم.

قوله: «ثم ليأخذ بناصيتها» وهى الشعر الكائن فى مقدم الرأس.

استحباب صلاة الزوجين معًا ركعتين:

يستحب للزوجين أن يصليا ركعتين معًا، لأنه منقول عن السلف.

فعن أبي سعيد - مولى أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك، قال: أوكذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: «إذا دخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك».

وعن شقيق قال: جاء رجل - يعني إلى عبد الله بن مسعود - يقال له: أبو حريز، فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تفركني - أي تبغضني - فقال عبد الله: «إن الإلف من الله والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين» وفي رواية: وقل: «اللهم بارك في أهلي، وبارك لهم في اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير».

يستحب ملاطفة الزوجة عند الدخول بها

يستحب للرجل إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، كأن يقدم لها شيئًا من الشراب ونحوه، لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: «إني قنيت عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يدي النبي ﷺ قالت: فأخذت فشربت شيئًا، ثم قال لها النبي ﷺ: «أعطني تربك».

قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله، بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه، قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ: ثم قال لنسوة عندي: «ناوليهن» فقلن: لا نشتهيه، فقال: «لا تجمعن جوعًا وكذبًا».

التسمية عند الجماع

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً».

قال النووى: قال القاضى: قيل: المراد بانه لا يصرعه شيطان، ولا يطعن فيه الشيطان عن ولادته، بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر، والوسوسة، والإغواء.

وقال الحافظ ابن حجر: واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر، وإن كان ظاهرًا فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما تقدم فى بدء الخلق «إن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى» فإن فى هذا الطعن نوع ضرر فى والجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، يل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢).

وقيل: المراد لم يطعن فى بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم... وقيل المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره فى بدنه.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل ألا يضره فى دينه أيضًا، ولكن يبعده انتفاء العصمة.

وتعقب أن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجبًا له.

وقال الداودى: معنى: «لم يضره» أى: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه، كما جاء عن مجاهد «إن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه» ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذى قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد.

وفى الحديث من الفوائد أيضًا: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع.

وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه، والاستفادة من جميع الأسواء، وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذُكر الله.

وقال الشيخ ابن عثيمين: ظاهر النص أنه من الزوج، لأنه آكل والزوجة مأكولة لقول النبي ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله: قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» ولم يقل: وقالت، فالظاهر أن التسمية من الزوج.

وقول النبي ﷺ: «إن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان» لا يشكل ذلك في أن يكون الإنسان ملتزمًا بذلك عند كل جماع، ويأتيه أولاد يضرهم الشيطان، فاختلف أهل العلم في ذلك، فقال بعضهم: لم يضره ضررًا بدنيًا، وذلك لأن الشيطان إذا وُلد الإنسان فإنه يطعن بيده في خاصرته، ولهذا يصرخ إذا وُلد، فأحيانًا يرى أثر الضرب، وذلك من أجل أن يهلكه، فقالوا: لا يضره، أي طعنه إياه في الخاصرة، لا أنه يضره دينيًا وقال بعض علماء الحديث: لا يضره الشيطان أبدًا، والتأبيد يدل على أن ذلك مستمر، ولكن الجواب على المسألة أن يقال: إن هذه التسمية سبب، والأسباب قد تختلف لوجود موانع، كما قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» وإلا فكلام النبي ﷺ حق وصدق، لكن هذا سبب من الأسباب وقد يوجد موانع.

فلو قال لنا قائل: إذا كان هذا سبب، وقد يوجد موانع إذًا فما الفائدة؟.

نقول: هذا لبس بصحيح، والفائدة أنك فعلت السبب، والموانع عارضة، والأصل عدم وجود الموانع، وكل إنسان يريد أن يفعل شيئًا له أسباب لا يقول: أخشى من الموانع، بل يفعل الأسباب، والموانع تكون عارضة.

ما يجوز للرجل من امرأته في الجماع:

يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته في الجماع بكل جسدها، وبأي كيفية شاء، ما خلا ما نهى الله ورسوله عنه مثل إتيانها في الدبر أو أثناء حيضها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

قال ابن كثير: قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد - يعني الفرج ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم مقبلة ومدبرة، في صمام واحد - يعني الفرج - كما يثبت بذلك الأحاديث.

قلت: وهذه الأحاديث هي:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها، في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾» (البقرة: ٢٢٣).

وفى رواية لمسلم: «إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك فى صمام واحد».

قال النووى: قول جابر: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأه من دبرها فى قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾».

وفى رواية: «إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك فى صمام واحد».

المجبية، بميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت، أى: مكبوبة على وجهها.

والصمام، بكسر الصاد أى: ثقب واحد، والمراد به: القبل.

قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أى: موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى لابتغاء الولد.

ففيه إباحة وطئها فى قبلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة.

وأما الدبر فليس هو بحرث، ولا موضع زرع.

ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أى: كيف شئتم.

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: «كان هذا الحى من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحى من اليهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم من العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا، ويتلذذون منهن مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى، حتى ترى أمرها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد».

ومن آداب الجماع، أنه يكره للرجل أن ينزع ذكره من امرأته قبل فراغها من الشهوة:

قال ابن قدامة: فإن فرغ قبلها كُره له النزع حتى تفرغ.

قال الشيخ ابن عثيمين: ويكره أن ينزع، والنزع معناه أن ينهى الإنسان جماعه

ويخرج ذكره من فرج امرأته قبل فراغها من الشهوة، أى قبل إنزالها هى، فيكره أن ينزع قبل إنزالها، وذلك لأنه يفوت عليها كمال اللذة ويحرمها من كمال الاستمتاع، وربما يحدث لها ضررًا لكون الماء متهيئًا للخروج، ثم لا يخرج.

وأما الحديث الذى ذكره فهو ضعيف، لكنه من حيث النظر صحيح فكما أن الرجل لا يحب أن ينزع قبل أن ينزل فكذلك ينبغى أن لا يعجلها.

وقال أبو حامد الغزالى: إذا قضى وطره، فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضًا نهمتهما، فإن إنزالها ربما يتأخر، فيهيج شهوتها، ثم العقود عنها إيذاء لها، والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر، مهما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال، والتوافق فى وقت الإنزال ألذ عندها، فلا يشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحى.

تحريم إتيان الرجل امرأته فى دبرها:

ورد النهى القاطع فى الكتاب والسنة عن إتيان الرجل امرأته فى دبرها.

فمن ذلك: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار، تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يجبون، وكانت الأنصار لا تجبى، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه حتى سأل رسول الله ﷺ قالت: فأتته، فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وقال: «لا الإصمام فى واحد».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما **قال**: «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما الذى أهلكك؟» قال حولت رحلى الليلة، فلم يرد عليه شيئًا فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يقول: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة».

قال النووى: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضًا كانت أو طاهرة لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: «ملعون من أتى امرأة فى دبرها». اهـ.

قلت: وقد وردت أحاديث أخر فى وعيد من يأتى امرأته فى دبرها، ومنها:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه **قال**: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن» المحاشى بفتح الميم، والحاء هى: الدبر.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا ينظر الله لرجل جامع امرأة فى دبرها».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن النبى ﷺ قال: «هى اللوطية الصغرى» يعنى: الرجل يأتى امرأته فى دبرها.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا فإن الله لا يستحى من الحق، ولا تأتوا النساء فى أدبارهن».

وعن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الذى يأتى امرأته فى دبرها؟ فقال: هذا يسألنى عن الكفر.

وعن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قلت: نأتيهن فى أدبارهن، قال: أف: أويفعل ذلك مسلم؟.

العلة من تحريم إتيان المرأة فى دبرها:

قال الشيخ ابن عثيمين، وهو يذكر العلة من تحريم إتيان المرأة فى دبرها، قال: لأن الله تعالى علل تحريم الوطء فى فى القبل فى الحيض بأنه أذى، ومعلوم أن الأذى الحاصل بوطء الدبر أشد من الحاصل بوطء الحيض، فالحيض دم، ولكن هذا غيط ونجاسات.

وقال شيخ الإسلام: «وإذا تواطأ الزوجان على هذا فإنه يفرق بينهما».

لو أن الزوج والزوجة اتفقا على الوطء فى الدبر فإنه يجب أن يفرق بينهما، لأنه استمتاع محرم.

والمقصود بذلك كونه يولج فى الدبر، وأما أن يستمتع بين الإليتين أو بين الفخذين بدون إيلاج فهذا لا بأس به.

وقال الشوكانى: قد حرم الله الوطء فى الفرج لأجل الأذى فما الظن بالحشى الذى هو موضع الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذى هو العلة الغائبة فى مشروعية النكاح..

وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع، وكفى مناديًا على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك، إلا ما كان من الرافضة.

الأحكام المترتبة على وطء المرأة فى الدبر:

قال ابن قدامة: فإن وطئ زوجته فى دبرها فلا حد عليه، لأن له فى ذلك شبهة، ويعذر لفعله المحرم، وعليها الغسل لأنه إيلاج فرج فى فرج، وحكمه حكم الوطء فى القبل.

قلت: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الغسل على المرأة إذا كان الإيلاج

فى الدبر، لقول النبى ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

قال ابن حزم: «كل موضع لا ختان فيه، ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نص ولا سنة بإيجاب الغسل من الإيلاج فيه».

قلت: وهذا يؤيده ما ورد عن إبراهيم النخعى - رحمه الله - فى الرجل يجامع امرأته فى غير الفرج، فينزل الماء، قال: يغتسل هو ولا تغتسل هى، ولكن تغسل ما أصاب منها.

وعن الحسن البصرى - رحمه الله فى الرجل يصيب من المرأة فى غير فرجها، قال: إن هى أنزلت اغتسلت، وإن هى لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل.

* * *

جواز استمتاع الرجل من امرأته بما بين الإليتين دون الإيلاج فى الدبر

يجوز للرجل أن يستمتع من امرأته ما بين إليتها، وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما أن يستمتع بين الإليتين، أو بين الفخذين، بدون إيلاج فهذا لا بأس به، وهذا ما قاله الشافعى أيضاً.

وقال ابن قدامة: «ولا بأس بالتلذذ بما بين الإليتين من غير إيلاج، لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، ولأنه حرم لأجل الأذى، وذلك مخصوص بالدبر فاختص التحريم به.

* * *

تحريم إتيان الرجل امرأته أثناء حيضتها

يحرم على الرجل أن يجامع زوجته وهى حائض، وكذلك يحرم على المرأة أن تمكن زوجها من جماعها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

قال الطيبى: سمى الحيض أذًى لنتنه وقذره ونجاسته.

قال البقاعى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أى مؤذٍ للجسم والنفس، لأن فيه اختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العفن حتى إنه يقال: إن التى توطأ وهى حائض يقع فى ولدها من الآفات أنواع.

وجاء فى تفسير المراغى: قد أثبت الطب الحديث أن الوقاع فى زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية:

١- آلام أعضاء التناسل فى الأنثى، وربما أحدث التهابات فى الرحم وفى المبيض أو فى الحوض تضر صحتها ضرراً بليغًا، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيض وإحداث العقم.

٢- أن دخول مواد الحيض فى عضو التناسل عند الرجل قد يحدث التهابًا صديديًا يشبه السيلان، وربما امتد ذلك إلى الخصيتين فآذاهما ونشأ من ذلك عقم الرجل، وقد يصاب (بالزهرى) إذا كان جراثيمه فى دم المرأة.

وعلى الجملة فإتيانها فى هذه المدة قد يحدث العقم فى الذكر أو الأنثى، ويؤدى إلى التهاب أعضاء التناسل، فتضعف فى صحتها، وكفى به ضرراً، ومن ثَمَّ أجمع الأطباء المحدثون فى بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة فى هذه المدة كما نطق القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير.

كفارة من أتى امرأته وهى حائض:

عن ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال: « يتصدق بدينار أو نصف دينار ».

وقد صح عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال: « إذا أصابها فى أول الدم فدينار، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار ».

قال ابن قدامة: « وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسى؟ » على وجهين:

أحدهما: تجب لعموم الخبر، ولأنها كفارة تجب بالوطء، أشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام.

الثانى: لا يجب لقوله ﷺ: « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » ولأنها تجب لمحو الإثم، فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين.

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول فيه السائل: وطئ إنسان زوجته وهى حائض، أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس، وقبل أن تغتسل جهلاً منه، فهل عليه كفارة؟ وكم هى؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال: إن الولد الذى حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟.

وقد أجابت اللجنة بقولها: وطء الحائض فى الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يتصدق بدينار، أو نصفه كفارة لما حصل منه.

كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال فيمن يأتى امرأته وهى حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» فأيهما أخرجت أجزأك، ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنية السعودى، فإذا كان صرف الجنيه السعودى مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً، تتصدق بها على بعض الفقراء، ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر، أى انقطاع الدم وقبل أن تغتسل قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

فلم يأذن سبحانه فى وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر، أى تغتسل، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة، وإن حملت الزوجة من الجماع وهى حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها: إنه ولد حرام، بل هو ولدها شرعًا.

* * *

جواز استمتاع الرجل
بامرأته الحائض فيما دون الفرج

قال إبراهيم النخعى: الحائض يأتيها زوجها فى مراقيها وبين أفخاذها، فإذا دفق غسلت ما أصابها، واغتسل هو.

قال ابن حزم: «وللرجل أن يلتذ بامرأته الحائض بكل شيء - حاشا الإيلاج فى الفرج - وله أن يشفر ولا يولج، وأما الدبر فحرام فى كل وقت».

قلت: وقد وردت عدة أحاديث أن النبى ﷺ كان يباشر نساءه فى حال حيضهن.

فعن ميمونة بنت الحارث الهلالية ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض.

وعن عائشة ﷺ قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها، وقالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه؟.

وعن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن

فى البيوت، فسأل أصحاب النبى ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ (البقرة: ٢٢٢) فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه.

فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ، فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما.

وعن عكرمة، عن بعض أزواج النبى ﷺ: «أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا».

قال ابن كثير: ذهب كثير من العلماء -أو أكثرهم- إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

وقال النووى: اعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع فى الفرج فذا حرام بإجماع المسلمين، بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرًا مرتدًا.

القسم الثانى: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لا يباشر شيئًا منها بشىء فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى ﷺ فوق الإزار، وإذنه فى ذلك بإجماع المسلمين، قبل المخالف وبعده، ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع شىء من الدم أو لا يكون، هذا هو الصواب المشهور الذى قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة.

وحكى المحاملى من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شىء من دم الحيض، وهذا الوجه باطل لا شك فى بطلانه، والله أعلم.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين الركبة والسرة، فى غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا عند جماهيرهم، وأشهرها فى المذهب: أنها حرام.

والثانى: أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار.

والوجه الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بإجتنابه، إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا.

وهذا الوجه حسن، قاله أبو العباس البصرى من أصحابنا.

وممن ذهب إلى الوجه الأول - وهو التحريم مطلقًا: مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة.

وممن ذهب إلى الجواز: عكرمة، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، والحكم، والثورى، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود.

وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس... اصنعوا كل شيء إلا النكاح، قالوا: وأما اقتصار النبى ﷺ فى مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب، والله أعلم.

وأعلم أن تحريم الوطء يكون... فى مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها فى الحال.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢) والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماع الحائض هل يجوز أم لا؟.

فأجاب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ... ووطء النفساء كوطء الحائض، حرام باتفاق الأئمة، لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها فى بطنها واستمنى جاز، ولوا ستمتع بفخذيها ففى جوازه نزاع بين العلماء، والله أعلم

* * *

كيف تغتسل المرأة من الحيض؟

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ قرصة ممسكة فتطهر بها».

فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها» فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك: تتبعين بها أثر الدم، رواه مسلم.

قال النووى: أثر الدم: قال جمهور العلماء: يعنى به الفرج، وقد قدمنا عن المحاملى أنه قال: تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، وفى ظاهر الحديث حجة له.

* * *

نقض المرأة ضفائرها من غسل الحيض دون غسل الجنابة

إن كان للمرأة ضفائر فيجب عليها حلها إذا كانت تغتسل من الحيض، ولا يلزمها ذلك إذا كانت تغتسل من الجنابة.

دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها فى قصة حيضها فى حجة الوداع وأن النبى ﷺ قال لها: «انقضى شعرك واغتسلى» رواه ابن ماجه وابن أبى شيبة بسند صحيح.

وأما عدم نقض المرأة ضفائرها فى غسل الجنابة فدليله حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم.

قال ابن القيم: حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعى أنهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءُوسهن، أولا يأمرهن أن يحلقن رءُوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات، رواه مسلم.

وينبغى على المرأة أن تبادر إلى الاغتسال إذا تيقنت من طهرها حتى تؤدى صلاتها، وتؤدى حق زوجها.

قال ابن قدامة: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو مملوكة، لأنه يمنع الاستمتاع الذى هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه، وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة، لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل، وأما الذمية ففيها روايتان:

إحداهما: له إجبارها عليه، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة.

والثانية: ليس له إجبارها عليه، وهو قول مالك والثورى، لأن الوطء لا يقف عليه، فإنه مباح بدونه، وللشافعى قولان كالروايتين.

وفى إزالة الوسخ والدم وتقليم الأظفار وجهان بناء على الروايتين فى غسل الجنابة، وتستوى فى هذه المسألة المسلمة والذمية، لاستوائهما فى حصول النفرة ممن ذلك حالها، وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة... وكذلك الأظفار، وإن طالا قليلاً حيث تعافه النفس... وهل له منعها من أكل ماله رائحة كريهة كالثوم والبصل والكرات على وجهين:

أحدهما: له منعها من ذلك لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع.

وقال الشيخ ابن عثيمين: له أن يجبر على الغسل، لأنه لا يمكن أن يطأها حتى تغتسل، فإذا طهرت من الحيض وأرادت ألا تتعجل فى الاغتسال فله أن يجبرها على ذلك، حتى وإن لم يكن وقت الصلاة.

مثاله: لو فرض أنها طهرت بعد طلوع الشمس بنصف ساعة وباقى على الظهر مدة، وأراد الزوج أن تغتسل ليستمتع بها فله أن يفعل ذلك، وله أن يجبرها على هذا، أما فيما عدا هذين الحالين فليس له أن يجبرها، لأنه لا يفوت حق الله، ولا حق الزوج، فلو أصابها فى ثوبها شىء من البول، وهذا ليس وقت صلاة، والبول يبس فليس له لون ولا شكل فليس له أن يجبرها، لكن له أن يشير عليها أن تغسله، لأن الأفضل أن يبادر الإنسان بغسل النجاسة، أما الإجبار فليس له أن يجبرها إلا فى حال من الحالين السابقين.

وكذلك أن يجبرها على أخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، مثل لو نبت لها شارب، وهذا قد يحصل، وكذلك لو كان فى وجهها شامة فيها شعر تعافها نفسه فله إجبارها على إزالته، وكذلك شعر العانة وشعر الإبط.

وكذا الظفر، فله أن يجبرها على قصه، فلو قالت: إنى أريد أن أقوى الظفر، لأن هذا علامة التقدم فله أن يجبرها، لأن هذا مما تعافه النفس، وإن كانت شعثة لا تصلح شعرها فله أن يجبرها على إصلاحه.

مسألة: هل لها أن تجبره على مثل ذلك؟.

الجواب: ليس لها الإجبار، لكن نقول: يجب عليه ذلك، فهى ليس لها سلطة عليه لكن لها الحق أن تقول له: أزل هذا، لأنه يؤذينى، فلها أن تجبره، إلا على اللحية فليس لها الحق بأن تقول له: احلقها، وكثير من الناس مهما نقول لهم: اعفوا اللحى يقولون: الست لا ترضى، فنقول: وإن كانت لا ترضى، فيجب أن تفعل ما أمر الله ورسوله، لكن لو طلبت منه إزالة ما تحت الإبطين والعانة فلا شك أن يجب أن يعاشرها كما يحب أن تعاشره.

* * *

ما يجوز من المستحاضة

الاستحاضة: وهى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه، وهو دم عرق لا دم حيض، إذا كان فى غير أوان الحيض، والمستحاضة تختلف عن الحائض فيما يحل لها، فإنها يجوز لها الصلاة والصيام والوطء وكل ما يجوز للطاهر.

فلزوج المستحاضة أن يطأها متى شاء فى غير أوان الحيض.

لحديث أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى».

فإباحة الصلاة لها دلالة على أنها طاهر، فيجوز لها ما يجوز من الطاهر حتى الوطء والجماع، وهو قول جماعة من السلف.

فعن ابن عباس ﷺ قال: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وفى رواية: سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها؟ قال: نعم، وإن سال الدم على عقبها.

وقال الحسن البصرى ـ رحمه الله: تصلى ويصيبها زوجها.

وسئل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع؟ قال: الصلاة أعظم من الجماع.

وسئل عطاء عن المستحاضة، أيحل لزوجها أن يصيبها؟ قال: نعم، وهو قول جمهور العلماء.

قال الإمام مالك: الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن زوجها أن يصيبها.

وفي «المدونة الكبرى» عنه (١/ ١٥١) أنه قال: «تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها أبداً، إلا أن ترى دماً تستكثره، لا تشك فيه أنه دم حيضة».

ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/ ٥٠) فقال: «لما أمر الله تعالى باعتزال الحيض، وأباحهن بعد الطهر والتطهر، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى، لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر، وأباح أن يؤتين طواهر».

* * *

جواز تجرد الزوجين من الثياب أثناء الجماع

يجوز لكل من الزوجين التجرد من الثياب أثناء الجماع، إذ لم يرد نص يمنع من ذلك، وأما حديث عتبة بن عبد السلمي، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين» فهو حديث ضعيف.

وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم» فهو أيضاً حديث ضعيف.

جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر: يجوز لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر ولمسه، ويستدل لهذه المسألة بحديثين:

الأول: عن عائشة ﵂ قال: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول: دع لي - دع لي، قالت: وهما جنبان».

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب غسل الرجل مع امرأته.

قال الحافظ ابن حجر: استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة».

الثاني: عن معاوية بن حيدة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟.

قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يريها» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله يستحق أن يستحيى منه من الناس».

قال الألباني: قال ابن عروة الحنبلي فى «الكواكب» (٥٧٥/ ٢٩/ ١) «ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه، ولمسه حتى الفرج، لهذا الحديث، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن».

وهذا مذهب مالك وغيره، فقد روى ابن سعد عن الواقدى أنه قال: رأيت مالك بن أنس وابن أبى ذئب لا يريان بأسًا، يراه منها وتراه منه.

وأما قوله ﷺ: «الله أحق أن يستحى منه من الناس» فهو محمول على أن الأفضل والأكمل عدم التعرى، وليس على ظاهره المفيد للوجوب.

قال المناوى: وقد حمله الشافعي على الندب، وممن وافقهم ابن جرير، فأول الخبر فى «الآثار» على الندب، قال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شىء من خلقه عراة أو غير عراة.

وأما قول عائشة ﷺ: ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط، فهو باطل.

وأما حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى» فهو حديث موضوع.

وقد علق الشيخ الألباني على هذا الحديث بعد أن بين بطلانه فقال: والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل، فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها؟.

اللهم لا، ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول: دع لى، دع لى، أخرجه الشيخان وغيرهما، فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، قال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٢٩٠) «وهو نص فى جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه».

وإذا تبين هذا فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع فثبت بطلان الحديث.

وأما تقبيل الرجل فرج امرأته، فقد قال القاضى أبو يعلى - من فقهاء الحنابلة: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده.

وقال أصبغ - من علماء المالكية للسائل الذى جاء يسأله عن حكم نظره إلى فرج زوجته أو نظر زوجته إلى عورته: نعم ويلحسه بلسانه.

* * *

جواز الكلام للزوجين أثناء الجماع

يجوز للزوجين الكلام أثناء الجماع بما شاءا من أحاديث، إذا لم يكن فى الكلام ما يغضب الله عز وجل، كالغيبة والنميمة أو الخوض فى الأعراض ونحو ذلك.

وقد وردت بعض الأحاديث الباطلة التى تنهى عن كثرة الكلام أثناء الجماع بدعوى أن كثرة الكلام فى هذه الحالة يورث الخرس، كحديث: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس» وهذا الحديث موضوع على النبى ﷺ.

وكذا حديث: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإنه منه يكون الخرس والفأفأة» وهو حديث باطل.

* * *

وجوب غسل الجنابة بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال

الجنب: هو الذى خرج منه المنى دفقًا، سواء بالجماع أو الاحتلام:

دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦).

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» رواه مسلم.

ومعنى الماء من الماء: أى الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول المعروف، والثانى المنى.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحى من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء».

فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: « تربت يداك، وبما يشبهها ولدها».

متفق عليه

وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه.

وزاد مسلم: «وإن لم ينزل».

وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه مسلم وزاد الترمذى «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «إذا جلس» الضمير المستتر فيه وفى قوله: «جهد» للرجل.

والضميران البارزان فى قوله: «شعبها» و «جهدها» للمرأة، وترك إظهار ذلك للمعرفة به، وقد وقع مصرحًا به فى رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبى هريرة قال: «إذا غشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها...» الحديث، والشعب جمع شعبة، وهى القطعة من الشىء، قيل المراد هنا: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذها وإسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحى فرجها الأربع.

قال الأزهرى: الإسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرفا الناحيتين، ورجح القاضى عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة فى الجلوس، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح.

قوله: «ثم جهدها» بفتح الجيم والهاء، يقال: جهد وأجهد أى: بلغ المشقة.

وقيل: معناها كدها بحركته، أو بلغ جهده فى العمل بها.

ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة «ثم اجتهد» ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معًا عن قتادة بلفظ: «وألزق الختان بالختان» بدل قوله: «ثم جهدها» وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عين معالجة الإيلاج...

ورواه مسلم (عن عائشة) بلفظ: «ومس الختان الختان» والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة، يدل عليه رواية الترمذى بلفظ: «إذا جاوز» وليس المراد بالمس حقيقته، لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

وقال النووى: ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى غابت الحشفة فى الفرج فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه، وقد تقدم بيان هذا.

قال أصحابنا: ولو غيب الحشفة فى دبر امرأة، أو دبر رجل، أو فرج بهيمة، أو دبرها، وجب الغسل...

قال أصحابنا: والاعتبار فى الجماع بتغيب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام، ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق...

ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل...

قوله ﷺ: «ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

قال العلماء: معناه: غيب ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل، لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالممارسة المحاذاة، وكذلك رواية إذا التقى الختانان أى: تحاذيا.

قلت: وأما حديث: «إنما الماء من الماء» فهو منسوخ، وهذا حديث رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء».

وفى الصحيحين أيضًا عن أبى بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى».

وفى رواية لمسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ».

وهذه الأحاديث منسوخة.

وقد روى مسلم عن أبى العلاء ابن الشخير قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضًا كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا.

قال النووى: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين، وفى الباب حديث: «إنما الماء من الماء» مع حديث أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال «يغسل ذكره ويتوضأ» وفيه الحديث الآخر: «إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل».

قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث «الماء من الماء» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا، وذهب ابن عباس ﷺ وغيره إلى أنه ليس منسوخًا، بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤيا فى النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك.

وأما حديث أبى بن كعب ففيه جوابان: **أحدهما**: أنه منسوخ، **والثانى**: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج، والله أعلم.

ثم قال النووى عن حديث أبى العلاء بن الشخير: وأبو العلاء تابعى ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبى العلاء أن حديث «الماء من الماء» منسوخ، وقول أبى العلاء: إن السنة تنسخ السنة فهذا صحيح.

قوله ﷺ: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك» معنى الإقحاط هنا: عدم إنزال المنى، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو: انحباسه، وقحوط الأرض هو: عدم إخراجها النبات، والله أعلم.

وقال الصنعانى: هذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث: «الماء من الماء» واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن أبى بن كعب أنه قال: «إن الفتيا التى كانوا يقولون: إن الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد» صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلى: إنه صحيح على شرط البخارى، وهو صريح فى النسخ...

قال الشافعى: إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم

يكن فيه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، قال: ولم يختلف أن الزنى الذى يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال.

* * *

كيفية غسل الجنابة

١- غسل الكفين، لقول عائشة ﵂: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه» (متفق عليه) وفى رواية لمسلم: «فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا».

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. اهـ. ورجح الصنعانى القول الثانى فقال: فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء إذا كان مستيقظًا من النوم كما ورد صريحًا وكان الغسل من الإناء، وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين أو ثلاثًا.

٢- **استحباب غسل الفرج باليد اليسرى**، فعن ميمونة بنت الحارث قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان: لا أدرى أذكر الثالثة أم لا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو الحائط...» الحديث متفق عليه.

قلت: ودلك النبى ﷺ يده بالأرض أو الحائط من أجل إزالة ما بهما من قذر، وهذا يتأتى بغسل اليدين، بالصابون أو نحوه.

٣- **الوضوء قبل الغسل**، فعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه، (متفق عليه واللفظ لمسلم).

قال الصنعانى: وأما وضوءه قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوءه للصلاة، وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر، وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافيًا عن غسل الجنابة.

وأنه تتداخل الطهارتان، وهو رأى زيد بن على والشافعى وجماعة، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك، ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريعًا لها ثم وضاها للصلاة، لكن هذا لم ينقل أصلاً، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة، ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا، إذ هى ظاهرة أنه

أفاضه على ما بقى من جسده مما لم يمسه الماء، فإن السائر الباقى لا الجميع قال فى «القاموس» والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات، فالحديثان ظاهران فى كفاية وأنه لا يشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر، ومن قال: لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له ذلك على دليل، وقد ثبت فى سنن أبى داود «أنه ﷺ كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة، ولا يمس الماء» فبطل القول بأنه ليس فى حديث ميمونة وعائشة أنه ﷺ صلى بعد ذلك الغسل.

حكم الوضوء قبل الغسل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء سنة من سنن الغسل وليس بشرط ولا واجب.

وقال النووى فى «شرح مسلم»: ولم يوجب نوع الوضوء فى غسل الجنابة إلا داود الظاهر ومن سواه يقولون: هو سنة .اهـ.

وقال فى «المجموع» (٢ / ٣١٥) «الوضوء سنة فى الغسل وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكى عن أبى ثور وداود أنهما شرطاه، ونقل ابن جرير بالإجماع على أنه لا يجب، ودليله أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءاً، وقوله ﷺ لأم سلمة: «يكفيك أن تفيضى عليك الماء» وقوله ﷺ للذى تأخر عن الصلاة معه فى السفر فى قضية المزادتين واعتذر بأنه جنب فأعطاه إناء وقال: «اذهب فأفرغه عليك» وحديث أبى ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة، وغير ذلك من الأحاديث، وأما وضوء النبى ﷺ فى غسله فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

وأما تأخير غسل النبى ﷺ قدميه، فقال الصنعانى: يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولاً للوضوء لظاهر قولها: «توضأ وضوءه للصلاة» فإنه ظاهر فى دخول الرجلين فى ذلك.

وقد اختلف العلماء فى ذلك، فمنهم من اختار غسلهما أولاً، ومنهم من اختار تأخير ذلك.

وقال النووى: وعلى القول الصحيح المشهور بجمع بينهما بأن الغالب من أحواله والعادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء، وبين الجواز فى بعض الأوقات بتأخير القدمين، كما توضأ ثلاثًا ثلاثًا فى معظم الأوقات، وبيَّن الجواز بمرة مرة فى بعضها.

وعلى هذا إنما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف.

٤- تخليل أصول الشعر بالماء لقول عائشة رضي الله عنها: «فيدخل أصابعه فى أصول الشعر» والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، لقول عائشة رضي الله عنها: «وكان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، قال بهما على رأسه» (متفق عليه).

٥- إفاضة الماء على سائر الجسد، لقول عائشة رضي الله عنها: «ثم أفاض على سائر جسده» قال الصنعانى: الإفاضة: الإسالة، وقد استدل به على عدم وجوب الدلك، وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك، لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة، والمعنى واحد والإفاضة لا دلك فيها وكذلك الغسل.

وقال الماوردى: لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف فى الغسل قائم.

وقال النووى: مذهبنا أن دلك الأعضاء فى الغسل وفى الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه، أو انغمس فى ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه، وغسله، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزنى فإنهما شرطاه فى صحة الغسل والوضوء، واحتج لهما بأن الغسل هو إمرار اليد، ولا يقال لواقف فى المطر اغتسل.

قال المزنى: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ لأبى ذر رضي الله عنه: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» ولم يأمره بزيادة، وهو حديث صحيح... وله نظائر كثيرة من الحديث، ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب.

* * *

مسائل تتعلق بالغسل:

هل يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة أو عن حيض وجنابة؟.

قال ابن المنذر: أكثر العلماء يقولون: يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمرو ومجاهد ومكحول ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبى ثور وأحمد، وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك وأنه لا بد من غسلين.

وهذا مذهب جماعة من السلف منهم جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهرى وميمون بن مهران.

وقد روى الحاكم (١ / ٢٨٢) عن عبد الله بن أبى قتادة قال: دخل عليَّ أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال قلت: من جنابة، قال: أعد غسلاً أخر، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى» وسنده حسن.

قالوا: فلو كان أبو قتادة يرى إجزاء الغسل الواحد عن الغسلين لما أمره بإعادة غسل واحد للجمعة، بل لقال له: انو فى غسلك من الجنابة الغسل للجمعة أيضًا.

قلت: ولعل القول بإجزاء الغسل الواحد هو الأقوى لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، والله أعلم.

هل الغسل يغنى عن الوضوء؟.

إذا أفاض الإنسان الماء على جسده ولم يكن قد توضأ فإن هذا الغسل يغنى عن الوضوء، دليل ذلك حديث جابر بن عبد الله: أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثًا» (رواه مسلم وغيره).

وبه استدل البيهقى للمسألة فقال فى سننه (١ / ١٧٧) «باب الدليل على دخول الوضوء فى الغسل...».

وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» رواه أبو داود بسند صحيح.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

استحباب وضوء الجنب قبل النوم:

إذا كان الإنسان جنبًا، وأراد أن ينام على هذه الحالة فالمستحب له أن يتوضأ قبل نومه، ودليل ذلك: عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة».

وعن ابن عمر ﵄ أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ».

وفى رواية: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

وفى رواية: «نعم، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء».

وفى أخرى: «نعم، ويتوضأ إن شاء».

قال النووى: حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران.

وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذا الأحاديث تدل عليه.

ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور.

الحكمة من هذا الوضوء:

قال النووى: اختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء.

وقال ابن عبد الله المازرى: اختلف فى تعليله، فقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه.

وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه.

قال المازرى: ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها، هذا كلام المازرى.

وأما أصحابنا: فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء، لأن الوضوء لا يؤثر فى حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب، والله أعلم.

الأفضل للجنب الاغتسال قبل النوم:

الأفضل للجنب - رجلاً كان أو امرأة - الاغتسال قبل النوم، لحديث عبد الله بن قيس قال: «سألت عائشة، قلت: كيف كان ﷺ يصنع فى الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام».

قلت: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة، فقد ذكرت عائشة الغسل أولاً.

استحباب الوضوء لمن أراد معاودة الجماع:

يستحب للزوج إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ وضوءه للصلاة؟.

كما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين:

يحرم على الزوجين التحدث بما يكون بينهما من أسرار الاستمتاع وقت الجماع.

فعن أسماء بنت يزيد ﷺ، أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها».

فأرم القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، قال: «فلا تفعلوا، فإن مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون».

وهذا الحديث يفيد تحريم نشر تفاصيل ما يحدث بين الزوجين من أمور الاستمتاع من قول أو فعل ونحوه.

قال الشيخ ابن عثيمين: مثاله: رجل إذا أصبح جلس مع أصحابه وأصدقائه يقول: فعلت بزوجتى كذا وكذا، هذا لا يليق إطلاقًا، والغالب أن الذى فعل هذا كما فضح زوجته فإنها تفضحه أيضًا، تقول عند النساء: إنه فعل بها كذا وكذا إلى آخره.

قال الشوكانى: وكونه بمنزلة الشيطان لقى شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة دلالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوظء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار، فضلا عن كونه من شرهم، ولذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك فى تحريمه... وهذ التحريم إنما هو فى نشر أمور الاستمتاع ونشر التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجرى من المرأة من قول أو فعل حال الوقاع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة، ومن التكلم بما لا يعنى و «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وقد ثبت فى الحديث الصحيح عنه ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها، وتدعى عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك، كما روى أن

الرجل الذى ادعت عليه امرأته العنة قال: يا رسول الله، إنى لأنفضها نفض الأديم، ولم ينكر عليه.

وما روى عنه ﷺ أنه قال: «إنى لأفعله أنا وهذه».

وقال لأبى طلحة: «أعرستم الليلة» ونحو ذلك كثير.

جواز عزل الرجل ماءه عن امرأته للحاجة:

يجوز للرجل أن يعزل ماءه عن امرأته للحاجة أو الضرورة وأما بدون ذلك فهو مكروه.

والعزل: معناه أن ينزع الرجل ذكره إذا قرب الإنزال فينزل خارجًا من الفرج.

الأحاديث الواردة فى العزل:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل».

٢- وعنه رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد النبى ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا عنه».

٣- وعنه رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إن لى جارية هى خادمتنا، وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها».

فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

٤- عن أبى سعيد الخدرى قال: أصبنا سبيًا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «وإنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثًا «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة».

وفى رواية «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون».

٥- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك؟» قال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضارًا ضر فارس والروم».

فهذه الأحاديث صريحة فى جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: على، وسعد بن أبى وقاص، وأبى أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن على، وخباب بن الأرت، وأبى سعيد الخدرى، وابن مسعود رضي الله عنهم.

قال ابن حزم: وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ﷺ، وهذا هو الصحيح.

وحرمه جماعة منهم أبو محمد بن حزم وغيره.

وفرقت طائفة بين أن تأذن له الحرة فيباح، أو لا تأذن فيحرم، وإن كانت زوجته أمة، أبيح بإذن سيدها، ولم يبح بدون إذنه، وهذا منصوص أحمد، ومن أصحابه من قال: لا يباح بحال، ومنهم من قال: يباح بكل حال، ومنهم من قال: يباح بإذن الزوجة، حرة كانت أو أمة، ولا يباح بدون إذنها حرة كانت أو أمة.

فمن أباحه مطلقًا، احتج بما ذكرنا من الأحاديث، وبأن حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال، ومن حرمه مطلقًا احتج بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة ﷺ، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (**التكوير**: ٨) قال: وهذا ناسخ لأخبار الإباحة، فإنه ناقل عن الأصل، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية، وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية.

قالوا: وقول جابر ﷺ: كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيئًا نهى عنه، لنهى عنه القرآن.

فيقال: قد نهى عنه من أنزل عليه بقوله: «إنه الموءودة الصغرى» والوأد كله حرام.

قالوا: وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ لما ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال: «لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر».

قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: والله لكأن هذا زجر، قالوا: ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها.

قالوا: ولهذا كان ابن عمر ﷺ لا يعزل، وقال: لو علمت أن أحدًا من ولدي يعزل، لنكلته، وكان علي يكره العزل، ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه، وصح عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في العزل: هو الموءودة الصغرى، وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه فقال: ما كنت أرى مسلمًا يفعله.

وقال نافع عن ابن عمر: ضرب عمر على العزل بعض بنيه.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل.

وليس هذا مما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها، أما حديث جذامة بنت وهب، فإنه وإن كان رواه مسلم، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه.

ثم ذكر ابن القيم حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد بالرجل، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة فى جواز العزل، وقد قال الشافعى رحمه الله: ونحن نرى عدداً من أصحاب النبى ﷺ أنهم رخصوا فى ذلك، ولم يروا بأساً.

قال البيهقى: وقد روينا الرخصة فيه، عن سعد بن أبى وقاص، وأبى أيوب الأنصارى، وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم.

وقد أجيب عن حديث جذامة، بأنه على طريق التنزيه، وضعفته طائفة، وقالوا: كيف يصح أن يكون النبى ﷺ كذب اليهود فى ذلك، ثم يخبر به كخبرهم؟ هذا من المحال البين، وردت عليه طائفة أخرى، وقالوا: حديث تكذيبهم فيه اضطراب، وحديث جذامة فى «الصحيح» وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين، وقالت: إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسول الله ﷺ فى ذلك، ويدل عليه قوله ﷺ: «لو أراد أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه» وقوله: «إنه الوأد الخفى» فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء، فهو مؤثر فى تقليله.

قالت طائفة أخرى: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ، وهذه طريقة أبى محمد بن حزم وغيره.

قالوا: لأنه ناقل عن الأصل والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر، وأنى لهم به، وقد اتفق عمر وعلى رضي الله عنهما على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، فروى القاضى أبو يعلى وغيره بإسناده، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، قال: جلس إلى عمر على والزبير وسعد رضي الله عنهم فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال على رضي الله عنه: لا تكون موءودة حتى تمر عليه التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر.

فقال عمر ﷺ: صدقت، أطال الله بقاءك، وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: جزم ابن حزم بتحريم العزل واستند إلى حديث جذامة بنت وهب «أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفى» أخرجه مسلم، وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذى والنسائى، وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن، بن ثوبان عن جابر قال: «كانت لنا جوارى وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: كانت اليهود، تقول: لو أراد الله خلقه لم تستطع رده».

وأخرجه النسائى من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع بن رفاعة عن أبى سعيد نحوه، ومن طريق أبى عامر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار، يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال: زعم أبو سعيد... فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة أسمعته من أبى سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرنى رجل عنه.

والحديث الثانى فى النسائى من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض، وجمع بينها وبين حديث جذامة بمثل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقى، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه يعارض بما هو أكثر طرقًا منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود فى ذلك ثم يثبته؟.

وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن، ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ، وقال الطحاوى: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بحكمه فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربى بأنه لا يجزم بشىء تبعًا لليهود، ثم يعنى بتكذيبهم فيه، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته، فى الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف فى إسناده فاضطرب، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوى بعضها عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن، ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان، وتعقب بأن حديثها ليس صريحًا فى

المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًا عن طريق التشبيه أن يكون حرامًا، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذى كان يحذره، فهو يعزل خشية من حصول الحمل، لكن فيه تضييع الحمل، لأن المنى يضدوه فقد يؤدى العزل إلى موته أو إلى ضعفه المغضي إلى موته فيكون وأدًا خفيًا، وجمعوا أيضًا بين تكذيب اليهود فى قولهم الموءودة الصغرى وبين إثبات كونه وأدًا خفيًا فى حديث جذامة بأن قولهم الموءودة الصغرى يقتضى أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًا، فلا يعارض قوله: إن العزل وأد خفى، فإنه يدل على أنه ليس فى حكم الظاهر أصلاً لا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما فى قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله الوأد الخفى ورد على طريق التشبيه، لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد ببعد مجيئه.

قال ابن القيم: الذى كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة، وإنما سماه وادًا خفيًا فى حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفًا، فلذلك وصفه بكونه خفيفًا، فهذه عدة أجوبة يقف معها الالستدلال بحديث جذامة على المنع.

وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال فى صحيحه: «ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله» ثم ساق حديث أبى ذر رفعه: «ضعه فى حلاله وجنبه حرامه وأقرره، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر» .اهـ.

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار، والله أعلم.

وهو عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس: أنه أنكر أن يكون العزل وأدًا وقال: المنى يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظمًا يكسا لحمًا.

قال: والعزل قبل ذلك كله.

وأخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن عدى بن الخيار عن على نحوه فى قصة حرب عند عمرو سنده جيد.

هل إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه يلحق بالعزل؟

قال الحافظ ابن حجر: وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففى هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرقه بانه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب.

ويلتحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا.

والله أعلم.

الأولى ترك العزل:

قال النووى: العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا فى كل حال، وكل امرأة، سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل.

ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسميته: الوأد الخفى، لأنه قطع ترك الولادة، كما يقتل المولود بالوأد.

ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد فى النهى فمحمول على كراهة التنزيه، وما ورد فى الإذن فى ذلك فمحمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه: نفى الكراهة.

قال الألبانى: الكراهة عندى فيما إذا لم يقترن شيء آخر هو من مقاصد أهل الكفر فى العزل، مثل الخوف والفقر من كثرة الأولاد، وتكلف الإنفاق عليهم وتربيتهم، ففى هذه الحالة ترتفع الكراهية إلى درجة التحريم لالتقاء العزل فى نيته مع الكفار الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقر، كما هو معروف، بخلاف ما إن كانت المرأة مريضة، يخشى الطبيب أن يزداد مرضها بسبب الحمل، فيجوز لها أن تأخذ المانع مؤقتًا، أما إذا كان مرضها خطيرًا يخشى عليها الموت، ففى هذه الحالة فقط يجوز، بل يجب ربط المواسير منها، محافظة على حياتها، والله أعلم.

إذا أراد الزوج سفرًا، وكان تحته أكثر من زوجة يقرع بينهن

عن عائشة ﵂ عن النبى ﷺ كان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه.

قال الحافظ ابن حجر: قولها: «إذا أراد سفرًا» مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه، بل لتعين القرعة من يسافر بها، وتجرى القرعة أيضًا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء، بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة.

* * *

جواز وطء المرضع

يجوز للرجل أن يجامع زوجته المرضع، لما رواه مسلم عن عائشة، عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرهم أولادهم».

قال النووى: قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه، وتنقيه، وفى الحديث جوازالغيلة، فإنه ﷺ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهى، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله.

وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز لتمكنه من الوحى، والصواب الأول.

قلت: ولكن حديث جذامة هذا يعارضه حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أن النبى ﷺ قال: «لا تقتلوا أولادكم سرًا، فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيه عشره».

قال الخطابى: ومعنى فيدعثره: يعنى يصرعه ويسقطه، وأصله فى الكلام: الهدم، يقال فى البناء: قد تدعثر: إذا انهدم وسقط، وأراد بها أن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بهذا اللبن، فإن صار رجلاً، وركب الخيل فركضها فربما أدركه ضعف الفيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، غير أنه سر لا يرى ولا يعرف. اهـ.

وقد جمع ابن القيم بين الحديثين فقال: قد يقال: إن قوله: «لا تقتلوا أولادكم سرًا» نهى أن يتسبب إلى ذلك، فإنه شبه الغيل بقتل الولد، وليس بقتل حقيقة، وإلا كان من الكبائر، وكان قرين الإشراك بالله، ولا ريب أن وطء المرضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حرامًا لكان معلومًا من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة، وخير القرون، ولا يصرح أحد منهم بتحريمه، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعرفه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع منه غايته أن يكون من سد باب الذرائع التى قد تفضى إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قدمت عليه، كما تقدم بيانه مرارًا، والله أعلم.

* * *

الزوج يقيم عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا :

هذه المسألة تسمى بقسم الابتداء، فإذا تزوج الرجل بكرًا على الثيب أقام عند البكر سبع ليال ثم سوى بين زوجتيه، وإذا تزوج الثيب على البكر قام عند الثيب ثلاث ليال ثم سوى بين زوجتيه.

وأما الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فهي:

١ - عن أنس بن مالك ﷺ قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم».

قال النووي: هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ: كذا في مذهبنا، ومذهب المحدثين، وجماهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفًا، وليس بشيء، فإذا قال الصحابي: السنة كذا، أو من السنة كذا؟ فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ ...

قلت: وقد ورد الحديث عن أنس مصرحًا فيه برفعه إلى النبي ﷺ، فعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا».

واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا.

وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فإنه يجب، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النووي أنه لا فرق، وإطلاق الشافعي يعضده، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب: «إذا تزوج البكر على الثيب...» ويمكن أن يتمسك للآخر سياق بشر عن خالد، الذي في الباب قبله، فإنه قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا» الحديث، ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، بل ثبت في رواية خالد التقييد، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد: «إذا تزوج البكر على الثيب...» الحديث.

ويؤيده أيضًا قوله في حديث الباب: «ثم قسم» لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء في الثالث، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدًا وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث، وقضى السبع لغيرها، لما أخرجه مسلم

من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاث وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

وفي رواية له: «إن شئت ثلثت ثم درت، قالت: ثلث».

وحكى الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» وجهين في أنه يقضي السبع أو الأربع المزيدة، والذي قطع به الأكثر: إن اختار السبع قضاها كلها، وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة.

قال الشيخ ابن عثيمين: إن أحبت الثيب أن يكمل لها سبعة أيام فعل، ولكن يقضي مثلهن للبواقي، فإذا أحبت السبع يلغى أصلاً ويثبت للبواقي سبعًا، وذلك لأنه لما طلبت الزيادة ألغت حقها من الإيتار.

هي: أوترت في الأولى بثلاثة أيام، فلما طلبت الزيادة وأعطيت ما طلبت يلغى الإيتار ويقسم للبواقي سبعًا سبعًا، لأن أم سلمة رضي الله عنها لما مكث عندها النبي ﷺ ثلاثة أيام وأراد أن يقسم لنسائه قال لها: «إنك ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

فخيَّرها رسول الله ﷺ بين أن تبقى على ثلاثة أيام وهو لها خاصة أو أن يسبع لها ويسبع للبواقي، وفي الغالب أن المرأة ستختار الثلاث، لأنها اختارت الثلاث، وبعد ثلاثة أيام سيرجع لها.

فإذا قيل: ما الحكمة؟ لماذا لا نقول: إذا سبع لها يقضي لنسائه أربعًا أربعًا، فإن الثلاثة أيام لها حق، فإذ اختارت التسبيع فإنه يقضي للنساء الأخريات على أربعة؟.

قلنا: لأنها لما اختارت الزيادة على النساء الأخريات، وكانت الأخريات في انتظار أن يأتي الزوج إليها عن قريب ألغى الإيتار وثار هنا نصيبها أن يحصل لها سبعة أيام محضة، ثم هي الحقيقة تجبر على ذلك، ولا هو باختيارها.

قال الحافظ ابن حجر: وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث، فلو فرق لم يحسب على الراجح، لأن الحكمة لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر.

وقال أيضًا: **تنبيه**: يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها، نص عليه الشافعي.

الحقوق بين الزوجين

للزواج آثار هامة ومقتضيات كبيرة، فهو رابطة بين الزوج وزوجته يلزم كل واحد منهما بحقوق للآخر: حقوق بدنية وحقوق اجتماعية وحقوق مالية: فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف وأن يبذل الحق الواجب له بكل سماحة وسهولة ومن غير كره ولا مماطلة.

ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر كانت حياتهما سعيدة، ودامت العشرة بينهما، وإن كان الأمر بالعكس حصل الشقاق والنزاع وتنكدت حياة كل منهما.

ولما كانت الحقوق بين الزوجين بهذه الأهمية، فيجب على الزوجين أن يعرف كل منهما حقه على الآخر.

حقوق الزوجة على الزوج

أولاً: الحقوق المادية: «النفقة»:

أوجب الإسلام على الزوج أن ينفق على زوجته، قال الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

قال ابن كثير: أى وعلى والد الطفل نفقة الوالدات أو كسوتهن بالمعروف، أى بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره.

وقال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ (الطلاق: ٧).

قال القرطبى: قوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾.

قوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ** ﴾ أى: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعًا عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك.

قوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ أى: لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغنى ﴿ **سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ أى بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة.

قال الله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ (النساء: ٣٤).

قال القرطبى: «فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها، وإذا لم يكن قوامًا عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذى شرع لأجله النكاح».

عن معاوية بن حيدة ﷺ قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟.

قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا كسوت».

قال البغوى: «قال أبو سليمان الخطابى: فى هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وهو على قدر وسع الزوج، وإذا جعله النبى ﷺ حقًا لها فهو لازم، حضر أو غاب، فإن لم يجد فى وقته كان دينًا كسائر الحقوق الواجبة، سواء فرض لها القاضى عليه أيام غيبته أو لم يفرض». اهـ.

وعن أبى مسعود الأنصارى ﷺ، أن النبى ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

قال الحافظ ابن حجر: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز...

قال الطبرى ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة، وبين تسميتها صدقة، بل هى أفضل من صدقة التطوع، وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما فى الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيبًا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها فى اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شىء إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة.

وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذى أنفقت على أهلك».

وعن سعد بن أبى وقاص ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فِىِّ امرأتك».

وعن المقدام بن معديكرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمتك فهو لك صدقة».

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يومًا لأصحابه: «تصدقوا» فقال: رجل: يا رسول الله عندى دينار، قال: «أنفقه على نفسك» قال: إن عندى آخر، قال: «أنفقه على زوجتك» قال: إن عندى آخر، قال: أنفقه على ولدك» قال: إن عندى آخر، قال: «أنفقه على خادمك» قال: إن عندى آخر، قال: «أنت أبصر به».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت».

نقول للزوجة المسلمة: ينبغى عليك أن لا ترهقى زوجك بالمطالب التى تزيد على طاقته، لا سيما وأنت خبيرة بما له وبما يملك من أموال، واحمدى الله تعالى على ما أنت عليه، ولا تتطلعى لمن هى أعلى منك فتسخطى، ولكن انظرى لمن هى دونك فترضين.

ونقول أيضًا للزوج: إذا بسط الله عليك فى الرزق فلا تبخل بالنفقة على زوجتك لأنك لن تجد أفضل فى الأجر من الإنفاق على الزوجة كما سبق فى الأحاديث: جواز حبس الرجل قوت سنة على أهله وعياله، يجوز للرجل أن يدخر لأهله وعياله قوتًا يكفيهم لمدة سنة كاملة ،وهذا ما فعله النبى ﷺ فعن عمر ﷺ، أن النبى ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.

وهذا الحديث لا يتعارض مع حديث: «كان ﷺ لا يدخر شيئًا لغد» لأن هذا الحديث يحمل على الإدخار لنفسه.

وأما حديث عمر فالمراد به الادخار للغير، وهم الأهل والعيال.

قال الحافظ ابن حجر: ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله، فكان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يريد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتًا لأهله.

واختلف فى جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق.

قال عياض: أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث جواز أخذ المرأة من زوجها وهو لا يدرى إذا كان بخيلاً ولا يعطيها ما يكفيها:

عن عائشة ﵂ أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطنى ما يكفى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»

قال الحافظ ابن حجر: المراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية.

واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التى تباح فيها الغيبة.

يجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها:

إذا كان الشارع قد أعطى الحق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه إذا كان لا يكفيها نفقتها، ففى المقابل يجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها إذا كان يكفيها النفقة.

فعن سعد بن أبى وقاص ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسك ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحق بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق».

وعن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده».

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «فى ذات يده» أى فى ماله المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد أى قليل المال.

سبب وجوب النفقة:

تجب النفقة للزوجة على زوجها فى حالتين:

الحالة الأولى: أن تسلم له نفسها وتمكنه من الاستمتاع بها، أى: بعد الدخول بها.

وهذا هو مذهب الشافعى الجديد، وأكثر العلماء.

قال النووى: الجديد أنها تجب بالتمكين لا بالعقد.

الحالة الثانية: أن تكون قد خلت بين زوجها وبين الدخول عليها، غير أن زوجها هو الذى ترك الدخول، أى أنها لم تمانع فى الدخول لكن المنع جاء من ناحيته.

وأما إذا كانت الزوجة هى التى امتنعت عن الدخول على زوجها فإنها فى هذه الحالة لا يجب لها نفقة، لأنها منعت نفسها منه.

وكذلك لا يجب لها نفقة إن هربت منه، أو منعته من الدخول عليها بعد الدخول عليه وتسمى ناشزًا.

فالزوجة الناشز لا نفقة لها، أما الأولاد من الزوج فعليه أن يعطيهم نفقتهم.

وخالف فى ذلك ابن حزم فقال: وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعى إلى البناء أو لم يدع، ولو أنها فى المهد، ناشزًا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرًا أو ثيبًا، حرة أو أمة، على قدر ماله، فالموسر خبز الحوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره، والمتوسط على قدر طاقته، والمقل أيضًا على حسب طاقته.

برهان ذلك... قول رسول الله ﷺ فى النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.

والقول الأول هو الأرجح، لأن النبى ﷺ عقد على عائشة ﵂ ودخل بها بعد سنتين ولم يكن ينفق عليها فى تلك المدة.

هذا، ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته، سواء كانت غنية لا تحتاج لهذه النفقة، أو فقيرة، وسواء كانت فى حال صحتها أو فى حال مرضها، وسواء كان الزوج حاضرًا معها أو غائبًا عنها، وسواء كانت مسلمة أو يهودية أو نصرانية.

فالزوجة ليست مكلفة بشىء من الإنفاق إلا إذا تبرعت مساهمة منها فى حمل بعض العبء.

قال ابن القيم: وفى المسألة مذهب آخر، وهو أن المرأة تكلف النفاق عليه إذا كان عاجزًا عن نفقة نفسه، وهذا مذهب أبى محمد بن حزم، وهو خير بلا شك من مذهب العنبرى.

قال فى «المحلى»: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كلفت النفقة عليه، ولا ترجع بشىء من ذلك إن أيسر، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فالزوجة وارثة: فعليها النفقة بنص القرآن.

ويا عجبًا لأبى محمد! لو تأمل سياق الآية، لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه.

جواز إعطاء المرأة الغنية زكاة مالها لزوجها الفقير

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فاته فاسأله، فإن كان ذلك يجزى عنى، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: قال لى عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، قالت فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزى الصدقة عنها على أزواجهما، وعلى أيتام فى حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب: فقال رسول الله ﷺ: «أى الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

وفى رواية: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

قال الحافظ ابن حجر: استدل بهذا بالحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وعن أحمد، كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وعبارة الجوزقى: ولا لمن تلزمه مؤنته، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال: والأظهر الجواز مطلقًا إلا للأبوين والولد، وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها: «أتجزئ عنى» وبه جزم المازرى، وتعقبه

عياض بأن قوله: «ولو من حليكن» وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم النووى، ومأولو قوله: «أتجزئ عنى» أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة، فأخرج من طريق رائطة - امرأة ابن مسعود - أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده، قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع... واحتجوا أيضًا بأن ظاهرة قوله فى حديث أبى سعيد المذكور: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» دال على أنها صدقة تطوع، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، وفى هذا الاحتجاج نظر، لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه.

وقال ابن التيمى: قوله: «وولدك» محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها.

وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليه فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع فى التطوع أيضًا، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنها قال: تجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا.

وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها، بل معناه إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كان أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها.

والذى يظهر لى أنهما قضيتان:

إحداهما: فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولدها.

والأخرى: فى سؤالها عن النفقة، والله أعلم.

وفى الحديث الحض على الصدقة على الأقارب، وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم...

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة، وفيه الحض على صلة الرحم، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

هل يجوز للمرأة طلب الطلاق من زوجها بسبب فقره؟

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمنى، وإما أن تطلقنى...».

قال الحافظ ابن حجر: استدل بقوله: «إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى» من قال: يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء.

وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذمته، واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١).

وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبًا لما جاز الإبقاء إذا رضيت، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقى ما عداه على عموم النهى.

وطعن بعضهم فى الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا: نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضى راجع.

والجواب: أن من قاعدتهم «أن العبرة بعموم اللفظ».

وعن سعيد بن المسيب، فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما.

قال الشوكانى: ظاهر الأدلة، أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك.

وقيل: إنه يؤجل الزوج مدة، فروى عن مالك: أنه يؤجل شهرًا، وعن الشافعية: ثلاثة أيام، ولها الفسخ فى أول اليوم الرابع.

وروى عن حماد: أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ، قياسًا على العنين.

وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم؟ روى عن المالكية فى وجهه ولهم أنها ترفعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه.

وفى وجه آخر: أنه يفسخ النكاح بالإعسار لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها.

وروى عن أحمد: أنها إذا اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق... وذهب ابن القيم إلى التفصيل، وهو أنها إذا تزوجت به

عالمة بإعساره، أو كان حال الزوج موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها، وإن كان هو الذى غرها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين له إعساره كان لها الفسخ.

وقال الشيخ ابن عثيمين: الزوج هو الذى ينفق على زوجته حتى لو كانته غنية، ولو كانت موظفة، فليس له حق فى وظيفتها ولا فى راتبها، ليس له قرش واحد كله لها، وتلزمه بأن ينفق عليها، إذا قال: كيف أنفق عليك وأنت غنية، ولك راتب كراتبى؟ نقول: يلزمك الإنفاق عليها وإن كانت كذلك، فإن أبيت فللحاكم القاضى أن يفسخ النكاح غصبًا من الزوج، وذلك لأنه ملتزم بنفقتها.

المســـــكن:

قال ابن قدامة: ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ (الطلاق: ٦).

فإذا أوجبت السكنى للمطلقة، فللتى فى صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩) ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن، ولأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون، وفى التصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسرهما وإعسارهما لقول الله تعالى: ﴿**مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ ولأنه واجب لها لمصلحتها فى الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة.

الكســـــوة:

قال الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وثبت عنه فى صحيح مسلم: أنه قال فى خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يومًا: «واتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وعن معاوية بن حيدة ﷺ قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟.

قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت»

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبًا، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح فى ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجرى فى عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية وعلى قدر يسره وعسره.

وقال ابن قدامة: الكسوة بالمعروف هى كسوة التى جرت عادة أمثالها بلبسه.

قال: وعليه مثل دفع الكسوة إليها فى كل عام مرة، لأنها العادة، ويكون الدفع إليها فى أوله لأنه أول وقت الوجوب، فإن بليت الكسوة فى الوقت الذى يبلى فيه مثلها لزمها أن يدفع إليها كسوة أخرى، لأن ذلك وقت الحاجة إليها، وإن بليت قبل ذلك لكثرة دخولها وخروجها أو استعمالها لم يلزمه إبدالها، لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة فى العرف.

وإن مضى الزمان الذى تبلى فى مثله بالاستعمال المعتاد ولم تبل فهل يلزمه بدلها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى الكسوة.

والثانى: يلزمه لأن الاعتبار بمضى الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوتها، وإن أهدى إليها طعامًا فأكلته وبقى قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه.

وإن كساها ثم طلقها قبل أن تبلى فهل له أن يسترجعها؟ فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك، لأنه دفعها للزمان المستقبل، فإذا طلقها قبل مضيه كان له استرجاعها كما لو دفع إليها نفقة مدة ثم طلقها قبل انقضائها.

والثانى: ليس له الاسترجاع، لأنه دفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه فلم يمكن له الرجوع فيها، كما لو دفع إليها النفقة بعد وجوبها ثم طلقها قبل أكلها بخلاف النفقة المستقبلة.

قال: وإذا دفع إليها كسوتها فأرادت بيعها أو التصدق بها وكان ذلك يضر بها أو يخل بتجملها بها أو بسترتها لم تلك ذلك كما لو أرادت الصدقة بقولها على وجه يضر بها، وإن لم يكن فى ذلك ضرر احتمال الجواز لأنها تملك فأشبهت النفقة، واحتمل المنع لأن له استرجاعها لو طلقها فى أحد الوجهين بخلاف النفقة.

قال: والذمية كالمسلمة فى النفقة والمسكن والكسوة فى قول عامة أهل العلم، وبه يقول مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لعموم النصوص والمعنى.

* * *

وجوب العدل بين الزوجين

إذا كان الرجل متزوجًا بأكثر من واحدة عليه أن يعدل بين زوجاته فى حقوقهن، بأن يسوى بينهن فى النفقة، والكسوة، والمسكن، والمبيت، فإذا بات عند واحدة

بات عند الأخرى مقدار ما بات عندها، وكل الأمور المادية لا فرق فى ذلك بين غنية وفقيرة.

والأدلة على وجوب العدل بين الزوجات متعددة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله عز وجل: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ (النساء: ٣).

فلما كان الله تعالى قد دعانا إلى الزواج بالواحدة عند الخوف من ترك العدل بين الأكثر من واحدة، دل ذلك على أن العدل بين الزوجات واجب، وهو ما أشار إليه قوله سبحانه فى آخر الآية: ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ أى: أقرب ألا تجوروا، والجور أى الظلم حرام، فضده وهو العدل يصبح واجبًا للضرورة.

ويضاف إلى ذلك أيضًا أن الله تبارك وتعالى قد أمر بالعدل مطلقًا فقال سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾ (النحل: ٩٠).

وأما الأدلة من السنة، فمنها ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجد أحد شقيه ساقطًا أو مائلاً».

ففى هذا الحديث دليل على حرمة أن يميل الزوج إلى إحدى زوجتيه دون الأخرى فى الأمور التى يملكها الزوج كالمبيت والطعام والكسوة والقسمة، لأن وجود هذه الصفة بالرجل يوم القيامة بسبب عدم عدله بين زوجتيه يدل على أن العدل واجب عليه، ولو لم يكن العدل واجبًا عليه، لما عوقب الزوج بهذه العقوبة.

وعن عائشة ﵂: كان النبى ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها، فيبيت عندها.

ولا يتعارض ما أوجبه الله من العدل بين الزوجات مع قوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ (النساء: ١٢٩) لأن العدل المأمور به الأزواج هو العدل بينهن فى الأمور التى يملكها الزوج، وأما العدل الذى بينت الآية الثانية أننا لن نستطيع فهو العدل بين الزوجات فى المودة والحب.

قال عبيدة السلمانى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ فى الحب والجماع، فلا يجب على الزوج أن يسوى بين زوجتيه فى الميل القلبى ولا فى الاتصال الجنسى، فهذا أمر ليس فى مقدوره.

فلا يجب على الزوج أن يسوى بين زوجاته فى الجماع، لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل أن يسوى بينهن فى ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى واحدة دون الأخرى.

وكذلك لا يجب التسوية بينهن فى الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلات والمس بشهوة، ونحوهما، لأنه إذا كانت التسوية فى الجماع غير واجبة فإن التسوية فى دواعى الجماع تكون غير واجبة من باب أولى.

ولا يحمل الرجل عدم ميله إلى إحدى زوجاته أن لا يوف بحقها فى الجماع.

قال أبو بكر الجصاص، رحمه الله: إن عليه وطأها بقوله ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يعنى: لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء.

وقال ابن قدامة، رحمه الله: والوطء واجب على الرجل إذ لم يكن له عذر، وبه قال مالك.

والخلاصة: أن للزوجة حقًا فى الجماع كالرجل، لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجال، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقًا لهما جميعًا.

وقد سئل ابن تيمية، رحمه الله، عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها، فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل: إنه واجب فى كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين، وقال أيضًا: وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

فأكثر العلماء على أن الوطء من الزوج واجب ولكنهم اختلفوا فى مدته:

فابن حزم، رحمه الله، يرى أنه واجب فى كل طهر مرة.

وأحمد بن حنبل، رحمه الله، يرى أنه مقدر بأربعة أشهر، لأن الله قدره فى حق المولى بهذه المدة.

ويرى ابن تيمية أنه غير مقدر، على الأصح، وإنما يكون بقدر حاجتها وقدرته.

والراجح فى نظرى هو ما اختاره ابن تيمية، فالواجب وطء الزوجة تحصينًا لها ضد الفاحشة بقدر كفايتها وقدرة زوجها، ولا وجه لتقدير ذلك بمدة، وعلى الزوج أن يتوخى أوقات حاجتها إلى ذلك ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تقوى شهوته حتى يضعها.

من الأفضل عدم جمع زوجين فى مسكن واحد

قـال ابن قـدامـة : وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه فى مسكن واحد بغير رضاهما، صغيراً كان أو كبيراً، لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما بغير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما فى لحاف واحد، وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز ذلك، لأن فيه دناءة وسخفًا وسقوط مروءة، فلم يبح برضاهما، وإن أسكنهما فى دار واحدة فى بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها.

ثانيًا: الحقوق الأدبية

تعليمها دينها وتأديبها:

يجب على الزوج أن يقوم بتعليم زوجته أصول دينها، وكيف تعبد ربها.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦).

وهذا الأمر يتطلب من الزوج أن يتعلم أصول دينه أولاً، ويعمل بها، ثم يعلمها لزوجته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قـال القـرطبى: فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعى للرعية، ففى صحيح الحديث أن النبى ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم».

قال ابن الجوزى: «المرأة شخص مكلف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين.

فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض ويعرفها كيف تؤدى الواجبات، كفاها ذلك».

وقـال الغـزالى: يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض، وما لا يقضى، فإنه أمر أن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة،

ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليه، ويخوفها فى الله فى أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه.

وعلم الاستحاضة يطول، فأما الذى لا بد من إرشاد النساء إليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء.

فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل، ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك، فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك، ويعصى الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر؟ ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكمًا من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها، خرج الرجل معها، وشاركها فى الإثم.

ومن حقها عليه أن يغار عليها ويصونها:

والغيرة من صفات أصحاب الشرف، وهى من علامة الإيمان، ولا ينبغى للرجل أن يتهاون ويترك الغيرة على أهله، ومن فعل ذلك فقد أخرج نفسه من زمرة الرجال الذين لهم حرمة وشرف ونخوة، وينبغى أن لا تخرج إلا لمهم، فإن الخروج للنظرات والأمور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة، وربما تفضى إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال - والقعود أسلم.

إدخال السرور على زوجته:

من أعظم حقوق الزوجة على زوجها هو أن يعاشرها بالمعروف امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ (النساء ١٩).

قال القرطبى: قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ أى على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس فى وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا فى القول لافظًا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلاً إلى غيرها.

المعاشرة بالمعروف:

أن يتحبب إليها، ويناديها بأحب الأسماء إليها، وأن يكرمها بما يرضيها، ومن ذلك أن يكرمها فى أهلها عن طريق الثناء عليهم أمام زوجته، ومبادلتهم الزيارات، ودعوتهم فى المناسبات.

ومنها: أن يستمع إلى حديثها، ويحترم رأيها، ويأخذ بشوراها، إذا أشارت عليه برأى صواب، فقد أخذ ﷺ برأى أم سلمة يوم الحديبية، فكان فى ذلك سلامة المسلمين من الإثم، ونجاتهم من عاقبة المخالفة.

وبالجملة فكل أمر يتصور فى الدين والعرف أنه حَسَنٌ فهو من المعاشرة بالمعروف التى أمر الله بها، قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى».

وفيما يلى نعرض لقبس من الهدى النبوى فى حسن المعاشرة ليكون نبراساً لمن أراد أن يمتثل قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ (الأحزاب: ٢١).

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، ورميه بقوسه، ومداعبته أهله».

وفى رواية: «كل شىء يلهو به الرجل باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه عن قوسه، ومداعبته أهله».

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى: وكان من أخلاق النبى ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين ﵂، يتودد إليها بذلك، قالت: «سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم، فسبقنى، فقال: «هذه بتلك».

وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة فى بيت التى يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء فى بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شعار واحد، يضع عن كفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك، ﷺ، قد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ اهـ.

وقال الغزالى رحمه الله تعالى، فى (الإحياء).

فى «آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح».

الأدب الثانى: حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن، ترحمًا عليهن، لقصور عقلهن، قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ وقال فى تعظيم حقهن: ﴿**وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ (الأحزاب: ٧) وقال تعالى: ﴿**وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**﴾ (النساء: ٣٦) قيل: هى المرأة».

ثم قال: «واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، واقتداء برسول الله ﷺ، فقدكانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل، وراجعت امرأة عمر ﷺ فقال: «أتراجعينى» فقالت: «إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه، وهو خير منك».

وكان رسول الله ﷺ يقول لعائشة ﵂: «إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت علىَّ غضبى» قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا، ورب محمد، وإذا كنت عنى غضبى قلت: لا، ورب إبراهيم».

قالت: أجل والله يا رسول الله؟ ما أهجر إلا اسمك.

ثم قال الغزالى: الثالث: «أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح، والملاعبة، فهى التى تطيب قلوب النساء، وقدكان رسول الله ﷺ يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال» اهـ.

وعن عائشة ﵂ قالت: دعانى رسول الله ﷺ، والحبشة يلعبون بحرابهم فى المسجد فى يوم عيد، فقال لى: «يا حميراء أتحبين أن تنظرى إليهم؟».

فقلت: نعم، فأقامنى وراءه فطأطأ لى منكبه لأنظر إليهم، فوضعت ذقنى على عاتقه، وأسندت وجهى إلى خده، فنظرت من فوق منكبيه، وفى رواية: من بين أذنه وعاتقه، وهو يقول: «دونكم يا بنى أرفدة» فجعل يقول: «يا عائشة ما شبعت؟» فأقول: لا، لأنظر منزلتى عنده، حتى شبعت، قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبًا، وفى رواية: حتى إذا مللت، قال: حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فاذهبى» وفى أخرى: قلت: لا تعجل، فقام لى، ثم قال: «حسبك؟» قلت: «لا تعجل» ولقد رأيته يراوح بين قدميه، قالت: وما بى حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه، وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن الحريصة على اللهو، قالت: فطلع عمر، فتفرق الناس

عنها، والصبيان، فقال النبى ﷺ: «رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر» قالت عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ يومئذ: «لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة» وتقدم عنها رضي الله عنها: أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر، وهى جارية، قالت: ولم أحمل اللحم، ولم أبدن، فقال لأصحابه: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال: «تعالى أسابقك» فسابقته، فسبقته على رجلى، فلما كان بعد، خرجت معه فى سفر، فقال لأصحابه: «تقدموا» ثم قال: «تعالى أسابقك» ونسيت الذى كان، وقد حملت اللحم، وبدنت، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: «لتفعلن» فسابقته، فسبقنى فجعل يضحك، وقال: «هذه بتلك السبقة» وعنها أيضًا رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض، ثم يأخذه، فيضع فاه على موضع فى، وإن كنت لآخذ العرق فآكل منه، ثم يأخذه، فيضع فاه على موضع فى.

وقال عمر رضي الله عنه: «ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً».

وقال لقمان ـ رحمه الله تعالى: «ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى، وإذا كان فى القوم وجد رجلاً».

ويستحب للرجل إذا وجد فراغًا ووقتًا أن يشارك المرأة فى حرفة البيت، فإن هذا من حسن المعاشرة المأمور به.

قالت عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت عنه ﷺ ما يعمل فى بيته: «كان يكون فى مهنة أهله، يقم بيته، ويرفو ثوبه، ويخصف نعله ويحلب شاته».

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يكون فى مهنة أهله ـ يعنى خدمة أهله ـ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة».

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان بشرًا من البشر، يفلى ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه».

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض كل جعظرى جواظ، سخاب فى الأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة».

وقد جاء فى تفسير قوله ﷺ: «إن الله يبغض كل جعظرى جواظ...» الحديث، قيل: هو الشديد على أهله، المتكبر فى نفسه.

وهو أحد ما قيل فى معنى قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ﴾.

قيل: العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله، وقال ﷺ لجابر حين تزوج ثيبًا: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك».

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: «والله لقد كان ضحوكًا إذا ولج، سكوتًا إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير سائل عما فقد».

قال الشافعي رحمه الله: «وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق عن المؤنة فى طلبه، لا بإظهار الكراهية فى تأديته، فأيهما مطل بتأخره فمطل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره». اهـ.

وقال بعض الشافعية: «كف المكروه: هو أن لا يؤذى أحدهما الآخر بقول أو فعل، ولا يأكل أحدهما، ولا يشرب، ولا يلبس ما يؤذى الآخر».

* * *

ثانيًا: حقوق الزوج على زوجته

إن حقوق الزوج على الزوجة أعظم من حقوقها عليه، لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ومن هذه الحقوق:

وجوب طاعة المرأة زوجها فى المعروف:

يجب على المرأة أن تطيع زوجها فيما أمرها به فى حدود استطاعتها ومقدرتها، وهذا مما فضَّل الله الرجل على النساء.

قال الله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ (النساء: ٣٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله تعالى: ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقًا من خدمة وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى حديث «السجود» وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين، فإن كل طاعة كانت للوالدين فقد انتقلت إلى الزوج.

وقال رحمه الله فى موضع آخر: فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزلها إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر، مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هنا

ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرتها حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها فى طلاقها إذا كان متقيا لله فيها، ففى السنن الأربعة والصحيح عن أبى حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله، أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟ وإذا كان من أبويها؟.

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك، فإن النبى ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» وقال الشيخ ابن عثيمين: قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ (النساء: ٣٤) يعنى أن الرجل هو القيم الذى له الأمر على المرأة، يدبرها ويوجهها ويأمرها فتطيع، إلا إذا أمرها بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق مهما كان هذا المخلوق.

وفى هذا دليل على سفه أولئك الكفار من الغربيين وغير الغربيين الذين صاروا أذناباً للغرب، يقدسون المرأة أكثر من تقديس الرجال، لأنهم يتبعون أولئك الأرازل من الكفار الذين لم يعرفوا لصاحب الفضل فضل، فتجدهم مثلاً فى مخاطباتهم يقدمون المرأة على الرجل فيقول أحدهم: أيها السيدات والسادة وتجد المرأة فى المكان الأعلى عندهم والرجل دونها.

ولكن هذا ليس بغريب على قوم يقدسون كلابهم، حتى إنهم يشترون الكلاب بالآلاف ويخصصون لهم من الصابون وآلات التطهير وغير ذلك ما يضحك السفهاء، فضلاً عن العقلاء، مع أن الكلب نجس العين لا يطهر أبداً.

فالحاصل أن الرجال هم القوامون على النساء ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: ٣٤).

وهذا وجه آخر للقوامة على النساء، وهو أن الرجل هو الذى ينفق على المرأة، وهو المطالب بذلك، وهو صاحب البيت، وليست المرأة هى التى تنفق.

وهذا إشارة إلى أن أصحاب الكسب الذين يكسبون ويعملون هم الرجال، أما المرأة

فصناعتها بيتها، تبقى فى بيتها تصلح أحوال زوجها، وأحوال أولادها، وأحوال البيت، هذه وظيفتها، أما أن تشارك الرجل بالكسب وطلب الرزق ثم بالتالى تكون هى المنفقة عليه، فهذا خلاف الفطرة وخلاف الشريعة، فالله تعالى يقول: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فصاحب الإنفاق هو الرجل.

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤).

فالصالحات قانتات، أى: مديمات للطاعة، الصالحة تقنت، ليس معناها: الدعاء بالقنوت، بل القنوت دوام الطاعة، كما قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

أى مديمين لطاعته: ﴿قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

يعنى يحفظن سر الرجل وغيبته، وما يكون داخل جدرانه من الأمور الخاصة، وتحفظه بما حفظ الله، أى بما أمر الله تعالى بحفظه فهذه هى الصالحة، فعليك بالمرأة الصالحة لأنها خير لك من امرأة جميلة ليست بصالحة.

وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت».

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت».

وعن حصين بن محصن ﷺ أن عمة له أتت النبى ﷺ فقال لها: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك».

وقولها: «لا آلوه» أى: لا أقصر فى طاعته وخدمته.

وعن عائشة ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: «زوجها» قلت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل: قال: «أمه».

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: «أطيعى أباك» فقالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتشر منخاره صديداً أو دمًا ثم ابتلعته ما أدت حقه» قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبى ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن».

وقول المرأة لرسول الله ﷺ والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا، لأنها خشيت أن تفرط فى حق زوجها ولا تستطيع القيام به.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وإن الأنصار جاءُوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نسنى عليه، وإنه استصعب علينا، ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل؟ فقال ﷺ لأصحابه: «قوموا» فقاموا فدخل الحائط، والجمل فى ناحيته فمشى النبى ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله قد صار مثل الكلب نخاف عليك صولته؟ قال: «ليس علىَّ منه بأس».

فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجدًا بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله فى العمل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، هذا بهيمة لا يعقل، يسجد لك، ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك، قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقها عليها، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجيس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه».

وعن ابن أبى أوفى رضي الله عنه قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله قدمت الشام، فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك.

قال: «فلا تفعل، فإنى لو أمرت شيئًا أن يسجد لشىء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفس بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها».

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب».

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله، ولو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها».

والقتب: رحل البعير.

قال ابن الأثير فى «النهاية» القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحض لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحالة فكيف فى غيرها.

وعن طلق بن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور».

والتنور: الفرن.

وعن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال: «لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا».

قوله: «دخيل» أى: ضيف ونزيل، يعنى هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك قريبًا ويلحق بنا.

وقوله: «يوشك» أى يقرب، ويسرع ويكاد.

وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذ دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وفى رواية لمسلم: «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها».

قال الشيخ ابن عثيمين: ولعن الملائكة يعنى أنها تدعو على المرأة باللعنة، واللعنة هى الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا دعاها إلى فراشه ليستمتع بها بما أذن الله له فيه فأبت أن تجىء فإنها تلعنها الملائكة والعياذ بالله، أى تدعو عليها باللعنة إلى أن تصبح.

وأيضًا قال فى الحديث: «إلا كان الذى فى السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها».

أى: الزوج، وهنا قال: «حتى تصبح» أما هنا فعلقه برضى الزوج، وهذا قد يكون أقل، وقد يكون أكثر، يعنى ربما يرضى الزوج عنها قبل طلوع الفجر، وهذا قد يكون أقل، وقد يكون أكثر يعنى: وربما لا يرضى الزوج عنها إلا بعد يوم، أو يومين، المهم ما دام الزوج ساخطًا عليها فالله عز وجل ساخطًا عليها.

وفى هذا دليل على عظم حق الزوج على زوجته، ولكن هذا فى حق الزوج القائم بحق الزوجة، أما إذا نشز ولم يقم بحقها، فلها أن تقتص منه وألا تعطيه حقه كاملاً، لقول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ (البقرة: ١٩٤) ولقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ (النحل: ١٢٦).

لكن إذا كان الزوج مستقيمًا قائمًا بحقها فنشزت هى وضيعت حقه فهذا جزاؤها إذا دعاها إلى فراشه فأبت أن تأتى.

والحاصل: أن هذه الألفاظ التى وردت فى هذا الحديث هى مطلقة، لكنها مقيدة

بكونه قائمًا بحقها، أما إذا لم يقم بحقها فلها أن تقتص منه وأن تمنعه من حقه مثل ما منعها من حقها، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾.

وفي هذا الحديث: دليل صريح لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة من أن الله عز وجل في السماء هو نفسه جل وعلا فوق عرشه، فوق سبع سموات، وليس المراد بقوله «في السماء» أي ملكه في السماء، بل هذا تحريف للكلم عن مواضعه.

وتحريف الكلم عن مواضعه من صفات اليهود، والعياذ بالله، الذين حرفوا التوراة عن مواضعها وعما أراد الله بها، فإن ملك الله سبحانه وتعالى في السماء والأرض، كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (آل عمران: ١٨٩).

وقال أيضًا: ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ (المؤمنون: ٨٨).

وقال أيضًا: ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (الشورى: ١٢).

كل السموات والأرض بيد الله عز وجل، كلها ملك لله، ولكن المراد هو نفسه عز وجل فوق سمواته على العرش استوى، ولذلك نجد أن المسألة نظرية لا تحتاج إلى دراسة وتعقب حتى يقر الإنسان أن الله في السماء، بمجرد الفطرة يرفع الإنسان يديه إلى ربه إذا دعا، ويتجه بقلبه إلى السماء، واليد ترفع أيضًا نحو السماء.

بل حتى البهائم ترفع إلى السماء، حدثني أحد الأساتذة في الجامعة عندنا أن شخصًا اتصل عليه من القاهرة إبان الزلزلة التي أصابت مصر يقول: إنه قبل الزلزلة بدقائق هاجت الحيوانات في مقرها الذي يسمونه: «حديقة الحيوانات» هاجت هيجانًا عظيمًا، ثم بدأت ترفع رأسها إلى السماء، سبحان الله! بهائم تعرف أن الله في السماء، وأوادم من بني آدم ينكرون أن الله في السماء والعياذ بالله، فالبهائم تدري وتعرف.

نحن نشاهد بعض الحشرات، إذا طردتها أو آذيتها وقفت ثم رفعت قوائمها إلى السماء، نشاهدها مشاهدة، فهذا يدل على أن كون الله عز وجل في السماء أمر فطري لا يحتاج إلى دليل أو تعب أو عنت، حتى الذين ينكرون أن الله في السماء نسأل الله لنا ولهم الهداية لو جاءُوا يدعون أين يرفعون أيديهم؟ إلى السماء، فسبحان الله؟ أفعالهم تكذب عقيدتهم، هذه العقيدة الباطلة الفاسدة التي يخشى عليهم من الكفر بها.

وهذه جارية، أمة مملوكة في عهد النبي ﷺ أراد سيدها أن يعتقها، فقال له النبي

ﷺ: «ادعها» فجاءت الجارية فقال لها النبى ﷺ: «أين الله؟» قالت: الله فى السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال لسيدها: «أعتقها فإنها مؤمنة».

وسبحان الله، إن هؤلاء الذين يعتقدون أن الله ليس فى السماء، يقولون: من قال إن الله فى السماء فهو كافر والعياذ بالله، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

المهم من عقيدتنا التى ندين الله بها إن الله عز وجل فوق كل شيء، وهو القاهر فوق عباده، وأنه على العرش استوى، وأن العرش على السموات مثل القبة، كأنه قبة، أى: خيمة مضروبة على السموات والأرض، والسموات والأرض بالنسبة للعرش ليس بشيء.

وجاء فى بعض الآثار: «أن السموات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسى كحلقة أُلقيت فى فلاة من الأرض».

حلقة الدرع حلقة ضيقة ما يدخل فيها مفتاح، إذا ألقيت فى فلاة من الأرض ماذا تشغل من مساحة هذه الفلاة؟ لا شيء.

قال: «وإن فضل العرش على الكرسى، كفضل الفلاة على هذه الحلقة».

إذن الله أكبر من كل شيء ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾. (البقرة: ٢٥٥)

يعنى أحاط بها، فما بالك بالرب عز وجل.

فالرب عز وجل فوق كل شيء، هذه عقيدتنا التى نسأل الله تعالى أن نموت عليها ونبعث عليها، هذه العقيدة التى يعتقدها أهل السنة والجماعة بالاتفاق.

واعلمى أيتها الزوجة أنك إذا أغضبت زوجك وتسببت فى سخطه عليك فإن صلاتك لا يقبلها الله عز وجل حتى ترضى زوجك.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رءُوسهم شبرًا: رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متضاربان».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءُسها: عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع».

واعلمى أيضًا أيتها الزوجة أنك إذا سارعت بإرضاء زوجك فإن الله عز وجل يثيبك على ذلك خير الجزاء، ويجعلك من أهل الجنة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ألا أخبركم برجالكم فى الجنة؟» قلنا بلى يا رسول الله، قال: «النبى فى الجنة، والصديق فى الجنة، والرجل يزور أخاه فى ناحية

المصر لا يزوره إلا لله في الجنة، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدى في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى».

من حق الزوج على زوجته أن تقوم على خدمته:

عن على بن أبى طالب ﷺ: «أن فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة.

قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله: باب عمل المرأة فى بيت زوجها.

قال الطبرى: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز وطحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أنه يلى ذلك بنفسه.

ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادمًا أو باستجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى على لأمره، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخر، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه، ويترك أن يأمره بالواجب؟.

وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة، ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا قال: ولذلك ألزم النبى ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليًا بالخدمة الظاهرة.

قال الشيخ الألبانى: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، وأنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأصبغ كما فى «الفتح» وأبى بكر بن أبى شيبة، وكذا الجوزجانى من الحنابلة كما فى «الاختيارات» ص (١٤٥) وطائفة من السلف والخلف، كما فى «الزاد» (٤ / ٤٦) ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحًا.

وقول بعضهم: «إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام» مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها، فهما يتساويان فى هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئًا آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضى أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضًا لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم... وإذا لم تقم هى بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها فى بيتها، وهذا يجعلها هى القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته، وهذا هو المراد.

وأيضًا فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدى إلى أمرين متباينين تمام التباين: أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعى وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة فى بيتها عاطلاً عن أى عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا فى الشريعة التى سوت بين الزوجين فى الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة، ولهذا لم يزل الرسول ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام.

فأنت ترى أن النبى ﷺ لم يقل لعلى: لا خدمة عليها، وإنما عليك، وهو ﷺ لا يحابى فى الحكم أحدًا كما قال ابن القيم رحمه الله، ومن شاء زيادة البحث فى هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم «زاد المعاد» (٤ / ٤٥، ٤٦).

هذا، وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافى استحباب مشاركة الرجل لها فى ذلك، إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين فقد روى البخارى فى صحيحه عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبى ﷺ يصنع فى البيت؟ قالت: كان يكون فى مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج.

وفى رواية للترمذى فى «الشمائل» «كان بشراً من البشر، يفلى ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه».

من حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه:

لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها، لأن صيام التطوع قد يتعارض مع كمال استمتاع الرجل بزوجته، وقد جاء التوجيه النبوى بذلك.

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه».

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «شاهد» أى: حاضر، قوله: «إلا بإذنه» يعنى فى غير صيام أيام رمضان، وكذا فى غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت».

وقد دلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور.

قال النووى فى «شرح مسلم»: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخى، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها، لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك، إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسافرًا فمفهوم الحديث فى تفسيره بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان مسافرًا، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفى معنى الغيبة أن يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع.

وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

وقد حدث هذا فى زمن النبى ﷺ وذلك عندما جاءت امرأة صفوان بن المعطل تشكو إلى رسول الله ﷺ أمورًا ذكرت منها أنه: «يفطرها إذا صامت» فسأله ﷺ عما قالت فقال أما قولها يفطرنى، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال: رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها».

قال الإمام البغوى رحمه الله تعالى: فأما قضاء رمضان، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان، قالت عائشة: «إن كان ليكون علىَّ صيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان».

وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت، وإذا اجتمع مع الحقوق التى يدخلها المهلة كالحج ونحوه، قدم عليها.

قال الشيخ ابن عثيمين: أما صيام الفرض فإن كان قد بقى من السنة مدة أكثر مما يجب عليها، فلا يحل لها أن تصوم إلا بإذن، زوجها إذا كان شاهدًا، يعنى مثلاً عليها عشرة أيام من رمضان، وهى الآن فى رجب، وقالت: أريد أن أصوم القضاء، نقول: لا تصومى القضاء إلا بإذن الزوج، لأن معك سعة من الوقت، أما إذا كان بقى فى شعبان عشرة أيام فلها أن تصوم وإن لم يأذن، لأنه لا يحل للإنسان الذى عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى

رمضـان الثانى، وحينئـذ تكون فاعلة لشىء واجب فرض فى الدين، وهذا لا يشترط فيه إذن الزوج ولا غيره.

فصوم المرأة فيه تفصيل: أما التطوع فلا يجوز إلا بإذن الزوج، وأما الفرض فإن كان الوقت متسعًا فإنه لا يجوز إلا بإذن الزوج، إن كان لا يسع إلا مقدار ما عليها من الصوم، فإنه لا يشترط إذن الزوج، هذا إذا كان حاضرًا، أما إذا كان غائبًا فلها أن تصوم.

وهل مثل ذلك الصلاة؟ يحتمل أن تكون الصلاة مثل الصوم، وأنها لا تتطوع فى الصلاة إلا بإذنه، ويحتمل ألا تكون مثل الصوم لأن وقت الصلاة قصير بخلاف الصوم، الصوم كل النهار، والصلاة ليست كذلك، الصلاة ركعتان إذا كانت تطوعًا، والفريضة معروف أنه لا يشترط إذنه.

والظاهر أن الصلاة ليست كالصوم، فلها أن تصلى ولو كان زوجها حاضرًا، إلا أن يمنعها فيقول: أنا محتاج إلى استمتاع لا تصلين الضحى مثلاً، لا تتهجدين الليلة.

على أنه لا يجوز للزوج أن يحرم زوجته الخير، إلا إذا كان هناك حاجة بأن غلبت عليه الشهوة، ولا يتمكن من الصبر، وإلا فعليه أن يكون عونًا لها على طاعة الله، وعلى فعل الخير، لأنه يكون مأجوراً بذلك كما أنها مأجورة أيضًا على الخير.

من حقه عليها ألا تأذن لأحد فى بيته إلا بإذنه:

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه».

وعن جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال: «اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه».

وعن عمرو بن الأحوص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع «ألا وإن لكن على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا، فحقكم عليهن: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون...» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «ولا تأذن فى بيته» زاد مسلم: «وهو شاهد إلا بإذنه» وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات، أى من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه

إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذى يظهر أنه ملتحق بالأول.

وقال النووى: فى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج فى بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها.

قلت: لعل الإمام النووى استنبط ذلك من قول النبى ﷺ: «ولا يأذنَّ فى بيوتكم لمن تكرهون» فقد قال المختار: إن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيًا أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين: «وألا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون» يعنى: لا يدخلن أحدًا البيت وأنت تكره أن يدخل، حتى لو كانت أمها أو أباها، فلا يحل لها أن تدخل أمها وأباها، أو أختها، أو عمها، أو خالها، أو عمتها، أو خالتها، إلى بيت زوجها إذا كان يكره ذلك.

وإنما نبهت على هذا لأن بعض النساء، والعياذ بالله شر، شر حتى على ابنتها، إذا رأت حياة ابنتها مستقرة وسعيدة مع زوجها أصابتها الغيرة، والعياذ بالله، وهى الأم.

ثم حاولت أن تفسد ما بين ابنتها وزوجها، فللزوج أن يمنع هذه الأم من دخول بيته، وله أن يقول لزوجته: لا تدخل بيتى، له أن يمنعها شرعًا، وله أن يمنع زوجته من الذهاب إليها لأنها نمامة تفسد، وقد قال النبى ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات» أى: نمام.

وقال أيضًا ـ رحمه الله: الإذن فى إدخال البيت نوعان:

الإذن الأول: إذن العرف، يعنى جرى به العرف، مثل دخول امرأة الجيران والقريبات والصاحبات والزميلات وما أشبه ذلك، هذا جرى العرف به، وأن الزوج يأذن به، فلها أن تدخل هؤلاء إلا إذا منع وقال: لا تدخل عليك فلانة، فهنا يجب المنع، ويجب ألا تدخل.

والإذن الثانى: إذن لفظى، بأن يقول لها: أدخلى من شئت ولا حرج عليك، إلا من رأيت منه مضرة فلا تدخليه، فيتقيد الأمر بإذنه.

وفى هذا دليل على أن الزوج يتحكم فى بيته بأن يمنع، حتى أم الزوجة، إذا شاء أن يمنعها، وحتى أختها وخالتها وعمتها، لكنه لا يمنعها من هؤلاء إلا إذا كان هناك ضرر

عليه وعلى بيته، لأن بعض النساء ـ والعياذ بالله ـ لا يكون فيها خير، تكون ضرراً على ابنتها وزوجها، ومثل هذه الأم، تأتي إلى ابنتها وتحقنها من العداوة والبغضاء بينها وبين الزوج، حتى تكره زوجها، ومثل هذه الأم لا ينبغي أن تترك مع ابنتها، لأنها تفسدها على زوجها، فهي كالسحرة الذين يتعلمون ما يفرقون به بين المرء وزوجه.

من حقه عليها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه:

ومن حقوق الزوج على زوجته ألا تخرج من المسكن الذى أسكنها إياه إلا بإذن منه، سواء أرادت زيارة والديها أو غيرهما، حتى لو أرادت الخروج إلى المسجد، وذلك لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه... وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة.

وقال ابن قدامة: «للزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور أحدهما، قال أحمد فى امرأة لها زوج وأم مريضة: «طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها» ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغى للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما، لأن فى ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة، لأن ذلك ليس بطاعة، ولا نفع، وإن كانت مسلمة، فقال القاضى: له منعها من الخروج إلى المساجد، وهو مذهب الشافعى، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبى ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وروى أن الزبير تزوج عاتكة بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت تخرج إلى المساجد، وكان غيوراً، فيقول لها: «لو صليت فى بيتك؟» فتقول: «لا أزال أخرج أو تمنعنى» فكره منعها لهذا الخبر. اهـ.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم» وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهنَّ فى الأحاديث الواردة فى ذلك

ليس للإيجاب، وإنما هو للندب، وكذلك نهيه ﷺ عن منعهن، قالوا: هو لكراهة التنزيه لا للتحريم.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (وفيه إشارة إلى أن المذكور لغير وجوب، لأنه لو كان واجبًا لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرًا في الإجابة أو الرد) .اهـ.

وقال النووي في «شرح المهذب»: (فإن منعها لم يحرم عليه - هذا مذهبنا، قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء، ويجاب عن حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهي تنزيه، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه لفضيلة) . اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى: إن المرأة (إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة» وقال أيضًا - رحمه الله: (لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه، ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعًا، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة».

من حقه عليها أن تحفظ ماله:

يجب على المرأة أن تكون أمينة على مال زوجها، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك، ولا يجوز لها أن تتصرف في شيء من ماله بغير رضاه، وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها».

قال الشيخ ابن عثيمين: المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها يجب عليها أن تنصح في البيت في الطبخ، في القهوة، في الشاي، في الفرش، لا تطبخ أكثر من اللازم، ولا تسوي الشاي أكثر مما يحتاج إليه، يجب عليها أن تكون امرأة مقتصدة، فإن الاقتصاد نصف المعيشة، غير مفرطة فيما ينبغي.

مسئولة أيضًا عن أولادها في إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشئونهم، كإلباسهم الثياب، وخلعهم الثياب غير النظيفة، وتغيير فراشهم الذي ينامون عليه، وتغطيتهم في الشتاء وهكذا، مسئولة عن كل هذا، مسئولة عن الطبخ وإحسانه ونضجه، وهكذا مسولة عن كل ما في البيت.

وينبغي على المرأة أن لا تطالب زوجها بما هو فوق طاقته، بل عليها أن تتحلى بالقناعة والرضى بما قسم الله لها من الخير.

وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

وأيضًا من فضائل المرأة المسلمة أن تعين زوجها على تدبير أمور المعيشة، ففي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه، فكنت أعلف فرسه، وأدق النوى لناضحه، وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ».

من حقه عليها أن تشكر له:

من حق الزوج على زوجته أن تشكر له ما يقدم لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته، وتدعو له بالعوض والإخلاف، ولا تكفر نعمته عليها.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه».

وعن أسماء ابنة زيد الأنصارية لله قالت: مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا، وقال: «إياكن وكفر المنعمين» فقلت: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: «لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجًا، ويرزقها ولدًا، فتغضب الغضبة فتكفر، فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء» فقلن: لم يا رسول الله؟ قال: «يكفرن اللعن، ويكفرن العشير» متفق عليه.

ومعنى يكفرن العشير يعني الزوج المعاشر.

من حقه عليها أن تبر أهل زوجها من والدين وأخوات...

يجب على المرأة المسلمة أن تؤثر رضى الله عنها على نفسها، ورضا زوجها على رضاها كذلك، فإذا كانت تقيم مع والدي زوجها فلتبرهما ولتكرمهما إكرامًا لكبرهما، وشكرًا لهما على ما أنعم الله عليهما من ولدهما الذي أصبح زوجها، وتطيعهما في أمرهما ونهيهما، فإن طاعتهما من طاعة زوجها، فإن فعلت ذلك كبرت في عين زوجها وازدادت محبة عنده.

من حقه عليها أن تحفظ حواسه وشعوره وتتحرى ما يرضيه فتأتيه، وما يؤذيه فتتجنبه

أوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زُفت إلى زوجها فقالت:

أى بنية: إنك قد فارقت الحمى الذى منه خرجت، وخلقت العش الذى فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك مليكًا، فكونى له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا، واحفظى له خصالاً عشرًا تكن لك ذخرًا:

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن فى القناعة راحة القلب وفى حسن المعاشرة مرضاة الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالمعاهدة لموضع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لوقت طعامه، والتفقد لحين منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة!.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشين له سرًا، ولا تعصين له أمرًا، فإنك إن أفشيت سره لم تأمنى غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره، واتقى فى ذلك كله الفرح إذا كان ترحًا، والاكتئاب إذا كان فرحًا، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وأشد ما تكونين له إعظامًا أشد ما يكون لك إكرامًا، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة، وأعلمى يا بنية أنك لن تقدرى على ذلك حتى تؤثرى رضاه على رضاك، وتقدمى هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت، والله يضع لك الخير، وأستودعك الله. اهـ.

والقول الجامع فى آداب المرأة ... أن تكون قاعدة فى قعر بيتها، ملازمة لمنزلها، لا يكثر صعودها وإطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها فى غيبته، وتطلب مسرته فى جميع أمورها، ولا تخونه فى نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فمختفية فى هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق جعلها فى حاجاتها، بل تنكر على من تظن أنه يعرفها، أو تعرفه، همها صلاح

شأنها، وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم، ولم تعاوده فى الكلام، غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله، وتقدم حقه على حق نفسها، وحق سائر أقاربها، متنظفة فى نفسها، مستعدة فى الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج. اهـ.

كيف يؤدب الرجل زوجته إذا قصرت فى حقه:

قال الله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ (النساء: ٣٤).

وعن جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال: «اتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وعن معاوية بن حيدة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت» أبو داود: معنى «لا تقبح» أى: لا تقل قبحك الله.

وعن عمرو بن الأحوص الجشمى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ فى حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إلا إن لكم على نسائكم حقّا، ولنسائكم عليكم حقّا، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن».

قال القرطبى: قوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ﴾ النشوز والعصيان، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشز الرجل ينشر وينشز إذا كان قاعداً فنهض قائمًا، ومنه قوله عز وجل: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا** ﴾ (المجادلة: ١١) أى: ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى، فالمعنى: أن تخافوا عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.

وقال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أى: والنساء اللاتى تخافون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعارضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها ويخوفها عقاب الله فى عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال.

قال القرطبى: قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أى: بكتاب الله، أى: ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحابة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التى له عليها.

قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال ابن عباس: الهجر هو أن لا يجامعها على فراشها ويوليها ظهره، واختلف العلماء فى الهجر، هل يكون داخل البيت أم خارجه؟ فذهب بعضهم إلى أن الهجر لا يكون إلا فى البيت لقوله ﷺ: «ولا تهجروا إلا فى البيت».

قال الشيخ ابن عثيمين: قوله ﷺ: «ولا تهجر إلا فى البيت» يعنى إذا وجد سبب الهجر فلا تهجرها علنًا وتظهر للناس أنك هجرتها.

اهجرها فى البيت، لأنه ربما تهجرها اليوم، وتتصالح معها فى الغد، فستكون حالكما مستورة، لكن إذا ظهرت حالكما للناس بأن قمت بنشر ذلك والتحدث به كان هذا خطأ، اهجرها فى البيت، ولا يطلع على هجرك أحد، حتى إذا اصطلحت معها رجع كل شىء على ما يرام، دون أن يطلع عليه أحد من الناس.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الهجر خارج البيت، واستدلوا لذلك بأن النبى ﷺ هجر نساءه خارج البيت لما آلى منهن.

وقد قال البخارى فى صحيحه: باب هجرة النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن، ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه «غير أن لا تهجر إلا فى البيت» والأول أصح.

ثم روى تحت هذه الترجمة، عن أم سلمة ؓ: أن النبى ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهم أو راح فقيل له: يا نبى الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا، قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرون يومًا»

ثم روى عن ابن عباس قال: أصبحنا يومًا ونساء النبى ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبى ﷺ وهو فى غرفة له، فسلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم

يجبه أحد، فناداه، فدخل على النبى ﷺ فقال: أطلقت نساءك؟ فقال: لا، ولكن آليت منهن شهراً، فمكث تسع وعشرين ثم دخل على نسائه».

وقول الإمام البخارى: والأول أصح، يعنى أن الهجر فى غير البيوت أصح إسناداً من حديث معاوية بن حيدة.

قال الحافظ ابن حجر: قال المهلب: هذا الذى أشار إليه البخارى كأنه أراد أن يسنن الناس بما فعله النبى ﷺ من الهجر فى غير البيوت رفقًا بالنساء، لأن هجرهن مع الإقامة معهن فى البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض فى تلك الحل، ولما فى الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرهن فى المضاجع فضلاً عن البيوت.

وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون فى البيوت وفى غير البيوت، وأن الحصر المذكور فى حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر فى غير البيوت كما فعل النبى ﷺ. اهـ.

والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران فى البيوت أشد من الهجران فى غيرهما، وبالعكس، بل الغالب أن الهجران فى غير البيوت آلم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن.

قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ قال القرطبى: أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذى يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذى لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة كالذكرة ونحوها، فإن المقصود منه الإصلاح لا غير.

فلو تمادى الزوج وضربها ضربًا مبرحًا فقد أفتى العلامة أحمد الدردير، أحد كبار العلماء المالكية، بأنه يصير فى هذه الحالة جانيًا ولها الحق فى طلب التفريق بينهما والقصاص من الزوج.

وينبغى على الرجل أن يتجنب الوجه فى الضرب لقول النبى ﷺ: «ولا تضرب الوجه ولا تقبح».

قال الشيخ ابن عثيمين: إذا ضربتها فاجتنب الوجه، وليكن ضربًا غير مبرح.

وكذلك غير الزوجة لا يضرب على الوجه، فالابن إذا أخطأ لا يضرب على الوجه، لأن الوجه أشرف ما فى الإنسان، وهو واجهة البدن كله، فإذا ضرب كان أذل للإنسان مما لو

ضرب غير وجهه، يعنى يضرب الرجل مع كتفه، مع عضده، مع ظهره، فلا يرى بذلك أن استذل كما لو ضربته على وجهه، ولهذا نهى عن ضرب الوجه وعن تقبيح الوجه.

قوله: «لا تقبح» يعنى لا تقل: أنت قبيحة، أو قبح الله وجهك، وشمل النهى عن التقبيح: النهى عن التقبيح الحسى والمعنوى، فلا يقبحها مثل أن يقول: أنت من قبيلة رديئة أو من عائلة سيئة، أو غير ذلك.

قال ابن قدامة: وله تأديبها على ترك فرائض الله.

وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال: على فرائض الله، وقال فى الرجل له امرأة لا تصلى يضربها ضربًا رقيقًا غير مبرح.

وقال على رضي الله عنه فى تفسير قوله تعالى: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ (التحريم: ٦).

قال: علموهم وأدبوهم...

فإن لم تصل فقد قال أحمد: أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن.

قال أحمد: فى الرجل يضرب امرأته لا ينبغى لأحد أن يسأله، ولا أبوها، لم ضربتها؟ ولأنه قد يضربها لأجل الفراش، فإن أخبر بذلك استحيا، وإن أخبره بغيره كذب.

قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ (النساء: ٣٤).

قال ابن كثير: أى: إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

* * *

الطلاق وأحكامه

تعريف الطلاق[1]:

والطلاق لغة: حل الوثاق، ورفع القيد، مشتق من الإطلاق وهو: الإرسال والترك.

وفى اصطلاح الشرع: حل قيد النكاح بلفظ ونحوه، أو رفع قيد النكاح فى الحال (أى: بالطلاق البائن) أو فى المال (أى: بعد العدة بالطلاق الرجعى) بلفظ مخصوص.

والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسداً لم يصح فيه الطلاق ولكن يكون متاركة أو فسخًا.

والفسخ يخالف الطلاق فى أنه نقض للعقد وتنهدم به آثاره وأحكامه التى نشأت عنه، وأما الطلاق فلا ينقض العقد ولكن ينهى آثاره فقط.

والمتاركة: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، فهى تواق الطلاق فى حق إنهاء آثار النكاح، وأنها حق للرجل وحده، وتخالفه فى أنها لا تحسب عليه واحدة، وأنها تختص بالعقد الفاسد والوطء بشبهة، وأما الطلاق فيختص بالعقد الصحيح.

* مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(أ) فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

٢- قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧).

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. (الطلاق: ١)

٤- وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

---

(١) «المصباح المنير» و «ابن عابدين» (٣/ ٢٢٦) و «مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩) و «المغنى» (٧/ ٢٩٦).

٥- وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٣١).

(ب) ومن السنة:

١- عن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»[١].

٢- عن ابن عمر قال: كانت تحتى امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها فقال لى: طلقها فأبيت، فأتى عمر النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبى ﷺ «طلقها»[٢].

٣- عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده وافد بنى المنتفق أنه قال: يا رسول الله إن لى امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها - فقال: «طلقها» قال: يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد، قال: «فامسكها وامرها فإن بك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك»[٣].

(جـ) وأما الإجماع والمعقول:

فقال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة دالة على جوازه» فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك الشرع مما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه»[٤]. اهـ.

* الحكم التكليفى للطلاق[٥]:

بعد إجماع المسلمين من زمن النبى ﷺ على مشروعية الطلاق اختلف أهل العلم فى الحكم التكليفى للطلاق: فذهب الجمهور إلى أن الأصل فى الطلاق الإباحة، والأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، وقد يخرج عن هذا الأصل فى أحوال.

وذهب آخـــرون إلى أن الأصل فيه الخطر، ويخرج عن الخطر فى أحوال، والعمدة عندهم حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٦] وهو حديث ضعيف.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) والنسائى (٦/ ٢١٣) وابن ماجه (٢٠١٦) وغيرهم.
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٣٨) والترمذى (١١٨٩) وابن ماجه (٢٠٨٨).
(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢) وأحمد (٤/ ٣٣).
(٤) «المغنى» (٧/ ٩٦) وانظر «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٤٧).
(٥) «ابن عابدين» (٣/ ٢٢٧) و«فتح القدير» (٣/ ٢١) و«الدسوقى» (٢/ ٣٦١) و«المغنى» (٧/ ٩٧) و«كشاف القناع» (٥/ ٢٦١) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩).
(٦) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٧٧، ٢١٧٨) والبيهقى (٧/ ٣٢٢) وابن أبى شيبة (٥/ ٢٥٣) =

وعلى كلٍّ: فالفقهاء متفقون فى النهاية على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الظروف والأحوال.

١- فيكون محرمًا:

كطلاق المرأة فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه، وهو «طلاق البدعة» وسيأتى الكلام عليه، وهو مجمع على تحريمه، وكذلك إذا خشى بطلاقه على نفسه الزنا.

٢- ويكون مكروهًا:

وهو عند عدم الحاجة إليه مع استقامة الزوجين، وربما يكون هذا محرمًا عند بعضهم.

قلت: قد يستدل للكراهة أو التحريم حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، فيجىء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجىء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه يقول: نعم أنت» (١).

وعن عمرو بن دينار قال: «طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت منى شيئًا تكرهه؟ قال: «لا» قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها» (٢).

٣- ويكون مباحًا:

عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.

٤- ويكون مستحبًا:

عند تفريط المرأة فى حقوق الله تعالى الواجبة عليها كالصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون امرأته غير عفيفة، لأن فى إمساكها نقصًا لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشة وإلحاقها ولدًا ليس هو منه، ولا بأس بعضلها فى هذه الحال والتضييق عليها لتفتدى منه قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾. (النساء: ١٩)

وقد يكون الطلاق فى هذا الموضع واجبًا.

= وغيرهم، والصواب إرساله، وانظر «العلل» ابن أبى حاتم (١/ ٤٣١) و«التلخيص» (٣/ ٢٠٥) و«العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٨).

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (١٠٩٩).

٥- ويكون واجبًا :

كالمولى - وستأتى أحكام الإيلاء - إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربص (على قول الجمهور).

وكطلاق الحكمين فى الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق.

* **الطلاق بيد الزوج :**

جعل الله تعالى للزوج حق مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة[١] «ولم يجعل الطلاق بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة فى العقد حفاظًا على الزواج وتقديرًا لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد، والرجل - عادة - يكون أكثر تقديرًا لعواقب الأمور وأبعد عن الطيش فى التصرف، وأما المرأة فهى غالبًا أشد تأثرًا بالعاطفة فربما أوقعت الطلاق - إذا ملكته - لأهون الأسباب.

ثم إن الطلاق يستتبع تكاليف مالية من شأنها حمل الرجل على التروى فى إيقاع الطلاق، وأما المرأة فلا تتضرر ماليًا بالطلاق، فلا تتروى فى إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها»[٢].

وقد يقوم بالطلاق غير الزوج بإنابته، كما فى الوكالة والتفويض[٣] أو بدون إنابة كالقاضى فى بعض الأحوال للضرورة.

شروط الطلاق

يشترط لصحة الطلاق شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة : المطلق والمطلقة وصيغة الطلاق.

أولا : الشروط المتعلقة بالمطلق :

١- يكون زوجًا :

أى أن بينه وبين من يريد تطليقها عقد زواج صحيح، فلو قال - قبل أن يتزوجها : إذا تزوجت فلانة فهى طالق، فلا عبرة بقوله، ولا يعتد به، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) فإن المخاطب بالتطليق فى الآيات والأحاديث المتقدمة هم الأزواج لا الزوجات، ويستدل العلماء على هذا كذلك بما يروى مرفوعًا : «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» لكنه ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) والبيهقى (٧/ ٣٦٠) عن ابن عباس.

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٣٦٠) بتصرف واختصار.

(٣) ستأتى أحكام التوكيل والتفويض بالطلاق.

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»(١).

فلا يملك الرجل طلاقًا إلا إذا كان زوجًا، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾ **(الأحزاب: ٤٩)**.

فذكر الطلاق بعد النكاح.

٢- البلوغ:

ذهب الجمهور إلى عدم وقوع طلاق الصغير، مميزًا كان أو غير مميز، لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير، وكذلك لا يملكه وليه(٢)، ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر»(٣) فإذا كان الصبى غير مكلف لم يقع طلاقه.

وذهب الحنابلة إلى أن الصبى إذا كان مميزًا يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه فإن طلاقه يقع، واستدلوا بما يروى مرفوعًا: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»(٤).

وبما روى عن على أنه قال: «اكتموا الصبيان النكاح»(٥).

فيفهم منه أن فائدته ألا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ.

وبنحو هذا قال ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبى وإسحاق، وكأنه اختيار شيخ الإسلام إذ قال: «لكن الصبى المميز والمجنون الذى يميز أحيانًا يعتبر قوله حين التمييز»(٦). اهـ.

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذى ١١٨١ وأبو داود (٢١٩٠) وابن ماجه (٢٠٤٧) وله شواهد كثيرة.

(٢) «المدونة» (٢/ ١٢٧) و«الأم» (٦/ ٢٥٨) و«ابن عابدين» (٣/ ٢٣٠) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩).

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وله شواهد عند أبى داود (٤٤٠١) وأحمد (١/ ١١٦) بسند صحيح موقوفًا، ولا يصح رفعه.

(٤) **صحيح موقوفًا**: أخرجه بنحوه عبدالرزاق (٧/ ٧٨) وسعيد بن منصور (١١١٣) والبيهقى (٧/ ٣٥٩).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٧٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٨) وانظر: «المغنى» «٧/ ١١٦» و«فتح البارى» (٩/ ٣٩٣) و«جامع أحكام النساء» (٤/ ١٠٢، ١٠٣).

٣- العقل:

فلا يصح طلاق المجنون والمعتوه[١] لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، ويدل على ذلك الحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة وعن المجنون حتى يعـــقل»[٢]، وفي حديث ماعز - لما اعترف للنبي ﷺ بالزنا - قال النبي له: «أبك جـــنــون؟»[٣]، فدل على أن الإقرار من المجنون لا يصح، فكذلك سائر التصرفات والإنشـــاءات[٤]، وقال علي بن أبي طالب: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[٥] والمراد بالمعتوه هنا: الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران.

هذا في الجنون الدائم المطب،ق أما الجنون المتقطع الذي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، فإن طلق حال جنونه لم يقع، وإن طلق حال إفاقته وقع لكمال أهليته.

وقد ألحق العلماء بالجنون: النائم والمغمى عليه والمدهوش[٦] لانعدام الأهلية لديهم، وللحديث المتقدم.

*** طلاق السكران:**

وأما السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام ولا يعلم ما يقول ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، والسكران لا يخلو من أحد حالين:

(أ) أن يكون غير متعد بسكره:

كأن يسكر مضطرًا أو مكرهًا، أو تناول دواء العلاج الضروري إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة، أو تعاطى البنج، أو لم يعلم أنه مسكر، ونحو ذلك، وهو نادر، فهذا لا يقع طلاقه بإجماع العلماء[٧] لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعد.

---

(١) وهو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٣/ ٢٤٣).

(٢) **صحيح لغيره**: تقدم قريبًا.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٩٥) وغيره عن بريدة، ونحوه في البخاري (٥٢٧٠) عن جابر بدون ذكر اسم الرجل.

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٠) ط. دار الحديث.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٣) وعبد الرزاق (٧/ ٧٨).

(٦) **المدهوش**: هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره، فلا يدري ما يقول.

(٧) «المغني» (٧/ ١١٦) و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٠٠).

(ب) أن يكون متعديًا بسكره:

كان يشرب الخمر عالمًا به مختارًا لشربه، أو تناول مخدرًا ونحو ذلك، فهذا اختلف أهل العلم فى وقوع طلاقه على قولين(١):

الأول: يقع طلاقه حال سكره:

وهو مذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة وصاحباه، ومالك والشافعى فى أصح قوليه، وأحمد فى المشهور عنه، وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبى وعطاء والأوزاعى والثورى وطائفة من السلف، وحجة هذا المذهب ما يلى:

١- أن حكم التكليف جار عليه فيؤاخذ بجنايته، قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: **﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** (النساء: ٤٣) فنهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف.

وأجيب: بأن هذا ضعيف، فإنه إن أريد أن وقت السكر يؤمر ويُنهى فهذا باطل، فإن من لا عقل له لا يفهم الخطاب ولا يعقل ما يقول، فليس بمكلف، إذا الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل.

وأما الآية الكريمة ففيها نهى لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة، أو نهى لهم عن الشرب القريب من وقت الصلاة، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما فى حال السُّكر فلا يخاطب بحال(٢).

٢- أن فى إيقاعه عقوبة له.

وأجيب: بأن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه، بل يكفيه الحد، وقد حصل رضا الله عز وجل من هذه العقوبة بالحد، وعقوبته بغيره تغيير لحدود الشريعة، ثم إن فى هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز.

٣- أن الصحابة جعلوا السكران كالصاحى فى الحد بالقذف، فإنهم قالوا: «إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الغترى ثمانون»(٣)، وهو ضعيف.

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٩) و«الهداية» (١/ ٢٣٠) و«الدسوقى» (٢/ ٣٦٥) و«بداية المجتهد» (٢/ ١٣٨) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩) و«الأم» (٥/ ٢٥٣) و«المغنى» (٧/ ١١٤، ١١٥) المنار، و«الإنصاف» (٨/ ٤٣٣) و«مجموع الفتاوى» (س٣٣/ ١٠٢ - ١٠٨) و«زاد المعاد» (٥/ ٢١١) وما بعدها، و«المحلى» (١٠/ ٢٠٨) و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٨٦ - ٩٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٦).

(٣) ضعيف: أخرجه مالك (١٥٣٣) والشافعى (٢٩٣) وعبد الرزاق (٧/ ٣٧٨) والدارقطنى (٣/ ١٥٧، ١٦٦) والحاكم (٤/ ٤١٧) والبيهقى (٨/ ٣٢٠).

وأجـــيـب: بأن هذا لو ثبت فإنه يبين «أن إقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء، إقامة لمظنة الحكم مقام الحقيقة، لأن الحكمة هنا فيه مستترة، لأنه قد لا يعلم افتداؤه، ولا متى يفترى ولا على مَنْ يفترى كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا؟ فقام النوم مقام الحدث، فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغى أن يطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق ،كما يحد المفترى سواء افترى أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد»[١] .

٤- أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر.

٥- ما يروى مرفوعًا «وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[٢] ، لكنه ضعيف.

القول الثانى:

لا يقع طلاق السكران مطلقًا:

وهو القول القديم للشافعى، واختاره المزنى والطحاوى من الحنفية، والرواية الأخرى عن أحمد، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث وإسحاق وأبو ثور وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو مروى عن عثمان بن عفان ﷺ وحجة هذا القول ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ (النساء: ٤٣) .

قــالوا: فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول، فبطلت صلاته وعبادته، لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم أو المجنون ونحوهما.

٢- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣] ، والسكران لا نية له ولا قصد، والعقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود.

٣- حديث بريدة فى قصة ماعز واعترافه بالزنا، وفيه قول النبى ﷺ: «أشرب خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر...» الحديث[٤] .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذى بسند ضعيف، وقد تقدم أنه قد صح نحوه على علىٍّ موقوفًا وليس فيه: «المغلوب على عقله».

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١) ومسلم.　　　(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

فجعل ﷺ السكر كالجنون فى إسقاط العقوبة.

وأجيب بأن هذا فى باب الحدود، والحدود تُدرأ بالشبهات.

٤- حديث على فى قصة سكر حمزة بن عبد المطلب ودخول النبى ﷺ وفيه « ...فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبى » فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ عقبيه القهقرى وخرجنا معه[١].

قال ابن حزم (١٠ / ٢١١) فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر، وقد أعاذه الله من ذلك، فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يفعله جملة. اهـ.

وقال الحافظ: وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه فى حال سكره من طلاق وغيره. اهـ.

واعتُرض بأن الخمر حينئذ كانت مباحة فيسقط عنه حكم ما نطق به فى تلك الحال.

وأجيب بأن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بأن يكون الشراب مباحًا أو لا.

٥- ما صح عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: « كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان، وطلاق المجنون »[٢] قال شيخ الإسلام (٣٣ / ١٠٢) ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم.

٦- وعن عمر بن عبد العزيز « أنه أُتى برجل طلق امرأته وهو سكران، فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو أنه طلق وما يعقل، فحلف فرد عليه امرأته وضربه الحد »[٣].

٧- « من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والاخرة ما جاء به أمر الله تعالى، فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يعذر فيه، لكن كون عهده الذى يعاهد به الآدميين يترتب عليه أثره ويحصل مقصوده فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور، لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز لا أنه بر وفاجر، والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحى أصلاً »[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٠٩١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٢) وعبد الرزاق (١٢٣٠٨) وابن أبى شيبة (٥ / ٣٩) والبيهقى (٧ / ٣٥٩).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٠) وابن أبى شيبة (٥ / ٣٩).

(٤) « مجموع الفتاوى » (٣٣ / ١٠٨).

قلت: القول بعدم وقوع طلاق السكران مطلقًا أرجع وأليق بمقاصد الشريعة وأصولها، ثم إنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها، فإن من كسر ساقيه يجوز له أن يصلى قاعدًا، ومن ضربت بطن نفسها - وهى حامل - فنفست سقطت عنها الصلاة، وهذا هو القول المعمول به فى المحاكم المصرية، والله أعلم.

٤- القصد والاختيار:

والمراد به هنا: إرادة التلفظ بلفظ الطلاق[١] باختياره، من غير إجبار، ولو لم ينوه فلا يقع طلاق، ففيه يعلم طلابه ولا حاك عن نفسه أو غيره لأنه لم يقصد معناه، وإنما قصد التعليم أو الحكاية، ولا طلاق أعجمى لمن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه، وهذا متفق عليه[٢].

وأما المخطئ والمكره والغضبان والسفيه والمريض فقد اختلف أهل العلم فى صحة طلاقهم:

(أ) طلاق المخطئ[٣].

وهو من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظًا آخر فسبقه لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر فإذا به يخطئ، ويقول: أنت طالق [وهو غير هازل، فالهازل قاصد للفظ الطلاق وإن كان غير قاصد للفرقة، وطلاقه صحيح، كما سيأتى] فهذا المخطئ اختلف أهل العلم فى صحة طلاقه:

فذهب الجمهور إلى أن طلاقه لا يقع قضاء وديانة[٤] إذا ثبت خطؤه بالقرائن، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاء، ولم يقع ديانة، لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥].

ولا يقاس المخطئ على الهازل لأن وقوع طلاق الهازل جاء للنص على خلاف القياس،

---

(١) وليس المراد هنا: النية لإيقاع الطلاق وإنما انتقاؤه للفظ الطلاق وإن لم يرد إيقاعه فلينتبه!!.

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٣٩) و «القوانين» (ص ٢٣٠) و «مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٧) و «كشاف القناع» (٥/ ٢٦٣).

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٠) و «الدسوقى» (٢/ ٢٦٦) و «مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٧) و«المغنى» (٧/ ١١٨) و «المحلى» (١٠/ ٢٠٠).

(٤) وقوعه ديانة أى: فيما بينه وبين الله تعالى، وقضاء أى إذا رفع إلى القاضى فيحكم به.

(٥) صححه الألبانى: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره وأعله أبو حاتم كما فى «العلل» (١/ ٤٣١/ فليحرر).

كما سيأتى فى موضعه، ولأن الهازل قصد اللفظ فاستحق العقوبة بخلاف المخطئ، وعند الحنفية يقع طلاقه قضاء سواء ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانة، وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن فى عدم إيقاعه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق، وهو ذريعة يجب سدها.

(ب) طلاق المكره:

ذهب جمهور العلماء منهم: مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وطائفة من السلف، وهو مروى عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ﷺ ذهبوا إلى عدم قوع طلاق المكره[١] بغير حق، وهو اختيار شيخ الإسلام، وحجتهم ما يلى:

١- قوله تعالى: **﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** (النحل: ١٠٦).

فلما وضع الله عن المكرَه على الكفر حكم الكفر سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه[٢].

٢- حديث: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد تقدم فى «طلاق المخطئ».

٣- قوله: «لا طلاق ولا عتاق فى غلاق»[٣]. أى: إكراه.

٤- عن ثابت بن الأحنف: «أن عبد الرحمن بن زيد توفى وترك أمهات أولاده، قال: فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن، وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن فأنكحنى، فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إلىَّ، فاحتُملت إليه فإذا حديد وسياط، فقال: طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط، وإلا أوثقتك بهذا الحديد، قال فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثًا، أو قال: بتتها، فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا: ليس بشىء، فسألت ابن عمر فقال:

---

(١) «الكافى» لابن عبد البر (٢/ ٥٧١) و«بداية المجتهد» (٢/ ١٣٧) و«مغنى المحتاج» (٣/٢٨٩) و«حاشية الجمل» (٤/ ٣٢٣) و«المغنى» (٧/ ١١٨) و«الإنصاف» (٨/ ٤٣٩) و«المحلى» (١٠/ ٢٠٢).

(٢) نقل البيهقى فى السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦) نحوه عن الشافعى رحمه الله.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٩٣) وأحمد (٦/ ٢٧٦) والحاكم (٢/ ١٩٨) وانظر «جامع أحكام النساء» (٤/ ١١٥).

ائت ابن الزبير، قال: فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة فقصصت عليهما فرداها علي»[١].

٥- ولأنه منعدم الإرادة والقصد فكان كالمجنون والنائم.

* **فائدة**: ذكر ابن قدامة للاكراه الذي لا يقع به الطلاق ثلاثة شروط[٢]:

(أ) أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه.

(ب) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.

(جـ) أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً، كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين، فأما السب والشتك، فليس بإكراه، وكذلك أخذ المال اليسير». اهـ.

وخالف أبو حنفية وأصحابه والثوري وبعض السلف فقالوا: يقع طلاق المكره لأنه عرف الشرين واختار أهونهما وهذا آية القصد والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك غير محل به كالهازل[٣].

قلت: ومذهب الجمهور أقوى لقوة أدلته والله أعلم.

* **تنبيه**: هذا كله في الإكراه بغير حق، لكن لو أكره على الطلاق بحق كالمؤلي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء فأجبره القاضي على الطلاق، فإنه يقع بالإجماع.

(جـ) طلاق الغضبان:

الغضب: حالة من الاضطراب العصبي وعدم التوازن الفكري تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره.

والغضب على ثلاثة أقسام[٤]:

١- «أن يحصل للإنسان مبادؤه وأوائله بحيث لا يتغير عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره».

قلت: «أبو مالك» وهذا هو الغالب في طلاق الرجال، إنما يكون في حال الغضب، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان مطلقًا لكان لكل أحد أن يقول: كنت غضبان!!.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٠) ونحوه عند مالك (٢/ ٥٨٧) والبيهقي (٧/ ٢٥٨) بسياق أطول.

(٢) «المغني» (٧/ ١١٩).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٩٩) و«فتح القدير» (٣/ ٤٨٨) و«نصب الراية» (٣/ ٢٢٢).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٢١٤) «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١).

٢- « أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجه خلاف فى عدم وقوع طلاقه ».

قلت: وعليه يحمل حديث: « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق »[(١)] فقد قال أبو داود فى « سننه » عقب الحديث: والإغلاق أظنه الغضب. اهـ[(٢)].

٣- « من توسط فى الغضب بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون فهذا موضوع الخلاف ومحل النظر ».

قلت: فى هذه الحالة يصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله، فيمنعه من التثبت والتروى وإن كان لا يزيل عقله بالكلية، وهى حالة نادرة كذلك، ومذاهب الأئمة الأربعة: أنه يقع طلاق الغضبان بهذه الكيفية[(٣)] وقال آخرون: لا يقع فى هذه الحالة، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، حيث قال: والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التى يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة[(٤)].

وإلى هذا مال ابن عابدين، رحمه الله، فقال: « ... فالذى ينبغى التعويل عليه فى المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته فيما دام فى حال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال: لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبى العاقل ». اهـ.

(د) طلاق السفيه:

السفيه: خفيف العقل الذى يتصرف فى المال على غير وفق العقل والشرع.

وطلاق السفيه يقع عند أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم، ومنعه عطاء والشيعة الإمامية.

وصحته أولى، لأن السفيه مكلف مالك لمحل الطلاق، ولأنه موجب للحجر فى المال

---

(١) **ضعيف**: تقدم قريبًا.

(٢) على أنه قد فسر الإغلاق بالإكراه وبالجنون، وبتطليق الثلاث دفعة واحدة، وغير ذلك.

(٣) « ابن عابدين » (٣/ ٢٤٣) و « الدسوقى » (٢/ ٣٦٦) و « حاشية الجمل » (٤/ ٣٢٤) و « كشاف القناع » (٥/ ٢٣٥).

(٤) « إغاثة اللهفان فى طلاق الغضبان » لابن القيم (ص: ١٣).

خاصته، وهذا تصرف في النفس، وهو غير متهم في حق نفسه، فإن نشأ عن طلاق السفيه آثار مالية كالمهر فهي تبع لا أصل، والله أعلم[١].

(هـ) طلاق المريض (طلاق الفرار)[٢]:

إذا طلق المريض - مرض الموت - زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضًا طلاقًا بائنًا ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا، فهل يقع طلاقه أم لا؟ وهل ترثه المطلقة أم لا؟ ليس في هذه المسألة نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولذا اختلف أهل العلم في ذلك.

فذهب الجمهور إلى أنه يُعَدُّ فارًا من إرثها حكمًا فترث منه رغم وقوع الطلاق عليها!! عملاً بسد الذريعة لقطع حظها من الميراث ومعاملة له بنقيض قصده، وهؤلاء إنما استأنسوا بفتوى عمر وعثمان رضي الله عنهما، ثم انقسم هؤلاء ثلاث فرق:

١- فقالت طائفة: ترث ما دامت في العدة، لأن العدة عندهم من بعض أحكام الزوجية، وكأنهم شبهوها بالمطلقة الرجعية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

٢- وقالت طائفة: ترث ما لم تتزوج، وبه قال ابن أبي ليلى والإمام أحمد، لكنه خلاف الأصح عند الحنابلة، ولعلهم لحظوا إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين.

قلت: كذا وجهه ابن رشد، والذي يظهر لي أن المراد بقولهم (ما لم تتزوج) أي ما لم يمكنها التزوج، أي بانقضاء العدة، فرجع إلى الأول، وقد أشار إلى ذلك ابن الهمام.

٣- وقالت طائفة: ترثه مطلقًا، سواء كانت في العدة أم لا، تزوجت أم لم تتزوج وهو مذهب مالك والليث! وحجتهم الرواية الآتية عن عثمان رضي الله عنه وقد صح خلافها كذلك، كما سيأتي، واحتج هؤلاء جميعًا على توريثها بما يأتي:

(أ) أن عثمان بن عفان «ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضًا»[٣].

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٨) ومغني المحتاج» (٣/ ٢٧٩) والدسوقي (٢/ ٣٦٥).

(٢) «ابن عابدين» (٢/ ٤١٨) و«فتح القدير» (٤/ ١٤٦ وما بعدها» والدسوقي» (٢/ ٣٥٢) و«بداية المجتهد» (٢/ ١٣٩) «والمدونة» (٢/ ١٣٢) و«الأم» (٣/ ٢٥٤) و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٩٣) و«المغني» (٦/ ٣٢٩) و«المحلى» (١٠/ ٢١٨) وما بعدها وفيه بحث نفيس.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١، ١٢١٩٥).

(ب) عن ابن أبى مليكة « أنه سأل الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبى فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة »(١).

(جـ) عن ابن عمر قال: « طلق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه وقسم أمواله بين بنيه فى خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر فقال: طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: والله إنى لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه فى نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فى مالك لأورثهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبى رغال »(٢).

قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعًا!!.

* بينما ذهب الشافعى فى الجديد، وابن حزم، إلى أن الطلاق يقع وأنها لا ترث منه سواء مات فى عدتها أو بعدها لما يأتى:

١- أنه طلق وهو بالغ غير مغلوب على عقله، فجاز طلاقه كما لو كان صحيحًا.

٢- لأنه إذا طلقها بائنًا انقطعت الزوجية ولا يجور توريثها بلا سبب ولا نسب.

٣- أن فتوى عثمان وعمر ﷺ معارضة بفتوى ابن الزبير، وقد أجيب عن هذا بأن ابن الزبير لم يكن فى ذلك الزمان من الفقهاء، إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقة!! ثم إنه قال فى بعض الروايات: « لو كنت أنا لم أورثها » فأراد به: لعدم علمى إذ ذاك بأن الحكم الشرعى فى حقها ذلك!.

قلت: أما الوجه الأخير فيأباه السياق الذى قدمته من قوله: « وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة » وهذا واضح.

٤- أن التعليل لعدم إيقاع الطلاق بانه يظن أنه يريد ظلمها والفرار من توريثها فهذا الظن لا ينبغى أن تبطل به الأحكام الشرعية، ثم إن هذا الظن موجود فى حال صحته وقوته كذلك.

* **الراجح**:

لا يخلو الأمر - على التحقيق - من أحد أمرين: إما أن يكون الطلاق قد وقع فتنقطع الزوجية ويسقط التوارث وإما أن لا يقع الطلاق ولا يعتد به فى مرض الموت مطلقًا،

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢) وابن أبى شيبة (٥/ ١٢٧).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٦).

فالزوجية قائمة والتوراث ثابت، أما أن يكون طلاق تثبت به بعض أحكامه دون بعض فهذا خلاف الأصول.

وعلى هذا فمن جعل فتوى عثمان وعمر(١) ﷺ ولم يعتد بمخالفة ابن الزبير لزمه أن يقول بعدم وقوع الطلاق وأوجب لها الميراث.

ومن لم يجعل ذلك حجة عمل بالأصل وهو وقوع الطلاق من المريض كغيره وسقوط التوارث وهو الأقرب، والله أعلم.

* **فائدتان:**

١- إذا طلقها طلاقًا رجعيًا فمات في مرضه أو لم يمت فيه، أو ماتت هي فإنهما يتوارثان بالاتفاق.

٢- وإذا طلبت هي الطلاق أو قال لها: اختاري فاختارت نفسها عليه، أو اختلعت، فقال الأولون -إلا أبا حنيفة: ترثه وقال أبو حنيفة: لا ترث.

قلت: قول أبي حنيفة هو مقتضى النظر، فإن طلبها الطلاق ورغبتها فيه ينفي معنى الفرار الذي لأجله أوجبوا لها الميراث، والله أعلم.

* **طلاق الكافر هل يقع؟**

فائدة هذه المسألة تظهر فيما إذا طلق الرجل -وهو كافر- زوجته تطليقتين ثم أسلم، فهل تحسبان عليه ويبقى له عليها تطليقة واحدة؟ أو لا تحسبان ويبقى له ثلاث؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين(٢):

الأول: يقع طلاق المشرك ويحسب عليه، وهو مذهب جمهور العلماء وحجتهم:

١- أن النبي ﷺ أثبت نكاح المشرك وأقر أهله عليه في الإسلام، فكذلك الطلاق، لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه.

٢- أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة على الراجح.

الثاني: لا يقع طلاق المشرك ولا يحسب عليه.

وهو مذهب مالك وداود وابن حزم، وبه قال الحسن وقتادة وربيعة، وحجتهم ما يلي:

---

(١) على أنه ليس في أثر عمر أن الرجل كان مريضًا فلينتبه!!.

(٢) «الأم» (٥/٧٩) و«المدونة» (٢/١٢٧) و«فتح الباري» (٩/٣٩٠) و«المحلى» (١٠/٢٠١) و«جامع أحكام النساء» (٤/١٠٨).

١- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (الأنفال: ٣٨).

٢- حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال «الإسلام يهدم ما قبله»(١).

٣- أنه أسلم رجال على عهد النبي ﷺ ولم يكن يسألهم عن عدد تطليقاتهم قبل الإسلام وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم من المقال.

٤- أن الأصل في جميع أفعال الكافر عدم الاعتبار بها، فخرج النكاح بإقراره ﷺ وبقي الطلاق على الأصل.

قلت: وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

* **طلاق الهازل**:

(أ) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من تلفظ - ولو هازلاً أو لاعبًا - بصريح لفظ الطلاق فإنه يقع طلاقه إذا كان بالغًا عاقلاً، ولا ينفعه حينئذ أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلاً أو لم أنو به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك، واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ (البقرة: ٢٣١).

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»(٢).

قالوا: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له»(٣).

٣- قال ابن القيم، رحمه الله «... الهازل قاصد للفظ الطلاق غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب وأما ترتب أحكامها فهو إلى الشارع وتكليفه فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه، جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم أو المبرسم

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم وغيره.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٠) بسند ضعيف، وله شواهد ضعيفة، اختلف في تحسينه بها، وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٢٤).

(٣) «معالم السنن» للخطابي.

والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذى لا يعقل معناها ولا يقصدها.

وسر المسألة: الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التى اعتبرها الشرع أربع:

إحداها: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو والآخرتان معتبرتان، هذا الذى استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه». انتهى(١).

(ب) وذهب مالك - وهو قول عن أحمد - وغيره إلى أن التلفظ بصريح الطلاق يشترط لوقوعه وجود النية والعلم باللفظ مع إرادة مقتضاه واحتجوا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧).

قالوا: فدل على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه، **وأجيب** بأن الاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله، فإنها نزلت فى حق المولى(٢).

٢- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»(٣).

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمطلقة:

يشترط فى المطلقة ليقع عليها الطلاق ما يلى:

١- أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حكمًا(٤).

كأن تكون المطلقة زوجة للمطلق أو معتدة من طلاقه الرجعى.

فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق عليها لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ، وذهب الحنفية إلى أن المبانة بينونة صغرى فى عدتها

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٧٨) ط. دار الحديث.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١) ومسلم.

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٣٤٤) و«القوانين الفقهية» (٢٢٩) و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٧٠) مع الدسوقى و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٩٢) والمغنى» (٧/ ٢٣٣).

زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بغير عقد جديد أثناء العدة، وعدم حل زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، فلهذا يجوز تطليقها.

وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

ويكون طلاقًا بائنًا، فلا يلحقها طلاق آخر عند الحنفية والشافعية، فلو قال الرجل لزوجته التى لم يدخل ولم يختل بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فلا تقع إلا طلقة واحدة لأنها بالتطليقة الأولى صارت بائنًا من زوجها وأصبحت أجنبية فلا يلحقها طلاق آخر، وقال المالكية والحنابلة: يقع بهذه الألفاظ المتتابعة ثلاث تطليقات لأنه نسق، أى: غير مفترق لأن الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون الرجل موقعًا للثلاث جميعًا فيقعن عليها(١)، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها فيصدق ـ عند المالكية ـ قضاء بيمين وديانة بغير يمين.

٢- أن يعين الزوج المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية فأيها قدم جاز، فإن عين المطلقة بالإشارة والصفة والنية وقع عليها الطلاق اتفاقًا، كأن يقول لزوجته التى اسمها زينب مشيراً إليها قاصداً طلاقها: «يا زينب أنت طالق».

وكذلك لو أشار إلى واحدة من نسائه دون أن يصفها بوصف ولم ينو غيرها يقع الطلاق اتفاقًا، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون الإشارة ودون قصد غيرها كأن يقول: (سلمى طالق).

فإن قال: (إحدى نسائى طالق) ونوى واحدة ولم يشر إلى إحداهن فإنها تطلق دون غيرها.

*** وإن أشار إلى واحدة ووصف غيرها:**

كأن يقول لزوجته سلمى: (أنت يا زينب طالق) وكانت زينب زوجته كذلك طلقت المشار إليها (سلمى) دون الغائبة الموصوفة قضاء عن الحنفية للقاعدة (الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتد»(٢) وكذلك لو أشار إليها ووصفها بغير وصفها فإنها تطلق للقاعدة للسابقة.

---

(١) سيأتى تحرير مسألة: هل يقع طلاق الثلاث دفعة واحدة قريبًا إن شاء الله.
(٢) «مجلة الأحكام العدلية» (مادة/ ٦٥).

ثالثًا: الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

الأصل فى الطلاق أن يعبر عنه باللفظ، وقد يستعاض عن اللفظ فى بعض الأحوال بالكناية أو الإشارة.

(أ) الطلاق باللفظ[١]:

لفظ الطلاق إما أن يكون صريحًا أو كناية:

١- فالصريح: هو الذى يفهم منه - عند التلفظ به - معنى الطلاق، ولا يحتمل معنًى آخر لعدم استعماله إلا فى الطلاق غالبًا لغة أو عرفًا كقول الرجل: (أنت طالق - طلقتك - أنت مطلقة) ونحو ذلك اتفاقًا، واستعمل هذا اللفظ فى القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).

وقوله عز وجل: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

وقوله سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١).

وقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى اعتبار ألفاظ: الفراق والسراح كالطلاق فى كونها صريحة فى معنى الطلاق لورود الثلاثة فى كتاب الله بهذا المعنى:

ففى ذكر الفراق بمعنى الطلاق: قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢) وقال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ (النساء: ١٣٠).

وفى ذكر التسريح بمعنى الطلاق قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وقال سبحانه: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ (الأحزاب: ٢٨).

قلت: الأظهر قول الحنفية والمالكية[٢] بأن ألفاظ الفراق والتسريح ليست صريحة، وإنما هى كناية لأنهما يشترك فى معناهما الطلاق وغيره، فقد قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (البينة: ٤).

وليس للتفرق هنا علاقة بالطلاق، كما هو ظاهر.

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤٧ - ٢٩٦) و «الدسوقى» (٢/ ٣٧٨) و «مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٠) و«المغنى» (٧/ ٣١٨، ٣١٩) و «المحلى» (١٠/ ١٨٥ - ١٩٦) وفيه بحث ماتع و «جامع أحكام النساء» (٤/ ٥٩ - ٦٣) و «نيل المآرب» (٢/ ٢٣٧).

(٢) والمالكية مع اعتبارهم ألفاظ الفراق والتسريح كنائية إلا أنهم ألحقوها بالصريحة فى وقوع الطلاق بها بغير نية (!!).

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ (الأحزاب: ٤٩).

فذكر التسريح بعد الطلاق، وهو هنا بمعنى الإرسال، كما قال كثير من أهل العلم(١).

فإذا كان كذلك فإن ألفاظ الفراق والتسريح تعتبر من الكنايات.

وينبغي أن يعلم أن «تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية، وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع لكنه يختلف باختلاف الأشخاص وبالأزمنة والأمكنه فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحًا ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال: من تكلم به لزمه طلاق امرأته، نواه أو لم ينوه!! ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوى باطلة شرعًا واستعمالاً، أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به ألبتة، وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق...». اهـ(٢).

*** ولا تشترط النية في وقوع الطلاق الصريح:**

وكذلك إذا صرح بالطلاق ولو نوى نية مناقضة فإنه يقع قضاء، فلو أطلق اللفظ الصريح ثم قال: لم أنو به شيئًا وقع الطلاق، ولو قال: نويت غير الطلاق لم يصدق قضاء وصدق ديانة، هذا إذا لم تحف باللفظ من قرائن الحال ما يدل على صدق نيته في إرادة غير الطلاق، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء أيضًا ولم يقع به عليه طلاق كالمكره والمخطئ، على ما تقدم، وعلى هذا فيشترط - فقط - لمن أطلق اللفظ الصريح أن يفهم معناه ويختاره، لا أن ينوي إيقاعه فهذا لا يشترط في اللفظ الصريح.

٢- وأما الكناية:

وهو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق خاصة، وإنما احتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلاً لم يكن كناية وكان لغوًا ولم يقع به شيء(٣).

ومثال اللفظ الكنائي أن يقول الرجل: (سرحتك - أنت مسرحة - فارقتك - أنت مفارقة).

---

(١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا - رفع الله مقامه (٤/ ٦٠).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٢٩).

وكان يقول: (اعتدى - واستبرئى رحمك - الحقى بأهلك - أنت خلية - أنت مطلقة - بغير تشديد - ونحو ذلك) عند بعض العلماء (١).

ولا بد من النية لوقوع الطلاق الكنائى: لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بنية، وأما وقوعه بالنية فلأن يحتمله فيصرف إليه بها.

* **فائدة**: هل تحل قرائن الحال محل النية فى وقوع الطلاق الكنائى؟ (٢).

فلو قال الرجل لزوجته فى حال غضبه وشجاره معها: (الحقى بأهلك) (٣) ولم ينو الطلاق فهل يقع؟.

---

(١) وقد ذهب أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - فى «المحلى» (١٠/ ١٨٥ - ١٩٦) إلى أن الطلاق لا يقع بحال إلا إذا كان بأحد الألفاظ الثلاثة الواردة فى كتاب الله (الطلاق - الفراق - السراح) وما عداها فلا يقع به طلاق البتة، سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، وقد ذكر الألفاظ الأخرى ثم قال: «وهذه الألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة ﷺ، ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شىء أصلاً ولا حجة فى كلام غيره - ﷺ - لا سيما فى أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض...». اهـ.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤٧) و«الدسوقى» (٢/ ٣٧٨) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٠) و«المغنى» (٧/ ٣٢٢).

(٣) اختلف العلماء فى قوله: «الحقى بأهلك» هل هو من ألفاظ الطلاق يقع به الطلاق أصلاً أو لا؟ والذى يظهر أنه لا يقع به طلاق، وأما حديث عائشة: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بمعاذ، الحقى بأهلك» فليس فيه أن النبى ﷺ كان عقد عليها، ويؤيده أنه فى بعض طرق البخارى (٥٢٥٧) أنه ﷺ لما دخل عليها قال: «هبى نفسك لى...».

ورواية عند البخارى (٥٦٣٧) ومسلم (٢٠٠٧) أنها لما قالت «أعوذ بالله منك قال: «قد أعذتك منى» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك... الحديث» ففيهما أنه لم يكن عقد عليها.

ويؤيد هذا أيضًا ما فى البخارى (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) فى قصة كعب بن مالك وصاحبيه: «... فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أو ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك فتكون، عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر» وهو صريح فى أن هذا اللفظ لا يعد طلاقًا، لكن قد جاء فى قصة إسماعيل، عليه السلام، مع زوجته لما أخبرته بمجىء الشيخ وطلبه منه أن يغير عتبة بابه، قال إسماعيل، عليه السلام: «ذاك أبى وقد أمرنى أن أفارقك، الحقى بأهلك، فطلقها...» الحديث رواه البخارى (٣٣٦٤).

فلو قيل: هو من الألفاظ الكنائية فى الطلاق التى يقع بها إذا وجدت النية لأجل هذا الحديث فليس هذا ببعيد كذلك، والله تعالى أعلم.

١- ذهب الحنفية - وهو المعتمد عند الحنابلة - أن القرائن تحل محل النية فى الطلاق الكنائى، فيقع الطلاق عندهم فى هذه الحالة وإن لم ينوه!!.

٢- وأما المالكية والشافعية - وهو رواية عند الحنابلة - فلم يعتبروا قرائن الحال هنا فلا يقع الطلاق عندهم باللفظ الكنائى، إلا إذا نوى الطلاق.

قلت: وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

*إذا طلق امرأته فى نفسه ولم يتلفظ به لم يقع: لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»(١).

وبهذا قال عامة أهل العلم(٢).

* إذا قال لامرأته: (أنت على حرام) هل يقع طلاقًا؟.

لم يقع فى القرآن الكريم - صريحًا، ولا فى سنة النبى ﷺ نص ظاهر صحيح يعتمد عليه فى حكم هذه المسألة، ولذا تجاذبها العلماء واختلفوا فيها على أقوال كثيرة، ذكر ابن حزم منها اثنى عشر، وذكر ابن القيم ثلاثة عشر مذهبًا أصولاً تفرعت إلى عشرين مذهبًا(٣)، وأقرب هذه الأقوال أربعة:

الأول: إن نوى به الطلاق وقع طلاقًا، وإن لم ينوه كان يمينًا، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك فى المدخول بها - والشافعى ورواية عن أحمد(٤) على اختلاف بينهم فى بعض الجزئيات والتفصيلات، وحجتهم: أن الطلاق نوع تحريم فصح أن يكنى به عنه كسائر كنايات الطلاق لمن يشترط لوقوعه النية كما تقدم.

فإن لم توجد نية الطلاق فهو يمين، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾.

(التحريم: ١، ٢)

قال القرطبى: تحليل اليمين كفارتها. اهـ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).

(٢) «المغنى» (٧/ ١٢١) و«فتح البارى» (٩/ ٣٩٤).

(٣) انظر «المحلى» (١٠/ ١٢٤ - ١٢٨) و«زاد المعاد» (٥/ ٣٠٢ - ٣١٣) و«إعلام الموقعين» و«نيل الأوطار» (٦/ ٣١٣).

(٤) «جواهر الإكليل» (١/ ٣٤٧) و«ابن عابدين» (٣/ ٢٥٤) و«حاشية الجمل» (٤/ ٣٣١) وما تقدم.

الثاني: يقع ظهاراً، نوى الظهار أو لم ينوه، ويكون فيه كفارة ظهار.

وهو مذهب أحمد وقول للشافعي وقد صح عن ابن عباس(١).

حجة هذا القول: أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً فالتحريم أولى، قال ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال، ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال: «أنت عليَّ كظهر أمي أو: أنت عليَّ حرام» فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب على الله تعالى، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً، فقد أوجبت بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار(٢).

الثالث: أنه يمين يكفر عنه بكفارة اليمين سواء نوى الطلاق أو غيره.

وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور، وبه قال أبو بكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم(٣)، وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ (التحريم: ١، ٢).

٢- وسبب نزول الآية: تحريم النبي ﷺ على نفسه احتباسه عند بعض نسائه وشرب العسل.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير(٤)؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال: «لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً»(٥).

وفي لفظ للبخاري: فنزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾(٦) (التحريم: ١).

---

(١) «المغني» (٧/ ٤١٤) و«الإنصاف» (٨/ ٤٨٦).
(٢) وستأتي أحكام الظهار قريباً، إن شاء الله.
(٣) «المحلى» (١٠/ ١٢٤ - ١٢٨) و«نيل الأوطار» (٦/ ٣١٣) وما بعدها.
(٤) جمع مغفور: وهو صمغ حلو له رائحة كريهة (الفتح (٩/ ٢٩٠) سلفية).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٩١٢) ومسلم.
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١٤٧٣).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] (الأحزاب: ٢١).

الرابع: أنه لغو وباطل ولا يترتب عليه شيء، لا طلاق ولا يمين، وهو قول الظاهرية وأكثر أصحاب الحديث، وأحد قولي المالكية، وهو مروى عن ابن عباس، وحجتهم ما يلي:

١- حديث عائشة السابق، قال الحافظ: «واستدل القرطبي وغيره بقوله (حلفت) فتكون الكفارة لأجل يمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوى لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده، وحمل بعضهم قوله: (حلفت) على التحريم ولا يخفى بعده». انتهى.

قلت: وعليه يحمل قول تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحريم: ٢) أى تحلة الحلف، لا أن التحريم يمين.

٢- قال تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) فأنكر سبحانه تحريم ما أحله الله له، والزوجة مما أحل الله، فتحريمها منكر، والمنكر مردود لا حكم له إلا التوبة والاستغفار.

٣- عن ابن عباس قال: «إذا حرم امرأته فليس بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (النحل: ١١٦).

فمن قال لامرأته - الحلال له بحكم الله تعالى - هى حرام، فقد كذب وافترى، ولا تكون عليه حرامًا بقوله، لكن بالوجه الذى حرمها الله به.

٥- قوله ﷺ «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وتحريم الحلال ليس فى أمر الله عز وجل فوجب أن يرد.

الراجح:

الذى يظهر لى بعد دراسة أدلة المذاهب فى المسألة أن يقال: لا يخلو من قال لزوجته: (أنت عليَّ حرام) من أحد حالين:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى بهذا اللفظ (٥٢٦٦) وقد حمل هذا اللفظ على لفظ مسلم المتقدم بأن المراد ليس بشيء، أى ليس بطلاق، فلا ينبغى أن يكون يمينًا، والله أعلم.

الأول: أن لا يكون نوى الطلاق، بمعنى أنه أراد تحريم عين المرأة، فالصحيح أن قوله لغو باطل لا يترتب عليه شيء، لما تقدم في أدلة المذهب الرابع.

الثاني: أن يكون نوى الطلاق بهذا القول، فالظاهر أنه لا مانع من إلحاق لفظ التحريم بالألفاظ الكنائية التي يقع بها طلاق عند وجود نيته، بناء على ما تقدم ترجيحه من أن الألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصدها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، ولذا ذكر الله تعالى الطلاق ولم يعين له لفظًا، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقًا، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية، والله أعلم.

وأما أنه يقع ظهارًا فلو كان صحيحًا لكفَّر النبي ﷺ بكفارة الظهار، ولو فعل لاشتهر عنه ذلك، فدل على أنه لم يفعل.

(ب) الطلاق بالكتابة:

إذا كان الرجل غائبًا فكتب إلى زوجته بطلاقها وقع الطلاق، إذا نواه، عند جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم(١) ويدل على هذا:

١- حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له فقال: «ليس لك عليه نفقة»... الحديث(٢).

٢- عن الزهري قال: «إذا كتب إليها بطلاقها فقد وقع الطلاق عليها، فإن جحدها استحلف»(٣).

٣- وعن الحسن البصري في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم، قال: «ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به»(٤).

٤- وعن إبراهيم النخعي قال: «إذا خط الرجل بيده الطلاق فهو طلاق»(٥).

٥- ولأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ.

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٢٤٦) و«القوانين الفقهية» (٢٣٠) و«الأم» (٥/ ١٨١) و«المغني» (٧/٢٣٩) و«المحلى» (١٠/ ١٩٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٤) (٦/ ٢١٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٣).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٨٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور.

بينما ذهب أبو محمد بن حزم - رحمه الله - إلى أن الطلاق لا يقع إلا على اللفظ، وأما الكتابة فلا تكون عنده طلاقًا (!!) والحديث حجة عليه فالصحيح وقوع الطلاق بالكتابة مع النية له، فإن لم ينو الطلاق لم يقع عند الجمهور «لأن الكتابة محتملة، فإنه قد يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط، وغم الأهل فلم يقع ككنايات الطلاق، ولأنه ولو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى»(١).

وقد اشترط فقهاء الحنفية لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون (مستبينة ومرسومة) ومعنى كونها مستبينة: أن تكتب على الصحيفة أو الحائط أو نحو ذلك، بحيث يمكن فهمها وقراءتها، ومعنى كونها مرسومة عندهم أن يكون الطلاق مصدرًا ومعنونًا، أى مرسلاً باسمها.

فائدة: إذا أرسل إليها الطلاق عن طريق الوسائل الحديثة كالفاكس أو الحاسب الآلى (الكمبيوتر) المرتبط بشبكة الإنترنت (البريد الإلكترونى) ونحو ذلك، فإن كان المرسل إليها صورة من خطه فيلحق بما تقدم تحريره، وإن كان بخط الآلة فالذى يظهر أنه لا يقع حتى تتأكد من أن زوجها هو الذى أرسله وتأمن التزوير، لأنه يبنى على ذلك اعتدادها واحتساب العدة من وقت صدور الطلاق، والله أعلم.

فائدة: اشترط بعض أهل العلم إثبات الكتاب بشاهدى عدل أن هذا كتابه.

فقد نقله ابن قدامة فى «المغنى» (٧/ ٢٣٩): «عن أحمد فى رواية حرب فى امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق: لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول، قيل له: فإن شهد حامل الكتاب؟ قال: لا، إلا شاهدان، فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره، لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضى...». اهـ.

(جـ) الطلاق بالإشارة(٢):

من كان قادرًا على الكلام لا يصح طلاقه بالإشارة عند الجمهور خلافًا للمالكية - وأما الأخرس فالجمهور على وقوع الطلاق بإشارته، وقيده الحنفية، وهو قول عند الشافعية، بأن

---

(١) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ٢٣٩) ط. المنار.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤١) و «الدسوقى» (٢/ ٣٨٤) و «مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٤) و «المغنى» (٧/ ٤٢٣).

يكون عاجزاً عن الكتابة، وإلا لم تجز إشارته لأن الكتابة أدل على المقصود فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

* * *

الإشهاد على الطلاق

استحب جماهير العلماء من السلف والخلف، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم، أن يشهد الرجل على طلاقه لما فيه من حفظ الحقوق، ومنع التجاحد بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ (الطلاق: ٢).

وقدحملوا الأمر بالإشهادة في هذه الآية على أنه أمر ندب لا إيجاب، وقد يؤيد هذا الحمل:

١- حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مرة فليراجعها...» الحديث(١).

وليس فيه الأمر بالإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة.

٢- وعن ابن عمر «أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها»(٢).

٣- أن الطلاق ورد في عدة آيات غير مقرون بالإشهاد، وكذلك في السنة.

٤- أن الطلاق من حقوق الزوج فلا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه.

٥- أنه كسائر الإشهاد.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الإشهاد على الطلاق مستحب غير واجب، إلا أن هذه دعوى غير مسلمة، فقد روى القول بوجوب الإشهاد عن علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، وعطاء وابن جريج وابن سيرين، وهو القول القديم للشافعي، ثم استقر مذهبه على الاستحباب، وبه قال أبو محمد بن حزم، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، ويستدل لهم بما يلي:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٣).

١- ظاهر الأمر فى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) وهو يقتضى الوجوب

٢- أن الله تعالى قد قرن فى الآية بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، فكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل، أو راجع ولم يشهد ذوى عدل، متعد لحدود الله تعالى (١).

٣- عن مطرف بن عبد الله: أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد» (٢).

فدل على أن السنة الإشهاد، لكن لا يخفى أنه لا يدل على الوجوب، لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب.

قلت: لو قيل بوجوب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه لم يكن هذا بعيدًا، بل ربما يتعين ذلك، لا سيما فى هذا الزمان الذى خربت فيه الذمم ورق منه الدين، منعًا للتجاحد وحسمًا لمادة الخلاف والنزاع، وما نسمع به ونراه مما تعج به محاكم الأحوال الشخصية من القضايا والحوادث الناجمة عن عدم توثيق الطلاق والإشهاد عليه ليحملنا على القول بوجوبه وإثم تاركه، على أنه ينبغى التنبيه على أن هذا الإشهاد ليست شرطًا فى صحة الطلاق وإنما قد يأثم تاركه، والله تعالى أعلم بالصواب.

فائدة: إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأنكر الزوج (٣) ههنا حالات:

١- إذا لم يكن معها شاهد لم تقبل دعواها، ولا يحلف الرجل بدعواها.

٢- إذا أقامت شاهدى عدل على طلاقها قُضى لها بذلك.

٣- إذا أقامت على الطلاق شاهدًا واحدًا لم يكفها، ولا يؤخذ بيمينها مع الشاهد، لأن الشاهد واليمين إنما يكون فى الأموال خاصة، فلا يثبت الطلاق بذلك، وهل يحلف الزوج؟ فيه قولان:

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد إلى أنه يحلف، فإن حلف برئ من دعواها.

وإن نكل (رفض الحلف) فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول مع شاهدها؟ فيه

---

(١) «المحلى» (١٠). (٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٨٦).

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٢٨٢ - ٢٨٥) باختصار.

روايتان عن مالك أصحهما أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه، ويؤيده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استُحلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»(١).

فدل على أن النكول بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهداً واحداً، وهو شطر البينة، كان النكول قائماً مقام تمامها، والله أعلم.

* * *

أنواع الطلاق

يمكن تقسيم الطلاق إلى أنواع مختلفة بحسب النظر إليه:

١- فهو من حيث الصيغة المستكملة فيه على نوعين: صريح وكنائي، وقد تقدم الكلام عليهما.

٢- ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعي وبائن.

٣- ومن حيث صفته على نوعين: سني وبدعي.

٤- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل.

وإليك تفصيل هذه الأنواع وما يتعلق بها من أحكام.

أولاً: الطلاق الرجعي والبائن

(أ) الطلاق الرجعي:

هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائناً فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

مشروعية الرجعة:

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ (البقرة: **٢٢٩**) والمراد بالإمساك بالمعروف هنا: مراجعتها وردها إلى النكاح ومعاشرتها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٨).

بالمعروف، وقال سبحانه: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

فدل على أن أزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في مدة العدة، بشرط أن لا يقصدوا بمراجعتهن الإضرار بهن ليخالعوهن، أو نحو ذلك.

وظاهر الآية الكريمة أن كل أزواج المطلقات أحق بردهن من غير فرق بين الرجعية والبائن ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن البائن لا رجعة له عليها، قال تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب: ٤٩) والطلاق قبل الدخول بائن فإنه لا عدة للرجل عليها فيه، وإنما تكون الرجعة في العدة، وقد تقدم حديث ابن عمر أنه لما طلق امرأته في الحيض قال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها»(١) وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة(٢).

حكمة مشروعية الرجعة:

«إن الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، على ما أشار الرب سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق: ١) فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا»(٣)، لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين، وهذه حكمة جليلة، فتبارك الله أحكم الحاكمين.

فإن طلقها الثالثة: فإن المرأة تبين منه وتحرم على زوجها، فلا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

ويشترط أن يطأها الزوج وطأً صحيحًا لحديث عائشة ﵂: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت لرسوله الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت

(١) صحيح: تقدم قريبًا.
(٢) «المغني» (٧/ ٥١٥) و«الإفصاح» (٢/ ١٥٨) «والبدائع» (٣/ ١٨١).
(٣) «بدائع الصنائع».

بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى، وإنما معه مثل الهدبة، فقال ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته»(١).

* * *

من أحكام الرجعة والطلاق الرجعى

شروط صحة الرجعة(٢):

١- أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعى، (بعد الطلقة الأولى أو الثانية) سواء صدر من الزوج أو من القاضى لأنها استئناف للحياة الزوجية التى قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، وهذا الشرط متفق عليه.

٢- أن تحصل الرجعة عد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له ذلك بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾ (الأحزاب: ٤٩).

وقد اعتبر الحنابلة - خلافًا للجمهور - الخلوة الصحيحة فى حكم الدخول من حيث صحة الرجعة بعدها.

٣- أن تكون الرجعة أثناء فترة العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ ثم قال: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ (البقرة: ٢٢٨).

ولأن الرجعة استدامة ملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة فلا تتصور الاستدامة.

٤- أن لا تكون الفرقة - قبل الرجعة - عن فسخ عقد النكاح.

٥- أن لا تكون الفرقة بعوض، فإن كانت بعوض فلا تصح الرجعة، لأنها حينئذ تبين منه لافتدائها نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالى ينهى هذه العلاقة.

٦- أن تكون الرجعة منجزة، فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل عند جمهور الفقهاء، قالوا: لأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة فتأخذ الرجعة حكمه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

(٢) «البدائع» (٣/ ١٨٥) و«الخرشى» (٤/ ٨٠) و«الأم» (٦/ ٢٤٣) و«مغنى المحتاج» (٤/ ٣٣٧) و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤١) و«المغنى» (٨/ ٤٨٥).

الرجعة حق الزوج لا يملك إسقاطه(١).

الرجعة حق الزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وهذا الحق للمرتجع أثبته الشرع له فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: (طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو: أسقطت حقي في الرجعة) فإن حقه في الرجعة لا يسقط لأن إسقاطه يعد تغييراً لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله، والله سبحانه رتب حق الرجعة على الطلاق الرجعي في قوله: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ وإذا كانت الرجعة حقًا للزوج على مطلقته فله أن يباشر هذا الحق فيردها، وله أن يراجعها ويتركها حتى تنقضي العدة فتبين منه، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ (الطلاق: ٢) وقوله سبحانه: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وقد تجب الرجعة على الزوج:

وذلك إذا طلقها طلقة رجعية أثناء حيضها، كما سيأتي في الطلاق البدعي، إن شاء الله.

ولا يشترط رضى المرأة في الرجعة، لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ (البقرة: ٢٢٨) فجعل الحق لهم، وقال سبحانه: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ (الطلاق: ٢).

فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل للنساء اختياراً، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في الرجعة كالتي في عصمته تمامًا.

ولا يشترط في الرجعة ولي ولا صداق، لأن الرجعية في حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها واستبقاء لزواجها(٢).

عدم خروج المطلقة الرجعية من بيتها(٣).

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٤٦٣، ٤٦٤) و«المفصل» لعبد الكريم زيدان (٨/ ١٨).
(٢) «السابق» (٧/ ٤٦٩).
(٣) انظر: جامع أحكام النساء (٤/ ٢٦٢).

إعلام الزوجة بالرجعة(١):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب لما فيه من قطع المنازعة التى قد تنشأ بين الرجل والمرأة، فربما تتزوج غيره عند انقضاء العدة - وهى تظن أنه لم يراجعها - وحينئذ لو أثبت الزوج الرجعة بالبينة فإنه يثبت زواجه الأول بمراجعتها ويفسخ زواجها الثانى، وتعتد منه إن كان دخل بها، ثم تعود للأول(٢).

وتكون هى عاصية بترك سؤال الزوج، ويكون هو مسيئًا بترك إعلامها بالرجعة.

ومع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء فكان الزوج متصرفًا فى خالص سحقه فلم يتوقف تصرفه على علم الغير.

وذهب الظاهرية إلى وجوب إعلام الزوجة بالرجعة فإن لم يعلمها لم يعتبر مراجعًا لقوله تعالى: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ (الطلاق: ٢) فالرجعة هى الإمساك ولا تكون - بنص كلام الله تعالى - إلا بمعروف، ومن المعروف إعلامها فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر.

ولقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وإنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحًا بنص القرآن، فإن كتمها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحًا بلا شك، بل أراد الفساد فليس ردًا ولا رجعة أصلاً.

قـلـت: وهذا هو الأرجح - فى نظرى - والأليق بمقاصد الشريعة وأصولها وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، فقد روى ابن حزم بسنده إلى عمر أنه قال - فى امرأة طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها: «قد بانت منه»(٣).

ويترتب عليه أن الرجل إذا أرجع زوجته دون إعلامها فتزوجت غيره بعد انتهاء عدتها فإن الزواج الثانى يكون صحيحًا لأن الرجعة لم تقع أصلاً، والله أعلم.

---

(١) «البداية» (٤/ ٥٩٧) و«فتح القدير» (٤/ ١٨) و«الخرشى» (٤/ ٨٧) وحاشية الجمل» (٤/ ٢٩٢) و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٤) و«المحلى» (١٠/ ٢٥١) و«تفسير القرطبى».

(٢) هذا عند الجمهور، وعند مالك: أنه إن دخل بها الثانى فهى امرأته ويبطل نكاح الأول، وهو رواية عن أحمد.

(٣) وثبت خلافه عن على بن أبى طالب، حيث قال فيمن طلق امرأته وأشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك، هى امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل...» أخرجه الشافعى كما فى مسنده (٢/ رقم ١٢٦ شفاء العى) ومن طريقه البيهقى (٧/ ٣٧٣) وسنده صحيح.

*** هل تتزين المطلقة الرجعية لزوجها، وماذا يرى منها(١).**

ذهب الشافعية والمالكية - في المشهور - إلى أنه لا يجوز للمطلقة طلاقًا رجعيًا أن تتزين لزوجها، وأنه لا يستمتع منها بشيء، لأنها أجنبية عنه، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق، لأنه ضده، فإن وطئ الزوج المطلقة فلا حد عليهما.

وقد صح نحو هذا عن عطاء، فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يبتها؟ قال: «لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها»(٢).

وذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أن المطلقة رجعيًا - تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة واللبس لترغيب الزوج في المراجعة فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها.

وللزوج أن ينظر إلى ما شاء منها.

واستدلوا على ذلك بأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، والنكاح قائم من وجه، وهو كونها في العدة لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨) فسماه الله بعلاً.

قلت: وهو الأظهر للآية الكريمة ولعدم الدليل على ما يمنع أو يحدد رؤية شيء من المرأة، لكن ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي أن يستأذن قبل أن يدخل عليها إذا كان لا ينوي الرجعة، والسبب في ذلك أنها قد تكون متجردة من الثياب فيقع نظره على موضع الجماع فيكون مراجعًا عند من اعتبر ذلك رجعة، وسيأتي قريبًا.

أما إذا كان ينوي مراجعتها فلا بأس أن يدخل عليها، لأن في نيته مراجعتها، فكانت زوجة له، لا سيما وأن الرجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة.

وقد صح عن ابن عمر «أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليه إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها»(٣).

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٥) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٣٧) و«روضة الطالبين» (٨/ ٢٢١) و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٢٤٦).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٣٠ - ١١٠٣٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٣).

هل يلحق المطلقة رجعيًا طلاق فى العدة؟

المطلقة الرجعية فى حكم الزوجة التى فى العصمة، ولذا فقد ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم (١) إلى أنه يلحقها - فى عدتها - طلاق الزوج كما يلحقها ظهاره ولعانه وإيلاؤه، ويرث أحدهما الآخر، بل نقل ابن قدامة الإجماع على هذا (!!).

بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الرجعية لا يلحقها الطلاق، وإن كانت فى العدة واحتج بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) وهو «يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أى لاستقبال العدة (٢)، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين، ومن أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيرًا فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتفٍ فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزًا فلم يكن ذلك طلاقًا للعدة ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢).

فخيَّره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى عدتها، فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان». اهـ(٣).

قلت: الظاهر أن الخلاف فى هذه المسألة راجع إلى الخلاف بين ابن تيمية والجمهور فى مسألة: هل يقع طلاق الثلاث دفعة واحدة ثلاثًا أم واحدة؟ وسيأتى تحريره إن شاء الله.

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٣٩٧) و«أسهل المدارك» (٢/ ١٣٨) و«تكملة المجموع» (١٧/ ٢٦٢) و«المغنى» (٨/ ٤٧٧).

(٢) أخرج النسائى (٦/ ١٣٩) وابن جرير (٢٨/ ٨٤) وابن أبى شيبة (٥/ ٢) بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: «قبل عدتهن» وعند عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣) وسعيد بن منصور (١٠٥٨) بسند صحيح إلى عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ: (فطلقوهن لقبل عدتهن).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٩، ٨٠).

كيفية الرجعة:

١- الرجعة بالقبول(١):

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الرجعة تصح بالقول الدال عليها، كأن يقول لمطلقته وهى فى العدة (راجعتك - ارتجعتك - رددتك لعصمتى) وما يؤدى هذا المعنى، أو أن يقول ذلك بصيغة الغيبة: (راجعت امرأتى) ونحو ذلك.

وألفاظ الرجعة منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية.

(أ) **فالصريح**: ما يدل على الرجعة لا على غيرها، كالألفاظ المتقدمة، ولذا فإنها تقع بها الرجعة من غير احتياج إلى النية.

(ب) **والكناية**: ما يدل على الرجعة ويحتمل معنًى آخر غيرها كأن يقول: (أنت عندى كما كنت - أنت امرأتى - رددتك - أمسكتك) (٢) ونحو ذلك، فإن هذه الألفاظ الكنائية تقع بها الرجعة إذا نوى بها ذلك وإلا لم تقع.

٢- الرجعة بالفعل(٣):

اختلف أهل العلم فى حصول الرجعة بأفعال مادية يقوم بها الزوج المرتجع تجاه مطلقته الرجعية على أربعة أقوال:

الأول: تحصل الرجعة بالجماع ومقدماته، كلمسها أو تقبيلها بشهوة، سواء نوى الرجعة أو لم ينو، وكذلك بالنظر إلى فرجها - لا إلى غيره - وهذا مذهب الحنفية وحجتهم:

١- أن الرجعة استدامة للنكاح القائم من كل وجه، فلا تختص بالقول، لأن الفعل قد يقع دالاً على الاستدامة.

٢- والفعل الدال على استدامة النكاح لا بد أن يختص بالنكاح ولا يجوز بغيره كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة، والنظر إلى الفرج بشهوة.

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٨١) و«الخرشى» (٤/ ٨٠) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٣٧) و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٢).

(٢) لأن قوله «رددتك» يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيها، وقوله «أمسكتك» يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمساك عن الخروج من بيتها فى عدتها، فاحتاج إلى النية لصرف اللفظ إلى أحدهما.

(٣) «البدائع» (٣/ ١٨٣) و«المبسوط» (٦/ ٢١) و«الخرشى» (٤/ ٨) و«الدسوقى» (٢/ ٣٧٠) و«الام» (٦/ ٢٤٤) ومغنى المحتاج» (٣/ ٣٣٧) و«روضة الطالبين» (٨/ ٢١٧) و«المغنى» (٧/ ٢٨٣) و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٣) و«المحلى» (١٠/ ٢٥١) ومجموع الفتاوى» (٢٠١/ ٣٨١).

وعندهم إذا حدثت هذه الأشياء من المرأة ـ كأن قبَّلته أو لمسته بشهوة ـ فتصح الرجعة كذلك إذا لم يمنعها.

الثاني: تحصل الرجعة بالجماع ومقدماته بشرط أن ينوي بذلك الرجعة: وهو مذهب المالكية ولعل حجتهم عموم قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات...»(١).

الراجح:

أقول: أما القول الأخير فلا أراه متجهًا، لأن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقوله ﷺ لعمر ـ في شأن ابنه: «مره فليراجعها»(٢) أعلم من كون ذلك يختص بالقول فلا يجوز تخصيص الرجعة بالقول دون الفعل إلا بدليل، ولا دليل(٣).

ثم الذي يظهر أن أعدل الأقوال في حصول الرجعة بالجماع أنه يقع به إذا نوى به الرجعة، كما ذهب إليه مالك، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وهو اختيار شيخ الإسلام.

وأما حصول الرجعة بمقدمات الجماع ،فلو قيل: تقع بها الرجعة بشرط النية من الزوج لم يكن بعيدًا، وإلا فلا تقع بها الرجعة.

الإشهاد على الرجعة(٤):

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢).

والمراد بالإمساك بالمعروف: الرجعة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

الأول: أن الإشهاد على الرجعة واجب، وهو مذهب الشافعي القديم، وهو رواية ثانية عن أحمد وأبي محمد بن حزم واختيار شيخ الإسلام، وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وهو ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر وهو ما فهمه عمران بن حصين.

---

(١) **متفق عليه:** تقدم كثيرًا.

(٢) **صحيح:** تقدم مرارًا وسيأتي.

(٣) نحوه في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩٩) ط. دار الحديث.

(٤) «البدائع» (٣/ ١٨١) «المبسوط» (٦/ ٢٢) و«الخرشي» (٤/ ٨٧) و«الدسوقي» (٢/ ٣٧٧) و«تكملة المجموع» (١٦/ ٢٦٩) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٣٦) و«روضة الطالبين» (٨/ ٢١٦) و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٢) و«المغني» (٧/ ٣٨٢) و«المحلى» (١٠/ ٢٥١) و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٩).

٢- فقد سأله رجل عمن طلق امرأته طلاقًا رجعيًا ثم وقع بها ولم يشهد، فقال: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد»(١).

٣- ولأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح.

٤- أن الله عز وجل قد قرن فى الآية الكريمة السابقة بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢).

الثـــانى: أن الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد، وهو الأظهر فى المذهب، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحجتهم:

١- الإشهاد يجب فى النكاح لإثبات الفراش (الزوجية) وهو ثابت هنا، ثم إن الرجعة استدامة للنكاح وليس ابتداء فلم تلزمها شهادة.

٢- أن الرجعة حق للزوج لا يفتقر لقبول المرأة أو وليها، فلم تجب فيه الشهادة.

٣- قالوا: أما الأمر بالإشهاد فى الآية الكريمة فمحمول على الندب لا الإيجاب، لأمور:

(أ) أنه كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) والبيع يصح بغير إشهاد عند الجمهور.

(ب) أن الإشهاد على الرجعة إنما هو للأمن من الجحود وقطع باب النزاع وسد باب الخلاف، فهو من باب الاحتياط.

(جـ) أن الآية جعلت له الإمساك أو الفراق ثم ذكرت الإشهاد فعلم أن الرجعة تحصل قبل الإشهاد وأنه ليس بشرط فيها.

(د) لما كانت الفرقة حقًا للزوج وجازت بغير إشهاد، وكانت الرجعة حقًا له وجب أن تجوز بغير إشهاد.

الراجـــح:

الذى يترجح لدى وجوب الإشهاد فى الرجعة لظاهر الأمر فى الآية الكريمة، ولما تقدم من أدلة الفريق الأول ولما فيه من منع إنكار الزوج وداومه مع امرأته فيفضى إلى الحرام ومنع

(١) **إسناده صحيح**: تقدم قريبًا فى «الإشهاد على الطلاق».
(٢) صحيح، تقدم كثيرًا.

إنكار الزوجة لتتزوج غيره بعد انقضاء العدة بحجة عدم ارتجاعها فتقع فى الحرام، وهو أولى من إيجاب الإشهاد على الطلاق الذى رجحناه آنفًا.

قال شيخ الإسلام: « ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد فى الرجعة ولم يأمر به فى النكاح، ثم يأمرون به فى النكاح ولا يوجبه أكثرهم فى الرجعة! . اهـ.

اختلاف الزوجين فى الرجعة(١):

١- إذا اختلف الزوجان فى حصول الرجعة: فادعى الزوج عليها أنه راجعها أمس، مثلاً، فأنكرت هى صدق إن كانت فى العدة اتفاقًا، لأنه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون متهما فى الإخبار.

٢- فإذا قال بعد انقضاء العدة إنه كان راجعها فى العدة فأنكرت:

(أ) فإن أثبت دعواه بالبينة صحت رجعته.

(ب) فإن عجز الزوج عن الإثبات فالقول قولها، لأنه ادعى مراجعتها فى زمن لا يملك مراجعتها فيه.

٣- وإذا قال الزوج للمعتدة: (قد راجعتك) فقالت: (قد انقضت عدتى).

(أ) فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى المرأة انقضاء العدة عنده كافيًا لانقضاء العدة قبل قولها بيمينها ولم تثبت الرجعة.

(ب) وإن كانت هذه المدة لا تكفى لانقضاء العدة بأن كانت أقل من مدة تنتهى فيها العدة شرعًا لم يعتبر قولها وتصح الرجعة لظهور قرينة كذبها.

قلت: ومن هنا ندرك أهمية الإشهاد والتوثيق للطلاق والرجعة، فلا ينبغى التهاون فى ذلك لا سيما فى زمان الفتنة، والله أعلم.

فائدة: الطلاق الرجعى ينقص عدد التطليقات.

تقدم أن الرجل يمتلك ثلاث تطليقات على زوجته، وهذه التطليقات تنقص بكل طلاق، رجعيًا كان أو بائنًا، ومراجعة الرجل امرأته فى العدة لا تمحو احتساب تطليقة عليه فإن كان طلقها الأولى ثم راجعها فقد بقى له اثنتان، وإن كان طلقها الثانية ثم راجعها بقى له تطليقة واحدة، وعلى هذا اتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (البقرة: **٢٢٩**).

---

(١) « المبسوط » (٦/ ٢٢) و « البدائع » (٣/ ١٨٥) و « مغنى المحتاج » (٣/ ٣٣٨) و « المجموع » (١٦/ ٢٧١) و « المغنى » (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٩).

٢- الطلاق البائن:

وهو الذى لا يكون فيه للزوج حق الرجعة على مطلقته، وهو على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى:

(أ) الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الذى لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد، ويترتب على هذا النوع من الطلاق ما يلى:

آثار وأحكام الطلاق البائن بينونة صغرى(١):

١- إزالة الملك لا الحل: بمعنى أنه تنقطع به رابطة الزوجية فتصير أجنبية عنه، وتنتهى الحقوق الزوجية لكل منهما على الآخر - سوى النفقة للزوجة ما دامت فى العدة أو إذا كانت حاملاً بلا خلاف، وفى وجوب نفقتها عليه إذا كانت غير حامل خلاف سيأتى بحثه، ولا يشترط لحلها لمطلقها أن تتزوج زوجًا آخر، وإنما للزوج أن يرجعها إلى عصمته (يتزوجها) بعقد ومهر جديدين(٢).

٢- لا يملك المطلق حق الرجعة فى العدة:

ولكن له أن يتزوجها برضاها أثناء العدة(٣) وبعدها بعقد ومهر جديدين، كما تقدم.

٣- حلول المهر المؤجل:

الذى لم يعين فى العقد، لأن هذا أقرب الأجلين: الموت أو الطلاق، وقد تقدم فى «أحكام الصداق».

٤- لا ظهار ولا إيلاء، ولا لعان ولا توارث بينهما:

لوقوع البينونة بمجرد وقوع الطلاق(٤).

٥- إنقاص عدد التطليقات:

فالطلاق البائن بنيونة صغرى ينقص عدد التطليقات التى يمتلكها الزوج المطلق على زوجته، فإذا أعادها بعقد نكاح جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره، وكان قد طلقها تطليقة

---

(١) «المفصل فى أحكام المرأة» للدكتور عبد الكريم زيدان (٨/ ٥٩، ٦٠) بتصرف.

(٢) «المغنى» (٧/ ٢٧٤) و«البدائع» (٣/ ١٨٧).

(٣) محل هذا عند من يقول: إن الطلاق البائن بينونة صغرى يكون بغير الطلاق قبل الدخول - وهذا ليس فيه عدة - وسيأتى تحريره.

(٤) «البدائع» (٣/ ١٨٧).

واحدة بائنة عادت بتطليقتين يملكهما عليها، وكذلك الحكم إذا أعادها بعقد جديد بعد أنكحت زوجًا غيره وطلقها، أو مات عنها قبل أن يدخل بها، ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم(١).

وأما ما عدا هذه الحالات ففيه خلاف فى احتساب عدد التطليقات يأتى تحريره بعده فى «مسألة الهدم» إن شاء الله.

مسألة الهدم ويقصد بها: (إذا طلق الرجل امرأته مرة أو اثنتين فتزوجت بآخر فطلقها الثانى ثم رجعت إلى الأول، فهل تحسب التطليقات الأولى من الثلاث وتعود إليه على ما بقى من الثلاث؟ أم أن زواجها بغيره قد هدم التطليقات الأولى فيبقى له عليها ثلاث كاملة؟) وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على قولين(٢):

الأول: تحسب التطليقات فى الزواج فترجع إلى الزوج الأول على ما بقى من التطليقات:

بمعنى أنه: إن كان طلقها واحدة عادت إليه وهو يملك عليها تطليقتين، وإن كان طلقها تطليقتين عادت إليه وهو يملك عليها تطليقة واحدة.

وهذا قول عمر بن الخطاب وعلى وعمران بن حصين وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ، وبه قال ابن المسيب والحسن والثورى ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول ابن المنذر، وحجتهم:

١- أن الزواج الثانى هو الذى ينهى حرمة المطلقة ثلاثًا على زوجها الأول، بدليل قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ** ﴾ (البقرة: ٢٣٠) ولا إنهاء للحرمة قبل ثبوتها ولا ثبوت لها إلا بعد الطلاق الثلاث(٣).

ثبوت العدة عند الحنفية فى الطلاق بعد الخلوة الصحيحة فهو للاحتياط وليس لثبوت حق الرجعة(٤).

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٧٨) و«المغنى» (٧/ ٢٦١).

(٢) «البدائع» (٣/ ١٢٧) و«فتح القدير» (٣/ ١٧٨ مع الهداية) «الأم» (٥/ ٢٥٠) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٩٣) و«الشرح الصغير» (١/ ٤٦٧ ط الحلبى) و«المغنى» (٧/ ٢٦١) و«جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٢).

(٣) يقولون هذا، لأنه إذا طلق ثلاثًا ثم تزوجت غيره ثم عادت إليه بعقد جديد فيكون له عليها ثلاث تطليقات جديدة باتفاق العلماء، وانظر المراجع السابقة مع «ابن عابدين» (٣/ ٤١٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٩).

٢- الطلاق على مال (الخلع) عند الجمهور:

الطلاق على مال يقع بائنًا عند الجمهور لأن الزوجة لما دفعت المال لزوجها في الخلع ليطلقها إلا لتملك نفسها وتخلص من قيد الزوجية ولا يتأتى لها ذلك بجعل الطلاق رجعيًا بل يجعله بائنًا(١).

قلت: عد الخلع طلاقًا بائنًا على معنى أن الزوج يعيد زوجته برضاها ـ بعده إذا أراد ـ إلى عصمته بعقد جديد ومهر جديد صحيح لا غبار عليه، وأما أن يكون على معنى أنها طلقة تحسب عليه من الثلاث فلا، لأن الصواب أن الخلع فسخ وليس بطلاق، فلا تحتسب من الثلاث طلاقًا لقول الجمهور، كما سيأتي تحريره، والله أعلم.

٣- بعض أحوال التفريق بين الزوجين تقع طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، كما في التفريق للعيب أو الضرر أو للإيلاء، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

تنبيه: الطلاق باللفظ الصريح الموصوف أو الكنائي على المدخول بها يقع رجعيًا ولا يكون بائنًا على الراجح(٢).

فلو قال لامرأته: (أنت طالق البتة ـ أنت طالق بائن) وقعت طلقة رجعية، لأنه لما قال: (أنت طالق) فقد أتى بصريح الطلاق وأنه يستدعي الرجعة، حيث إنها تعقب قوله، فلما قال: (بائن) فقد أراد تمييز المشروع، وهو الرجعة، فيرد عليه، ولأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا والاستمساك بهذا الأصل أولى من التحول عنه لوصف ألحقه المطلق بلفظ الطلاق، وهذا هو الموافق لحكمة تشريع الطلاق، وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام(٣).

وإذا كان الطلاق الصريح لا يقع إلا رجعيًا فالكناية التي هي أضعف من التصريح لاحتمالها الطلاق وغيره يكون الطلاق بها رجعيًا بالأولى، ولأن الطلاق وضع شرعي لا يتأثر بالنية فقصد البينونة بالكناية يكون تغييرًا للوضع الشرعي(٤).

(ب) الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يملك منه الزوج إرجاع مطلقته لا

---

(١) «السابق» (٣/ ١٠٩) و«ابن عابدين» (٣/ ٤٠٠) و«الخرشي» (٤/ ١٦) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٣٧) و«المغني» (٧) و«المبدع» (٧/ ٣٩٠).

(٢) إلا أن يكون الطلاق مكملاً للثلاث، فيكون بائنًا بينونة كبرى، كما لا يخفى.

(٣) «الأم» (٥/ ٢٤١) و«المحرر» (٢/ ٥٥) و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٥٥).

(٤) وانظر لمذاهب العلماء في الكنائي: «البدائع» (٣/ ١٨١) و«القوانين الفقهية» (٢٥٣) و«كشاف القناع» (٣/ ١٥١) و«المغني» (٧/ ١٣٣).

فى عدتها ولا بعد انتهائها إلا بعقد جديد ومهر جديد وبعد أن تكون قد نكحت زوجًا آخر، ودخل بها الثانى ثم فارقها بموته أو طلاقه ثم انتهت عدتها منه.

يشترط فى النكاح الذى يحصل به التحليل للزوج الأول ما يلى:

١- أن يكون نكاحًا صحيحًا ظاهراً وباطنًا:

ومعنى صحته ظاهراً: استيفاء شروط انعقاد العقد، وشروط صحته، فلو كان العقد فاسدًا لم يحصل به التحليل عند جماهير أهل العلم[١] .

ومعنى صحته باطنًا: أن يكون المقصود منه تحقيق أغراض النكاح، كتكوين الأسرة وإعاف كل منهما نفسه، وإنجاب الذرية، فإن قصد به التحليل للأول لم يحصل التحليل، كما تقدم هذا فى «الأنكحة الفاسدة».

٢- أن يجامعها الزوج الثانى:

فلا يكفى مجرد العقد الصحيح بدون الدخول، على هذا اتفاق جماهير السلف والخلف، إلا ابن المسيب، وبهذا جاءت السنة، فعن عائشة ﵂: أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر، فأتت النبى ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل الهدبة فقال: «لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»[٢] .

والعسيلة عند الجمهور: حلاوة الجماع التى تحصل بتغييب الحشفة فى الفرج، ولو من غير إنزال.

وقد اشترط جمهور الحنابلة أن يكون الوطء حلالاً، فلو وطئها فى حيض أو نفاس أو إحرام لم يكن كافيًا لإحلال المرأة لزوجها الأول، والصواب الذى اختاره ابن قدامة أنه يكفى لأن هذا واجد للعسيلة داخل فى عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) لأنه وطء فى نكاح صحيح فى محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها كالوطء الحلال، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك[٣] .

---

(١) «المغنى» (٧/ ٢٧٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه البجارى (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

(٣) «المغنى» (٧/ ٢٧٦).

أحكام وآثار هذا الطلاق:

١- تترتب على هذا النوع من الطلاق الآثار التى تترتب على البائن بينونة صغرى، وقد تقدمت.

٢- لا تحل للزوج إلا إذا تزوجت غيره زواجًا صحيحًا على النحو المتقدم بيانه ثم يفارقها بموت أو طلاق وتعتد منه.

فائدة: الزوج الثانى يهدم الطلقات الثلاث، فإذا تزوجت زوجها الأول بعد مفارقة الثانى وقضاء العدة من زواجه فإن زوجها الأول يملك عليها ثلاث تطليقات جديدة بإجماع أهل العلم(١).

متى يقع الطلاق بائنًا بينونة كبرى؟.

يقع هذا النوع من الطلاق إذا كان مكملاً للطلقات الثلاث، لقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠).

وعلى هذا إجماع أهل العلم(٢).

هل يقع الطلاق بائنًا بينونة كبرى بلفظ الثلاث أو ثلاثًا فى مجلس واحد؟.

كأن يقول الرجل لامرأته: (أنت طالق ثلاثًا، أو: طالق طالق طالق) وهذه مسألة شهيرة وفيها خلاف بين أهل العلم، على ثلاثة أقوال مشهورة أذكرها مع أدلة كل فريق ومناقشة ما تيسر من ذلك، نظرًا لأهميتها وعموم البلوى بها(٣).

---

(١) «المغنى» (٧/ ٢٦١).

(٢) «تفسير ابقرطبى» (سورة البقرة: ٢٣٠).

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٥) و«شرح المعانى» (٣/ ٢٥٥) و«المبسوط» (٦/ ٥٧) و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٩) و«القوانين الفقهية» (٢٥١) و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٨) و«بداية المجتهد» (٢) و«الأم» (٥/ ١٦٣) و«تكملة المجموع» (١٥/ ٤٠٤) و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٧) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣١٠) و«المغنى» (٧/ ١٠٢ - ١٠٤) و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٤) و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠) و«الإفصاح» (٢/ ١٤٨) و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨ - ٩٨) و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤١ - ٢٧٢) و«إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٨٣ - ٣٢٥) (١/ ٢٨٣ - ٣٢٥) و«فتح البارى» (٩/ ٢٧٥ - ٢٧٨) و«المفصل» (٨/ ٦٢ - ٨٨) و«أضواء البيان» (١/ ٢٢١ - ٢٦٨) و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٦٤ - ٧٢).

القول الأول: أن هذا الطلاق مباح ويقع ثلاثًا، وهو قول الشافعي والرواية القديمة عن أحمد وابن حزم.

القـول الثـاني: أن هذا الطلاق محرم لكنه يقع ثلاثًا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والرواية المتأخرة عن أحمد، وهو منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

فاتفقت الطائفتان على وقوع هذا الطلاق ثلاثًا، وهو قول الجماهير من السلف والخلف، واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ (البقرة: **٢٣٠**) قالوا: فهذا الطلاق يقع على الثلاثة المجموعة وغير مفرقة[١].

وأجـــيب: بأن الآية الكريمة لا علاقة لها بإباحة الثلاث مجموعة أو مفرقة، لأن موضوعها بيان حرمة المطلقة في تطليقتها الثالثة على مطلقها حتى تنكح زوجًا غيره.

٢- قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ (البقرة: **٢٢٩**) قالوا: فعلمنا أن إحدى المرتين جمع فيها بين تطليقتين فيجوز الجمع بين الثلاث!!.

وأجـيب: بأنه ليس المراد حصر الطلاق كله في المرتين حتى يلزم الجمع بين اثنتين في إحدى التطليقتين، كما ذكر، بل المراد به الطلاق الذي يملك بعده الرجعة كما فسره جمهور المفسرين[٢].

٣- حديث سهل بن سعد في قصة تلاعن عويمر العجلاني وزوجته في حضرة النبي ﷺ وفيه: «قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن امسكتها، فطلقها ثلاثًا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين[٣].

قالوا: فلم ينكر النبي ﷺ إيقاع الطلقات الثلاث مجموعة، ولو كان ممنوعًا أنكره، ولو أن الفرقة وقعت بنفس اللعان.

وأجيب: بأن هذا لا حجة فيه لأن الزوجة بعد اللعان تحرم على زوجها تحريمًا مؤبدًا، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم إلا تأكيدًا وقوة، ثم إن هذا الطلاق قد وقع على أجنبية لوقوع الفرقة بينهما باللعان.

(**١**) «المحلى» (١٠/ ١٠٧).

(**٢**) «أضواء البيان» (١/ ٢٢١، ٢٢٢).

(**٣**) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢).

ويؤيد هذا قول سهل فى الرواية الأخرى: «طلقها ثلاثًا فانفذه رسول الله ﷺ»[١]، فدل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبى ﷺ واختصاص الملاعن بذلك.

٤- حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثًا ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فأتوا رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ «ليس لها نفقة وعليها العدة»[٢].

٥- وحديث عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت فطُلقت فسُئل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»[٣].

قالوا: فلم ينكر النبى ﷺ فى الحديثين تطليقهما ثلاثًا!!.

وأجيب: بأن التطليق ثلاثًا الوارد فى الحديثين لم يكن مجموعًا، لأن زوجها كان قد طلقها تطليقتين من قبل، ثم طلقها آخر الثلاث، كما جاء فى بعض روايات حديث عند مسلم: «فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها...».

ولأن الحال عندهم كان معلومًا منه أن قوله: «ثلاثًا» إنما تكون واحدة بعد واحدة، وهذا هو مقتضى اللغة والشرع.

٦- ما روى: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة، فأخبر النبى ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية فى زمن عمر بن الخطاب، والثالثة فى زمن عثمان»[٤].

قالوا: فقد أحلفه النبى ﷺ أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.

وأجيب: بأن هذا الحديث مضطرب لا يصح، وقد أعله الأئمة كأحمد والبخارى

---

(١) أخرجه أبو عوانه (٣/ ٢٠٠) والطبرانى فى «الكبير» (٦/ ١١٧) وفى سندها لين.
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٨٠) وغيره.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٢٦١) ومسلم (١٤٣٣) والنسائى (٦/ ١٤٨) وأبو داود (٢٣٠٩).
(٤) **ضعيف مضطرب:** له طرق عند أبى داود (٢١٩٦ - ٢٢٠٦) والترمذى (١١٧٧) وأحمد (١/ ٢٦٥) وعبد الرزاق (١١٣٣٤ - ١١٣٣٥) والحاكم (٢/ ٤٩١) والبيهقى (٢/ ٤٩١) وغيرهم، وانظر «إرواء الغليل» (٧/ ١٣٩).

وغيرهم(١)، ثم إن فى بعض طرقه: أنه طلقها ثلاثًا فى مجلس واحد، فقال ﷺ: «فى مجلس واحد»؟ قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت» وهو ضعيف كذلك وإن كان أمثل الطرق؟!.

٧- ما يروى عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود بن عبادة عن أبيه عن جده قال: طلق جدى امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبى ﷺ: «ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له»(٢).

وأجيب: بأنه باطل لا يحتج به.

٨- وما يروى عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا بن عمر ما هكذا أمرك الله، أخطأت السنة»... فقلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثًا أكان لى أن أجمعها؟ قال: «لا، أكانت تبيض وتكون معصية»(٣).

وأجيب عن الحديث بأنه منكر لا يصح.

٩- وما يروى عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ألزمناه بدعته»(٤).

وأجيب: بأنه حديث باطل.

١٠- وعن مجاهد: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال: «عصيت ربك وفارقتك امرأتك»(٥)، وفى لفظ: أن رجلاً طلق ألفًا قال: «يكفيك من ذلك ثلاث».

قالوا: فتوى ابن عباس تدل على أن من طلق زوجته ثلاثًا مجموعة بانت منه.

وأجيب: بأن هذه فتواه ورأيه، لكنه قد روى أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله

---

(١) «الكامل» لابن عدى (٥/ ٢٠٨) و«الضعفاء» للعقيلى (٢/ ٩٠) و«الميزان» (٣/ ١٦١) و«العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٩) و«التمهيد» (١٥/ ٧٩) عن «جامع أحكام النساء» (٤/ ٦٦، ٦٧).

(٢) **باطل**: أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٩) والدارقطنى (٤/ ١٢).

(٣) **منكر**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٣١) والبيهقى (٧/ ٣٣٠) وانظر «الإرواء» (٢٠٥٤).

(٤) **باطل**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٣ – ٦٠) والطحاوى (٢/ ٣٣) والبيهقى (٧/ ٣٣٧) وانظر «الإرواء» (٢٠٥٦).

ﷺ يقع واحدة - كما سيأتي - والحجة فيما روته مرفوعًا لا في رأيه وفتواه، كما هو مقرر في الأصول.

١١- أن وقوعه ثلاثًا قد انعقد الإجماع عليه في عهد عمر ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالف فيه (!!).

وأجيب: بأنه ليس في المسألة إجماع، فالنزاع فيها قديم والقول بوقوعها واحدة كان معروفًا في عهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم.

١٢- أن الله تعالى ملَّك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه، فإن جمع الثلاث فعلى القول بجواز ذلك فقد فعل ما أبيح له، فيصح، وإن قلنا بتحريمه، فالشارع ملَّكه تفريق الطلقات الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه، فلزمه حكمه، كما لو فرقه.

القول الثالث: أن هذا الطلاق محرم ويقع واحدة رجعية، وهو منقول عن طائفة من الصحابة منهم: الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وابن عباس (وروي عن ثلاثتهم خلافه) وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم كطاوس ومحمد بن إسحاق، وبه قال داود الظاهري وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وانتصر له شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، واحتجوا بما يلي.

١- قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ (البقرة: ٢٢٩) فبيَّن أن الطلاق الذي ذكره والطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها هو مرتان، مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة، فلا بد أن يقول: سبحان الله سبحان الله حتى يستوفي العدد، ولو قال: سبحان الله كذا مرة (مجملة) لم يكن سبح إلا مرة واحدة.

فكذلك من قال لامرأته: (أنت طالق اثنتين أو ثلاثًا أو عشراً أو ألفًا) لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة[(١)].

وأما قول النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٢٦) وغيره.

فمعناه: أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك، وليس المراد أنه سبح تسبيحًا بقدر ذلك.

فإذا أراد المطلق أن يغير الصفة الشرعية للطلاق بأن يجعله سببًا لفرقة لا رجعة فيها بجمع الثلاث لم يكن له ذلك، لأنه من قبيل تغيير شرع الله ونسخه بعد وفاة رسول الله ﷺ وهذا لا يجوز، وعلى هذا يقع الطلاق طلقة واحدة رجعية وتلغى الثلاث.

وأجيب: بأن الطلاق بجمع الثلاث وإن كان منهيًا عنه، ولكن هذا لا يمنع من وقوعه كالظهار، فإن الله قد سماه منكرًا من القول وزورًا، ولم يمنع ذلك من تحريم زوجته عليه حتى يفعل ما أمره الله به!!.

ورد عليه بأن لا يصح قياس الطلاق على الظهار فإن الظهار محرم فى نفسه وهو جريمة رتب الشارع عليها جزاء هى الكفارة، بخلاف الطلاق[1].

٢- عن طاوس عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم» فأمضاه عليهم»[2].

وفى لفظ عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك[3] ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ فقال: «قد كان ذلك، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم»[4].

* **وقد اعترض على الحديث بأمور منها**:

الأول: الطعن فى ثبوت الحديث:

فادعى بعضهم شذوذ رواية طاوس باعتبار تكاثر الروايات - الموقوفة (!!) على ابن عباس بلزوم الثلاث، قالوا: ولا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئًا ويفتى بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد، إذا خالفهم.

وأجيب: بأن الأئمة الأثبات - كعمرو بن جريج - رووه عن ابن طاوس - وهو إمام - عن

---

(١) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (٨/ ٧٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧٢) وأبو داود (٢٢٠٠) والنسائى (٦/ ١٤٥).

(٣) **هناتك** أى: أخبارك وأمورك.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧٢).

طاوس عن ابن عباس، ورواه إبراهيم بن ميسرة - وهو ثقة حافظ - عن ابن عباس، وانفراد الصحابى لا يضر ولو لم يرو عنه أصلاً إلا واحد، ثم إن العبرة برواية الصحابى لا برأيه.

وعقب بعضهم: بأن الدواعى إلى نقل ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده متوفرة، لا سيما وقد غيَّر ذلك عمر، ولم ينكر أحد من الصحابة، فكون ذلك لم ينقل منه حرف عن غير ابن عباس يدل دلالة واضحة على أحد أمرين:

إما أن يكون الذى رواه طاوس عن ابن عباس ليس معناه أن الثلاث بلفظ واحد، وإنما ثلاثة ألفاظ فى وقت واحد - وبهذا جزم النسائى وصححه النووى والقرطبى، فلا يكون هناك إشكال فى تغيير عمر.

وإما أن يكون الحديث غير محكوم بصحته، لنقله آحاد مع توفر الدواعى إلى نقله(١).

قال العلامة الشنقيطى - رحمه الله: «والأول أولى وأخف من الثانى». اهـ.

قلت (أبو مالك): أما الثانى فلا ينبغى أن يضعف الحديث به، لا سيما مع رواية الثقات الأثبات له، وعدم صراحة ما يعارضه، وأما الأول فمحتمل، قال العلامة أبو الأشبال - رحمه الله: «والذى نراه أن قول القائل: (أنت طالق ثلاثًا) لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة، وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم، وإنما الذى اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب هو ما إذا قال لامرأته ثلاث مرات كررها: (أنت طالق) سواء كانت فى مجلس واحد أو فى مجالس متعددة، ما دامت فى العدة، فهذا جعله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق المعتدة، وهى قد صارت معتدة باللفظ الأول من التطليقات التى كررها المطلق ثلاث مرات، وكان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر تعتبر المرة الأولى ثم لا يلحقها بعد ذلك المرتان اللتان بعده، لأنها معتدة، فلما تكرر فى ألفاظ الصحابة والتابعين الكلام فى وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه فهم منه الفقهاء أن المراد به هو لفظ (أنت طالق ثلاثًا) وهذا مما تنبو عنه قواعد اللغة وبديهة العقل...». اهـ المراد(٢).

قلت: يخرج بهذا التحقيق لفظ (أنت طالق ثلاثًا) من خلاف الصحابة، لكن بقى الخلاف فى المسألة كما هو فى إمضاء عمر لتكرار الثلاث فى المجلس الواحد على خلاف ما كان فى الصدر الأول، وهو ما نحن بصدد تحريره!!.

---

(١) «أضواء البيان» للشنقيطى (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).
(٢) «الروضة الندية» (٢/ ٥٢، ٥٣) الحاشية.

الاعتراض الثاني: دعوى أن حديث ابن عباس منسوخ وأن ابن عباس علم بالناسخ:

فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: «يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئًا نسخ المروي عنه بأن الثلاث تقع واحدة» قال البيهقي: ويقوى ما قاله الإمام الشافعي ما أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا فنسخ ذلك» إل أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر.

وأجيب عن هذا: بأن هذه الرواية واردة بشأن ما كان عليه أمر المراجعة، حيث كان الرجل يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك(١)، وقصر على ثلاث، فبها تنقطع الرجعة، ثم كيف يستمر العمل بالمنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ولا تعلم الأمة بالناسخ، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج؟! ثم كيف يقول عمر: «إن الناس قد استعجلوا في شيء قد كانت لهم فيه أناة» وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟ ثم إن عمر لم يذكر علمه بالناسخ، وإنما ذكر رأيه فيما ذهب إليه، وتبرير هذا الرأي ولو كان هناك ناسخ لذكره وبينه، إذ في بيانه ما يكفي ويغني عن تعليل رأيه.

الاعتراض الثالث: أن حديث ابن عباس محمول على الحكم في غير المدخول بها، ولا يتعلق بالمدخول بها، لما جاء في رواية لأبي داود أنه لما قال القائل لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا [قبل أن يدخل بها] جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ أبي بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال: «بلى»(٢).

وأيدوا هذا بأن غير المدخول بها إذا قال لها زوجها: (أنت طالق) فقد بانت منه، فإذا أضاف كلمة (ثلاثًا) لغا العدد لوقوعه بعد البينونة.

وأجيب عنه: بأن زيادة [قبل أن يدخل بها] منكرة لا تصح، وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تمنع صدق رواية مسلم لحديث ابن عباس على المطلقة بعد الدخول، لأن غاية ما في رواية أبي داود - إن صحت - أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد العام في رواية مسلم، وهذا لا يوجب تخصيصها بها كما هو مقرر في الأصول(٣).

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢١٩٥) والنسائي (٦/ ٢١٢).

(٢) **منكر**: وانظر «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني - رحمه الله (١١٣٣).

(٣) **قلت**: على أنه قد يقال: إن هذا ليس من باب العام والخصوص، وإنما هو من باب المطلق والمقيد، والمقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد، لا سيما أن تجد الحكم والسبب، كما هنا، وعلى كل فالزيادة لا تثبت، والله أعلم.

ثم يرد على ما قالوه: أن قول الرجل لزوجته غير المدخول بها: (أنت طالق ثلاثًا) كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وإعطاء كل كلمة حكمًا؟!.

الاعتراض الرابع: حمل حديث ابن عباس على صورة خاصة:

وهي قول المطلق: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) وأن قائل هذا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وأوائل خلافة عمر إنما كان يريد بهذا التكرير للفظ (أنت طالق) التأكيد لا استئناف الطلاق وعدده، فلم يريدوا تأسيس طلاق ثان وثالث وكانوا لسلامة صدورهم - يصدقون بدعواهم، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع (!!) ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم.

وأجيب عنه: بأنه لو كان الحديث محمولاً على ما ذكروه لظل الحكم دون تغيير، لأن المدار إذا كان على قصد التأكيد فتقع الثلاث واحدة، وإن كان على قصد التأسيس فتقع ثلاثًا، فإن الحكم يترك لنية المطلق وينبغي تصديقه، سواء كان برًا أو فاجرًا، لأن الطلاق حقه واللفظ يحتمل التأكيد والتأسيس، والسبيل لحمل اللفظ على أحدهما ما نواه، ونيته تعرف عن طريقه وما يدعيه، وإن كان ادعاء التأكيد لا يقبل في أحكام الدنيا، فإنه لا يقبل من البر كما لا يقبل من الفاجر.

ثم إنه لا وجه مقبول للقول بأن الخداع كثر في الناس في زمان عمر، لأن الناس في زمنه هم أصحاب النبي ﷺ في غالبيتهم العظمى، ومن وجد فيهم من التابعين فهم تلامذتهم، وزمان عمر هو خير الأزمان بعد زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر، فكيف يصح القول بكثرة الخداع فيهم؟ غاية ما في الأمر أنه أسلوب لإيقاع الطلاق - قد يقع من البعض خلافًا للأسلوب الشرعي، لأنهم غير معصومين، وهذا لا يقدح في عدالتهم ولا يعني الخداع منهم.

الاعتراض الخامس: حمل حديث ابن عباس على تغير عادات الناس: فقالوا: الطلاق الذي يوقعه الناس في زمن عمر بصيغة الثلاث كانوا يوقعونه قبل ذلك واحدة بقول المطلق (أنت طالق) لأنهم ما كانوا يستعملون الثلاث أصلاً، أو كانوا يستعملونه نادرًا، فلما كثر استعمالهم للفظ الثلاث في زمن عمر أمضاه عليهم وأجازه، فلم يفعل عمر أكثر من تنفيذه حكم الثلاث عليهم، وهو حكم مقرر شرعًا له، وعليه يكون حديث ابن عباس واردًا لبيان اختلاف عادات الناس في كيفية أو صيغة الطلاق، وليس في وقوعه حسب الكيفية.

وأجيب عنه: بأن الناس ما زالوا يطلقون واحدة أو ثلاثًا، وقد طلق رجال نساءهم على

عهد رسول الله ثلاثًا، فمنهم من ردها النبى ﷺ إلى واحدة، ومنهم من أنكر عليه وغضب عليه لإيقاعه الطلاق ثلاثًا وجعله متلاعبًا بكتاب الله، ولم يعرف ما حكم به عليه(١)، ثم إن قول عمر: «فلو أمضيناه عليهم» يدل على أن الطلاق الثلاث فى عصر النبى ﷺ وأبى بكر لم يعتبر وقوعه ثلاثًا - رغم استعماله - حتى رأى عمر ذلك.

٣- (من أدلة المانعين) أمثل طرق حديث ابن عباس - فى قصة ركانة - قال طلق ركانة ابن يزيد، أخو بنى مطلب، امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثًا، قال: فقال: «فى مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت»(٢).

وأجيب: بأن للحديث لفظًا آخر: أنه طلق امرأته ألبتة وقال: ما أردت إلا واحدة، فردها عليه واحدة.

قلت: الحديث ضعيف لاضطرابه على كل حال، كما تقدم بيانه.

٤- ما ورد عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟»(٣).

قـــالوا: كيف يظن برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه، واعتبره فى شرعه وحكمه وأنفذه؟ وقد جعله مستهزئًا بكتاب الله تعالى؟! وهو صريح فى أن الله تعالى لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله من أحكامه.

وأجيب عن الحديث: بأن قد أعل بعلتين:

الأولـــى: أنه مرسل، إذا أن محمود بن لبيد لم تثبت له صحبة على قول بعض أهل العلم(!!).

والثانية: أن مخرمة بن بكير متكلم فى سماعه من أبيه.

قلت: أما سماع محمود بن لبيد من رسول الله ﷺ فالصحيح ثبوته، فقد روى أحمد (٥/ ٤٢٧) بسند حسن عن محمود بن لبيد قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب فى مسجدنا، فلما سلم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم» وقد تقدم فى الصلاة.

---

(١) سنأتى هذه الأحاديث عقبه وهى ضعيفة.

(٢) **ضعيف**: وقدتقدم الكلام عليه فى أدلة الفريق الأول.

(٣) **ضعيف**: أخرجه النسائى: (٦/ ١٤٢).

وأما سماع مخرمة بن بكير من أبيه فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن روايته عنه منقطعة.

٥- عن ابن عباس قال: «إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا) بفم واحد فهي واحدة»(١).

٦- ووجهوا إمضاء عمر ﷺ الثلاث بلفظ واحد بأن عمر لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا ينتهون من ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهم لإلزامهم بها، لئلا يفعلوه، إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، وإما ظنًا أن جعلها واحدة كان مشروطًا بشرط وقد زال(٢).

«والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين:

إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على الأربعين في الخمر.

وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازمًا تارة وتارة غير لازم، وأما القول بكون الثلاث شرعًا لازمًا كسائر الشرائع فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي»(٣).

ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته - بل هذا من أقوال أهل الإلحاد - ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع عليه المسلمون فلا يكون إلا موافقًا لما جاء به الرسول ﷺ لا مخالفًا له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة، فمع الأمة النص الناسخ له تحفظ الآن النص الناسخ كما تحفظ المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها»(٤).

الترجيح: بعد هذا العرض لطرف من أدلة الفريقين وما نوقشت به، فإنه يتبين للباحث أن المسألة من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف ولا ينبغي لأحد من الطائفتين أن يشدد النكير على الآخر.

وإن كان الذي يبدو لي أن أقوى الأدلة على الإطلاق حديث ابن عباس المتقدم، ولم يأت من حاول التخلص منه بحجة تنفق، فالذي يترجح لديَّ هو أن طلاق الثلاث - ولو بالتكرار لقوله: (أنت طالق) لا يقع إلا واحدة رجعية.

---

(١) **صحيح**: انظر «الإرواء» (٧/ ١٢١، ١٢٢).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٣/ ١٥، ١٦).
(٣) «السابق» (٣٣/ ٩٧ - ٩٩).
(٤) «السابق» (٣٣/ ٣٢).

على أننى أقـول: هذا هو الأصل، لكن لو رأى القاضى المصلحة فى إيقاع هذا النوع ثلاثًا، من باب التعزير ونحوه، فله فى فعل عمر وإقرار الصحابة متنفس، وهذا هو الذى تعمل فيه جميع الأدلة حسب مواردها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

ثانيًا: الطلاق السنى والبدعى

ينقسم الطلاق من حيث وصفه الشرعى (أو من حيث كيفية إيقاعه) إلى سنى وبدعى.

والمـراد بالسنى: ما وافق السنة فى كيفية إيقاعه، وليس المراد بهذا أن الطلاق بهذه الكيفية سنة!! فإن الطلاق تتناوله الأحكام الشرعية الخمسة، كما تقدم.

والبدعى: ما خالف السنة فى ذلك.

١- طلاق السنة:

وهو الطلاق الذى وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وأوقع على الوجه المأذون به شرعًا.

والموجه الشرعى يتعلق بأمرين: وقت إيقاعه، وعدد الطلاق.

(أ) الطلاق السنى من حيث (وقت إيقاعه):

أولاً: بالنسبة للمرأة المدخول بما ممن تحيض:

يشترط لكون طلاق المرأة المدخول بها من ذوات القروء (ممن تحيض) شروط:

١- أن يطلقها فى طهر لا فى حيض ولا نفاس.

٢- أن لا يكون جامعها فى هذا الطهر قبل طلاقها.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾ (الطلاق: ١).

قال ابن مسعود: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ بالطهر فى غير جماع[١].

وقال ابن عباس: «فطلقوهن لقبل عدتهن»[٢].

فالمراد من الآية الكريمة: أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه، وسيأتى فى حديث ابن عمر تفسير النبى ﷺ لهذه الآية.

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ١٤٠) وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٢) وابن أبى شيبة (٥/ ١).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ١٣٩) وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٣) وابن أبى شيبة (٥/ ٢).

وعن نافع وسالم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته، وهى حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء»(١).

وقد دل هذا الحديث على أن الرجل ينتظر أن تطهر المرأة طهرين - بعد الحيضة التى طلقها فيها - حتى يحل له طلاقها.

وقد رواه أكثر الرواة عن ابن عمر أنه يمكن حتى تطهر، ثم يكون له أن يطلقها، ومن ذلك ما رواه يونس بن جبير عن ابن عمر أن النبى ﷺ «أمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها...»(٢).

ولذا اختلف أهل العلم فى الانتظار للطهر الثانى(٣).

فذهب مالك - وهو أصح الوجهين عند الشافعية، والأرجح عند الحنفية - والحنابلة فى ظاهر المذهب - إلى وجوب ذلك وتحريم تطليقها الذى يعقب الحيضة التى طلقها فيها، وهو اختيار شيخ الإسلام.

واستندوا للرواية الأولى.

بينما ذهب أحمد فى رواية - ونسبه الصنعانى إلى أبى حنيفة - إلى أن الانتظار للطهر الثانى مستحب وليس بواجب، واستندوا للرواية الثانية.

قلت: الرواية الأولى يرويها أثبت الناس فى ابن عمر، والثانية يرويها الأكثرون، فيصعب ترجيح إحداهما، فالأولى أن يجمع بينهما بما ذكره ابن قدامة فى المغنى من أنه: «إن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر». اهـ. ثم إن هذا القول يتأيد بحديث ابن عمر: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٥١ - ٧١٦٠) ومسلم (١٤٧١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٥٨) ومسلم (١٤٧١).

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٠) و«المدونة» (٢/ ٧٠) و«فتح البارى» (٩/ ٢٤٩) - المعرفة - و«سبل السلام» (ص ١٠٧٨) و«المغنى» (٧/ ١٠١) و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٣) و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٣١، ٣٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٨١) والترمذى (١١٧٦) والنسائى (٦/ ١٤١) وابن ماجه (٢٠٢٣).

وليس فيه التقييد بالانتظار للطهر الثانى، ثم لأن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال فوجب التحريم، فجاز طلاقها فى هذا الطهر، كما يجوز فى الذى بعده، وكما يجوز فى الطهر الذى لم يتقدمه طلاق فى الحيض، والله أعلم.

فـــائـدة: وجه استحباب الانتظار للطهر الثانى: أنه إذا أمسكها إلى الطهر الثانى فإن مقامها معه سيطول، وقد يجامعها فى هذه الفترة فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيقلع عن رغبته فى طلاقها ويستقر على إرادة إمساكها.

٣- أن لا يطلقها ـ إذا طهرت ـ إلا بعد أن تغتسل:

ففى رواية من حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال له النبى ﷺ: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء»(١).

قال الحافظ فى قول: «فإذا اغتسلت من حيضتها» هذا مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه. اهـ(٢).

ثانيًا: بالنسبة لغير المدخول بها:

إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها ـ وكانت ممن تحيض أو لا تحيض ـ فإنه يباح له أن يطلقها متى شاء، وفى الطهر أو الحيض، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ (الأحزاب: ٤٩).

فغير المدخول بما ليس عليها عدة تطلق لها، وتراعى فى تطليقها، فلا يشملها قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (الطلاق: ١).

ثالثًا: بالنسبة لمن لا تحيض (لصغرها أو كبرها):

وهذه يطلقها زوجها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن وطئها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر، ففى أى وقت طلقها لعدتها فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل(٣).

قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (الطلاق: ٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ١٤٠).
(٢) «فتح البارى» (٩/ ٣٥٠) وهذا منصوص قول مالك كما فى «المدونة» (٢/ ٧٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥) وانظر «الأم» (٥/ ١٨١).

فدلت على أنه لا عدة لها بالقروء حتى يطلقا لعدتهما، فمتى وقع الطلاق ابتدأ حساب العدة وهى ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الطلاق.

ولو جامع الصغيرة التى لم تحض أو الآيسة فالطلاق مشروع، لأن العلة فى تحريم الطلاق فى الطهر الذى حصل فيه الجماع - فى ذوات الأقراء - احتمال أن تحبل بالجماع فيندم، وهذا المعنى لا يوجد فى الآيسة والصغيرة، ولو وجد الجماع، ولأن الإياس والصغر فى الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة - فى ذوات الأقراء - فلما جاز الإيقاع ثمة عقيب الحيضة فلأن يجوز هنا عقيب الجمع أولى»[(١)].

رابعًا: بالنسبة للحامل التى تبين حملها:

فإنها تطلق فى أى وقت شاء زوجها كذلك لما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٤).

فجعل عدة الحامل وضع الحمل، ووقت وضع الحمل مجهول لاختلافه باختلاف النساء وأحوالهن، فلا يمكن تحديد وقت معين تطلق فيه الحامل[(٢)].

٢- حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»[(٣)].

قال الخطابى «فيه بيان أنه إذا طلقها وهى حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها فى أى وقت شاء فى الحمل وهو قول كافة العلماء». اهـ[(٤)].

٣- ويروى عن ابن عباس أن قال: أربعة منازل: منزلان حلال ومنزلان حرام، **فأما الحرام**: فأن يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيشتمل الرحم على شىء أم لا؟ وأن يطلقها وهى حائض، **وأما الحلال**: فأن يطلقها لأقرائها طاهراً من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبينًا حملها»[(٥)].

٤- ولأن مطلق الحامل التى استبان حملها قد طلق على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم كما أنها ليست مرتابة فى عدتها لعدم اشتباه الأمر عليها أنها حامل»[(٦)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٩). (٢) «المفصل فى أحكام المرأة» (٨/ ١٠٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧١) وغيره، وقدتقدم قريبًا.

(٤) معالم السنن (٦/ ١٦٣) ط المكتبة العلمية.

(٥) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣) والدارقطنى (٤/ ٣٧٠٥) والبيهقى (٧/ ٣٢٥) ومعناه صحيح.

(٦) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ١٠٥) ونحوه فى «فتح البارى» (٩/ ٣٥٠ - المعرفة).

(ب) الطلاق السنى من حيث العدد:

والجامع له أن يطلق طلقة واحدة ولا يتبعها بأخرى أثناء العدة.

أولاً: بالنسبة للمدخول بها ممن تحيض:

يتحقق طلاق السنة بإيقاع طلقة واحدة على المرأة فى طهر لم يجامعها فيه، كما تقدم، ـ ويتركها حتى تنقضى عدتها (ثلاثة قروء) فتبين منه ولا يتبعها طلاقًا آخر قبل انقضاء عدتها، فإن فعل فهو طلاق بدعة عند الجمهور، خلافًا للشافعى وابن حزم، وقد تقدمت أدلة ذلك فى مسألة «طلاق الثلاث المجموعة» ولو طلقها ثلاثًا فى ثلاثة أطهار [عند كل طهر طلقة واحدة] كان حكمه حكم جمع الثلاث فى طهر عند أحمد ومالك، وبه قال الأوزاعى وأبو عبيد.

وعند الحنفية: لا بأس بذلك وهو (حسن) عنده(١).

ثانيًا: بالنسبة لغير المدخول بها:

فهى كالمدخول بها فإذا طلق غير المدخول بها ثلاثًا كان طلاقه خلاف طلاق السنة(٢).

ثالثًا: بالنسبة لمن لا تحيض (لصغر أو كبر):

فهذه عدتها تكون بالأشهر كما قال تعالى: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ (الطلاق: ٤).

فطلاق السنة بالنسبة لها أن يطلقها طلقة واحدة ويتركها حتى تنقضى عدتها بمضى ثلاثة أشهر من وقت طلاقها عند الجمهور، وعند الحنفية إن طلقها واحدة كل شهر فهو حسن، وهذا جائز عند الشافعية على قاعدتهم فى إباحة جمع الثلاث، كما تقدم.

رابعًا: بالنسبة للحامل:

فطلاق السنة أن تطلق طلقة واحدة لا تتبع بأخرى حتى تنقضى عدتها وهى وضع الحمل لقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: ٤).

---

(١) «الهداية» (٣/٢٣) مع فتح القدير» و «الشرح الصغير» للدردير (٢/٣٦١) و «المغنى» (٧/٩٨).

(٢) «الهداية» (٣/ ٢٣).

٢- طلاق البدعة:

وهو المخالف لطلاق السنة، سواء كانت المخالفة من جهة وقت إيقاع الطلاق أو من جهة عدد التطليقات التى يوقعها.

فإن طلق امرأته وهى حائض، أو طلقها بعدما طهرت لكن جامعها فى هذا الطهر، أو طلقها ثلاثًا فى طهر فهو طلاق بدعة، وهو محرم يأثم فاعله فى قول عامة أهل العلم.

حكم الطلاق البدعى:

١- هل يقع طلاق البدعة؟

تقدم فيما مضى تحرير حكم وقوع طلاق البدعة من حيث العدد، والمراد هنا تحرير: «هل يقع الطلاق فى الحيض؟ وهل يحسب الطلاق فى الحيض تطليقه؟» فاقول:

اختلف أهل العلم فى وقوع الطلاق فى الحيض - بعد الاتفاق على أنه محرم يأثم فاعله - على قولين:

الأول: أن الطلاق فى الحيض يقع ويحسب:

وهو قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم(١)، وحجتهم ما يلى:

١- حديث ابن عمر فى تطليقه امرأته وهى حائض، وفيه قول النبى ﷺ لعمر: «مره فليراجعها»(٢) والمراجعة لا تكون إلا من طلاق قد وقع.

وأجاب المخالفون:

بأن الأمر بالمراجعة لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت عليه.

٢- عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر عمر للنبى ﷺ فقال: «ليراجعها» قلت - أى أنس لابن عمر - تحتسب؟ قال «فمه؟!»(٣).

قال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٦٥) سلفية): قوله (فمه) أصله (فما) وهو استفهام

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٢) و «المبسوط» (٦/ ٥٧) و «الشرح الصغير» (٢/ ٣٠٨) و«المجموع» (١٥/ ٣٩٨) و «المغنى» (٧/ ٣٦٦).

(٢) **صحيح**: تقدم مراراً.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١).

فيه اكتفاء، أى: فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهى كلمة تقال للزجر، أى: كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك.

قال ابن عبد البر: معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكارًا لقول السائل: «أيعتد بها؟» فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟[(١)]. اهـ.

٣- وعن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ قال: «**مره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها**».

قلت: أى: يونس لابن عمر: **أفتعتد بتلك التطليقة؟**.

قال: «**أرأيت إن عجز واستحمق**»[(٢)].

قال ابن عبد البر فى «التمهيد» (٥/ ٦٦) فى قوله: (أرأيت إن عجز واستحمق):

بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه، واستحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟. اهـ.

وقال النووى: معناه: **أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق؟** وهو استفهام إنكار وتقديره: نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته. اهـ.

واعترض ابن القيم على هذا الاستدلال فقال:

هذا رأى محض، ومعناه: أنه ركب خطة عجز واستحمق أى: أتى أحموقة وجهالة فطلق فى زمن لم يؤذن له فى الطلاق فيه... وهذا ليس بدليل على وقوع الطلاق. اهـ[(٣)].

وقد يجاب عن الاعتراض: بأنه فى رواية أحمد (٢/ ٤٣) بسند صحيح قال يونس: فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقًا؟ قال: «نعم، أرأيت إن عجز واستحمق» وفى رواية عنده أيضًا (٢/ ٧٩) أنه قال: «**ما يمنعه؟ نعم أرأيت إن عجز واستحمق؟**».

٤- وأصرح مما تقدم حديث ابن عمر قال: «**حُسبت علىَّ تطليقة**»[(٤)].

وفى رواية: قال ابن عمر: «**فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها**»[(٥)].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ٦٦).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٥٨) ومسلم (١٤٧١).
(٣) «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٢) مع مختصر المنذرى.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٥٣).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧١) والنسائى رقم (٣٣٩١).

واعترض: بأنه ليس فيه ما يفيد رفع ذلك للنبى ﷺ، فقوله: (حُسبت علىَّ) من الذى حسب؟ النبى ﷺ أو عمر رضي الله عنه؟ أو أنه هو الذى حسبه؟(١).

وأجاب الحافظ عن الاعتراض فقال: وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى ﷺ بعيداً جدّا، مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيئًا برأيه وهو ينقل أن النبى ﷺ تغيظ من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة؟. انتهى(٢).

قلت: وهذا الذى ذكره الحافظ يتأيد فى الحديث الآتى.

٥- عن نافع عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهى حائض، فأتى عمر النبى ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة»(٣) وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه، ثم يتأيد كله بفتوى ابن عمر فى هذه المسألة.

٦- فعن نافع قال: «... فكان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول «أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك»(٤).

٧- ولأنه طلاق من مكلف فى محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل.

٨- ولأن الطلاق ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمى فكيفما أوقعه وقع، فإن أوقعه لسنة هدى ولم يأثم، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزم ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصى(٥).

القول الثانى: أن الطلاق فى الحيض لا يقع ولا يحسب:

وهو قول طاوس وعكرمة وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وأهل الظاهر: داود وابن حزم وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه(٦) وحجة هذا القول:

---

(١) «تهذيب السنن» (٣/ ١٠١، ١٠٢).
(٢) «فتح البارى» (٩/ ٢٦٦ - سلفية).
(٣) **صحيح**: أخرجه الطيالسى (٦٨) والدارقطنى (٤/ ٩) والبيهقى (٧/ ٣٢٦).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧١) والنسائى (٦/ ٢١٣).
(٥) «التمهيد» (١٥/ ٥٩) و«المغنى» (٧/ ٣٦٦) بنحوه.
(٦) «الإنصاف» (٨/ ٤٤٨) و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٦٦) ومواضع، و«الزاد» (٥/ ٢١٨) وما بعدها.

١- حديث أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عدوة يسأل ابن عمر قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليَّ [ولم يرها شيئًا] وقال «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»(١).

وأجيب عنه: بأن زيادة (ولم يرها شيئًا) شاذة، وقد أطبق العلماء على تضعيفها منهم أبو داود والخطابي والشافعي وابن عبد البر(٢).

٢- روى ابن حزم - ونقله عنه ابن القيم - عن نافع عن ابن عمر أنه قال: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد بذلك»(٣).

وقد أجيب: بأن هذا الأثر قد أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٥/ ٥) من نفس الطريق عن نافع عن ابن عمر - في الذي يطلق امرأته وهي حائض - قال: «لا تعتد بتلك الحيضة» فذكرها ابن حزم مختصرة وفرق بين اللفظين، فهذا معناه لا يعتد بتلك الحيضة من أقرائها الثلاثة التي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وليس فيه تعرض لاحتساب التطليق أو عدمه(٤).

٣- عن طاوس قال: «وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، وإذا استبان حملها»(٥).

٤- عن خلاس بن عمرو أنه قال - في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد بها»(٦).

قلت: لا يخفى أن قول طاوس وخلاس، رحمهما الله، إن ثبت إنما يفيد في إثبات الخلاف بين السلف في المسألة لكنه لا يعد دليلاً يستدل به.

٥- أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) وغيره، وقد جمع شيخنا - حفظه الله - طرقه وأبان علته في «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٢٧) و «الفتح» (٩/ ٣٥٤ المعرفة) و «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٥ - ٤٧).

(٣) **إسناده لين**: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٦٣).

(٤) نبه عليه شيخنا - رفع الله مقامه - في «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٧، ٤٨).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٢٣).

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حزم (١٠/ ١٦٣).

صحيحة، فإن النهى يقتضى الفساد، ولأنه طلاق منع الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة وقد أطال ابن القيم بمعارضات كثيرة من هذا الجنس.

وأجيب: بأن هذا قياس فى معارضة النص - من صاحب القصة - فهو فاسد الاعتبار وقد عورض هذا بقياس أحسن منه، وهو ما تقدم نقله عن ابن عبد البر من أن الطلاق ليس من أعمال البر التى يتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق لآدمى فكيفما أوقعه وقع. اهـ.

الراجـــح:

من خلال الأدلة المتقدمة أن مذهب الجمهور من السلف والخلف من إيقاع الطلاق على الحائض هو الأقوى، والله أعلم.

تنبيه: يترتب على هذا أنه تجب على المرأة العدة: إذا طلقت فى الحيض وهى فى هذه الحالة تعتد بحيضة على النحو الذى تقدم بيانه.

من طلق طلاق بدعة هل يجب عليه مراجعتها؟.

تقدم أن ابن عمر لما طلق امرأته وهى حائض أخبر عمر بذلك رسول الله ﷺ فقال له: «مره فليراجعها» وهو أمر استحباب عند أبى حنيفة والشافعى والأوزاعى وأحمد فى المشهور عنه، وحكاه النووى عن سائر الكوفيين وفقهاء المحدثين.

وقال مالك وأصحابه: هى واجبة يجبر عليها ما بقى من العدة شىء، وهذا هو الأصح عند الحنفية، وبه قال داود الظاهرى، وهو الأرجح عملاً بحقيقة الأمر ورفعًا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره، وهو العدة ودفعًا لضرر تطويل العدة(١).

* * *

ثالثا: الطلاق المنجز والمضاف والمعلق

١- الطلاق المنجز:

وهو الطلاق الخالى فى صيغته عن التعليق على شرط، أو الإضافة إلى المستقبل، بل يقصد به المُطلق وقوع الطلاق فى الحال كقوله (أنت طالق).

---

(١) «طرح التثريب» للعراقى (٧/ ٨٨، ٨٩).

حكمــه:

ينعقـد هذا الطلاق سببًا للفرقة في الحال ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفيًا لشروطه، فإذا قال لها: (أنت طالق) طلقت للحال وبدأت عدتها - إن كانت من ذوات العدة - هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعية.

٢- الطلاق المضاف:

هو الذى قرنت صيغته بوقت، ويقصد المطلق بذلك وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت كقوله: (أنت طالق أول الشهر القادم - أو آخر النهار).

حكمــه: إذا طلق الرجل امرأته لأجل بأن أضافه إلى المستقبل فللعلماء فيه ثلاثة أقوال[١]:

الأول: ينعقد الطلاق فى الحال لكن لا يقع إلا عند حلول الأجل المضاف إليه:

وهو قول أبى عبيد وإسحاق والشافعى وأحمد وداود الظاهرى وأصحابهم.

الثانى: يقع الطلاق فى حال منجزًا:

وهو قول ابن المسيب وأحد قولى أبى حنيفة والليث ومالك.

الثالث: لا يقع ل فى حال ولا عند حلول الأجل:

وهو مذهب أبى محمد بن حزم وقد ناقش أدلة مخالفية وفندها وانتصر لمذهبه بما حاصله:

١- أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وغير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ (الطلاق: ١).

٢- أن النكاح إلى أجل لا يجوز، فقياس الطلاق عليه أولى من قياسه على المداينة والعتق.

٣- أن خلاف هذا القول يستلزم تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين.

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢١٣ - ٢١٦) و«ابن عابدين» (٣/ ٢٦٥) و«الدسوقى» (٢/ ٣٩٠) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣١٤) و«المغنى» (٧/ ٣٦٣).

٣- الطلاق المعلق على شرط:

وهو أن يعلق طلاق زوجته على حصول أمر، سواء كان هذا الأمر فعل المطلق أو المطلقة أو لم يكن من فعل أحد.

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمى «يمينًا» عند الجمهور مجازاً لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كان يقول لزوجته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) أو: (إن سافرت أنا فأنت طالق) أو (إن زارك فلان فأنت طالق).

فإن كان الطلاق معلقًا على فعل أحد كأن يقول لها: (أنت طالق إن طلعت الشمس) فإنه يسمى «تعليقًا» لا يمينًا لانتفاء معنى اليمين وقيل: يسمى يمينًا أيضًا[١].

حكم الحلف بالطلاق:

إذا علق الرجل طلاق امرأته على شرط ثم حدث هذا الشرط كأن يقول: (أنت طالق لو خرجت) فخرجت فهل يقع الطلاق؟ **فالجواب**: أن هذا الرجل لا يخلو حاله من أحد أمرين:

١- أن يكون قصد بذلك إيقاع الطلاق حقيقة إذا حصل الشرط الذى علق عليه.

فهذا إشكال فى وقوع طلاقه عند حصول الشرط عند جمهور أهل العلم.

وخالف ابن حزم فقال: لا يقع، سواء برأ وحنث بناء على أصله المعروف أنه لا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله تعالى، وقد قال ﷺ «من كان حالفًا فليحلف بالله»[٢] فدل على أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يمينًا.

قلت: والأول أظهر بل، قال شيخ الإسلام: «... وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم نعلم فيه خلافًا قديمًا، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر فى «كتاب الإجماع»: إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين...». اهـ[٣].

٢- أن يكون قصد بذلك حمل الزوجة (حضها) على الفعل أو الترك.

ولم يكن فى نيته الطلاق حقيقة عند وقوع الشرط، بل إنه يكره طلاقها إذا فعلت ما علق طلاقها عليه.

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤١) و«المغنى» (٧/ ٣٦٩) وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٣) «المحلى» (١٠/ ٢١١) و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٦/ ٤٧).

فللعلماء فى هذا النوع قولان:

الأول: أنه يقع عند حصول الشرط كذلك:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، منهم الأئمة الأربعة(١)، وحجتهم ما يلى:

١- ما ذكره البخارى تعليقًا عن نافع قال: طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشىء»(٢).

قال السبكى - رحمه الله: فأوقع ابن عمر الطلاق على الحالف به عند الحنث عن يمينه ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر فى هذه الفتوى (!!) ولا أنكرها عليه. انتهى(٣).

٢- ما يروى عن عروة بن الزبير قال: ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير، فلما رآه قال: «أمك طالق إن دخلت» فقال له عبد الله: «أتجعل أمى عرضة ليمينك؟» فاقتحم عليه فخلصها فبانت منه، قال: «ولقد كنت غلامًا ربما أخذت بشعر منكبى الزبير»(٤) والشاهد فيه قوله: «فبانت منه» لكنه ضعيف.

٣- ما جاء عن ابن مسعود فى رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهى طالق فتفعله، قال: «هى واحدة وهو أحق بها»(٥) وفيه ضعف.

٤- ما جاء عن طريق الحسن: أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرًا فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقًا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشىء، فلما قدم خاصموه إلى على بن أبى طالب فقال على: «اضطهدتموه حتى جعلها طالقًا؟!» فردها عليه(٦).

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٥٣) و«القوانين الفقهية» (ص ٢٠٠) والخرشى (٤/ ٥٤) و«روضة الطالبين» (٨/ ١١٤) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣١٦) و«المغنى» (٧/ ٣٩٧) و«كشاف القناع» (٥/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخارى تعليقًا بصيغة الجزم (٩/ ٣٠٠ - سلفية) ولم يصله الحافظ فى «التغليق» (٤/ ٤٥٣)!!.

(٣) «الدرة المضية فى الرد على ابن تيمية» (ص ١٦).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١/ ١٢١) والذهبى فى «السير» (٢/ ٢٩١) وانظر «الميزان» (٤/ ١٧٨).

(٥) **إسناده منقطع:** أخرجه البيهقى (٧/ ٣٥٦) وهو منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

(٦) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن حزم فى «المحلى» (١٠/ ٢١٢) والحسن لم يسمع من على.

وقد أجيب عنه: بأن عليًّا ﷺ إنما أنكر عليهم اضطهادهم للرجل حتى حلف بالطلاق، وليس فيه أنه أوقع الطلاق!!.

٥- ما يروى عن عائشة قالت: «كل يمين - وإن عظمت - ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق»[(١)] وهذا لو صح فلا تعلق له بوقوع الطلاق أو عدمه، إنما هو فى الكفارة إذا حنث.

٦- أن آيات الطلاق فيها تفويض الأمر للزوج وهى مطلقة، لم تفرق بين منجز ومعلق، والأصل أن يعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يأتى ما يقيده.

٧- لعموم قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[(٢)].

القول الثانى: أن الطلاق لا يقع:

وهو قول عكرمة وطاوس وابن حزم، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية - ونسبه إلى أبى حنيفة!! وطائفة من أصحاب الشافعى، وتلميذه ابن القيم[(٣)]، واحتجوا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ (التحريم: ٢) وقوله سبحانه: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ (المائدة: ٨٩).

قال الشيخ الإسلام: والحلف بالطلاق من أيمان المسلمين المكفرة، وهو داخل فى جملة الأيمان بالآية.

٢- وبمثل قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منهما فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير»[(٤)].

٣- قول سبعة من الصحابة بعدم وقوع الحلف بالعتق، وهم: ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة وزينب، ربيبة النبى ﷺ، على ما ذكر ابن تيمية، فكذا الطلاق بالقياس الصحيح.

قلت: صح عن بكر بن عبد الله المزنى قال: أخبرنى أبو رافع قال: «قالت لى مولاتى ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى، وهى يهودية ونصرانية، إن لم

---

(١) لم أجده مسنداً، وقد ذكره السبكى فى «الدرة المضية» (١٧/ ١٨).

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه فى «الزواج».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٠٦) و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٤) وما بعدها، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٧٩ ط - دار الحديث) وما بعدها و«المحلى» (١٠/ ٢١١) و«جامع أحكام النساء» (٤/ ١٢٩ وما بعدها).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٥٠) وغيره.

تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب، قال: فجاءت معى إليها فقالت: أفى البيت هاروت وماروت؟ فقالت: يا زينب جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وهى يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية خلى بين الرجل وامرأته، قال فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فاتيت حفصة فأرسلت معى إليها فقالت: يا أم المؤمنين جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى، وهى يهودية ونصرانية، قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية، خلى بين الرجل وامرأته فكأنها أبت فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معى إليها، فلما سلم عرفت صوته فقالت: بأبى أنت وبآبائى أبوك، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أى شيء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلى منهما قالت يا أبا عبد الرحمن جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى، وهى يهودية ونصرانية، قال: يهودية ونصرانية، كفرى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته»[(١)].

والشاهد أنها لما قالت: «كل مملوك لها حر» إن لم يفرق بين أبى رافع وامرأته أفتاها الصحابة بأن عليها كفارة يمين ولم يوجبوا عليها عتقًا «فإذا أفتوا فى الحلف بالعتق - الذى هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق، أنه لا يلزم الحالف بل يجزئه كفارة يمين، فكيف يكون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله؟..»[(٢)].

وقد أجاب عنه البيهقى فقال:

وهذا فى غير العتق، فقد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع، وكذلك عن ابن عباس ﷺ، وكان الراوى قصر بنقله فى رواية بكر بن عبد الله المزنى[(٣)] أو لم يكن لها فى الوقت مملوك فلم يتعرضوا له.

٤- أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين:

أحدهما: أن يكون الملتزم قربة.

والثانى: أن يكون قصده التقرب إلى الله به لا الحلف به.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠٠) والبيهقى (١٠/ ٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٠).

(٣) **قلت:** نعم، قد أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠١) عن معمر عن أبان عن بكر بنحوه، ولم يذكر: «كل مملوك لها حر»!!.

فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة . . . لم يلزم بل تجزئه كفارة يمين .

وهنا الحالف بالطلاق هو التزام وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وهذا - الأخير - لا يلزمه بالاتفاق لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط بل قصد الحلف به[١] .

٥- أن القول بعدم وقوع الطلاق المعلق على فعل المرأة يمنع أن تتعمد المرأة فعله لتحنيثه وإيقاع الطلاق، وهو ملحظ أشهب، من أصحاب مالك، قال ابن القيم : « وهذا القول هو الفقه بعينه، ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده، كحرمان القاتل ميراثه من المقتول، وتوريث أمرأة من طلقها في مرض موته فراراً من ميراثها، فمعاقبة المرأة ههنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة « المغيرة » ومن جعل طلاقها بيدها لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها بخلاف الحالف الحالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه . . . » اهـ.

الترجيـــح :

قد رأيت أنه ليس في المسألة نص صريح من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ وليس فيها إجماع ثابت، والذي يظهر لي أن الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها أن لا يقع الحلف بالطلاق (الطلاق المعلق على شرط) إذا كان الحالف لا يقصد به إلا التهديد أو الحض أو المنع من فعل، وهذا هو المعمول به اليوم في المحاكم المصرية، فقد تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما نصه :

(لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) .

وأما إذا قصد به وقوعه حقيقة عند حصول الشرط فإن هذا يقع طلاقه كما تقدم، والله أعلم .

فوائد[٢] (على القول بوقوع الطلاق المعلق) :

١- لو علق الرجل طلاق امرأته على فعل ثم حصل منه الفعل المعلق عليه ناسيًا أو مكرهًا فإن الطلاق يقع كذلك عند الجمهور، وعند الشافعية فيه قولان : أظهرهما أنه لا يقع الطلاق .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٣/ ٥٦، ٥٧) .

(٢) « ابن عابدين » (٣/ ٣٥٢) و « الدسوقي » (٢/ ٣٧٥) و « مغني المحتاج » (٣/ ٢٩٣ - ٣١٦) و « المغني » (٧/ ٢٩٤) .

٢- إذا علق الطلاق على شرط فإنها تبقى حلالاً له، يطؤها متى شاء، ما دام لم يحصل الفعل المعلق عليه عند الجمهور خلافًا لمالك (!!).

قلت: إذا كان الطلاق لم يقع فلم يمنع من وطئها؟!!.

٣- إذا علق الزوج الطلاق على شرط فإنه ينحل بحصول الشرط المعلق عليه مرة واحدة مع وقوع الطلاق به على الزوجة في هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية في العدة أو بعدها لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلا له هذا ما لم يكن التعليق بلفظ (كلما فعلت) فإنه يقع عندهم كلما فعلته.

وكذلك تنحل اليمين المعلقة على شرط بزوال الحل بالكلية، كأن تبين منه قبل أن تفعل الشرط، فلو تزوجها بعد التحليل وفعلت الشرط لم يقع الطلاق عند جمهورهم.

كما تنحل اليمين المعلقة على شرط بردة الحالف عند أبى حنيفة وصاحبيه، وتنحل اليمين المعلقة على شرط كذلك بفوت محل البر، فإذا قال لها: (أنت طالق إن دخلت دار فلان» ثم خربت الدار ونحو ذلك انحلت اليمين حتى لو كان الدار الخربة بنيت ثانية فدخلتها.

فائدة: (على القول بعدم وقوع الطلاق المعلق ممن لم يقصده):

* ماذا على من حلف بالطلاق (علقه على شرط) إذا حصل الشرط؟[١].

هذا النوع من الأيمان - الذى يدخل فيه الحلف بالطلاق كقوله (إن فعلت كذا فعبيدى أحرار - أو علىّ أن أحج، أو علىَّ الطلاق أى: إن لم يحل كذا) للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يلزمه ما حلف به إذا حنث:

وهو القول الجارى على مسلك الجمهور، كما تقدم.

الثانى: أنها يمين غير منعقدة فلا شىء فيها إذا حنث، لا كفارة ولا وقوع طلاق، وهذا مذهب الظاهرية.

الثالث: أنها يمين منعقدة تكفر إذا حنث كغيرها من الأيمان:

وهو مذهب شيخ الإسلام مستنداً لفتوى الصحابة فى الحلف بالعتق.

قلت: وهو الأشبه بالصواب، والعلم عند الله.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥٠).

إذا علق الطلاق بالنكاح:

إذا قال الزوج: (إذا تزوجت فلانة فهى طالق) ثم تزوجها، فإن هذا الطلاق لا يقع فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب الشافعى وأحمد، واختيار شيخ الإسلام[(١)].

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...**﴾.
(الأحزاب: ٤٩)

فذكر سبحانه النكاح قبل الطلاق.

وقد سئل ابن عباس عن الرجل يقول: (إذا تزوجت فلانة فهى طالق فقال: «ليس بشىء، إنما الطلاق لمن ملك» قالوا: فابن مسعود قال: «إذا وقعت وقتًا فهو كما قال، قال: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»[(٢)].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[(٣)].

الاستثناء فى الطلاق:

الاستثناء شرعًا: هو التعليق على مشيئة الله تعالى، والمراد بالاستثناء فى الطلاق أن يقول الزوج لزوجته: (أنت طالق إن شاء الله) فهل يقع الطلاق؟ لأهل العلم فى هذه المسألة مذهبان[(٤)]:

الأول: لا يقع الطلاق (ينفعه الاستثناء):

وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وابن حزم، ومستندهم ما يلى:

١- أن الاستثناء فى الطلاق داخل فى عموم قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»[(٥)].

---

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ٦٨) و«منتهى الإرادات» (٢/ ٢٨٠) و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٠).

(٣) **صحيح بطرقه:** أخرجه الترمذى (١١٨١) وأبو داود (٢١٩٠) وابن ماجه (٢٠٤٧) وغيرهم، وله شواهد كثيرة.

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٣٦٦) و«القوانين الفقهية» (٢٤٣) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٠٢) و«الروضة» (٨/ ٩٦) و«المغنى» (٧/ ٤٠٢) و«الفتاوى» (٣٥/ ٢٨٤).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤).

وأجـيب: بأن قول القائل: (أنت طالق إن شاء الله) ليس يمينًا فلا يحمل النص ما لا يحتمله، وإنما يدخل في النص الحلف بالطلاق.

٢- ما يروى عن ابن عباس مرفوعًا: «من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله - فلا شيء عليه»(١).

وقد ورد نحوه عن معاذ مرفوعًا، وفيه التفريق بين الطلاق، ولا يقع، والعتاق، وهو منكر كذلك.

٣- قال الله تعالى: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ (التكوير: ٢٩).

قال ابن حزم: ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء، فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل. اهـ.

٤- عن الثوري - في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، قال: قال طاوس وحماد: «لا يقع عليها الطلاق»(٢).

الثاني: يقع الطلاق (لا ينفعه الاستثناء):

وهو مذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي وأبي عبيد واختيار شيخ الإسلام، ومستند هذا المذهب ما يلي:

١- ما روى عن ابن عباس أنه قال: «إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق»(٣).

٢- ما روى عن ابن عمر وأبي سعيد قالوا: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء، إلا العتاق والطلاق»(٤).

قال ابن قدامة: وهذا نقل للإجماع وإن قدر أنه قول بعضهم ولم يعلم لهم مخالف فهو إجماع. اهـ.

قلت: يعني: الإجماع السكوتي، وليس هو بحجة على أن هذه الآثار عن الصحابة لا

---

(١) **منكر**: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣٨ط - الفكر) وعن البيهقي (٧/ ٣٦١) وانظر «الإرواء» (٧/ ١٥٤).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٢٦).

(٣) قال الألباني في «الإرواء» (٢٠٧١) لم أره عن ابن عباس من قوله، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري، وإسناده صحيح.

(٤) لم أجد مسندًا، وقد ذكره ابن قدامة في «المغني».

يصح منها شيء، فالذى يترجح لدى أن الاستثناء يبطل الطلاق ولا يقع الطلاق إذا استثنى، فإن الطلاق ذاته قد صح اعتباره يمينًا منعقدة، والأصل أن كل ما صلح أن يكون يمينًا كالطلاق، على ما تقدم، دخله الاستثناء وأثر فيه، وقدكان ينبغى أن يكون هذا قول شيخ الإسلام فى نظرى، لولا هذه الآثار عن الصحابة، وقد رأيت أنها لا تثبت على أنه ـ رحمه الله ـ قد نص فى الفتاوى (٣٣ / ٢٣٩) على أن الرجل لو اعتقد أن استثناءه فى الطلاق لا يوقعه، وكان مقصوده تخويفها بهذا الكلام ـ لإيقاع الطلاق ـ لم يقع الطلاق . اهـ.

والله أعلم.

* * *

التخيير فى الطلاق

١- تعريفه ومشروعيته:

التخيير فى الطلاق: هو أن يخير الرجل زوجته بين أن تبقى معه وبين فعل شيء معين، كأن يقول لها: (أنت مخيرة، إما أن تتركى العمل خارج البيت ـ مثلا ـ أو تفارقينى) فلها أن تختار ما تشاء.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ (**الأحزاب: ٢٨، ٢٩**) وتخيير النبى ﷺ لأزواجه، كما ستأتى الأحاديث بذلك، ومجرد التخيير لا يعد طلاقًا عند جمهور العلماء.

٢- إذا اختارت زوجها أو ردت الخيار لم يقع عليها طلاق(١)، وعلى هذا جمهور أهل العلم: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والثورى وابن المنذر وغيرهم، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

ويدل على ذلك:

(أ) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئًا»(٢).

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٣٢١) و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٦٠) و«المجموع» (١٥/ ٤٠٩) و«كشاف القناع» (٥/ ٢٥٧) و«فتح البارى» (٩/ ٢٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٦٢) ومسلم (١٤٧٧).

(ب) وعن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة فقالت: «خيَّرنا النبي ﷺ أفكان طلاقًا؟» قال مسروق: لا أبالي أخبرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني(١).

(جـ) ولأن التخيير: ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقًا لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

٣- إذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية أو بائنًا أو ثلاثًا؟

مفهوم حديثي عائشة ﵂ أن الرجل لو خير امرأته فاختارت نفسها أن يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، ومن ثَمَّ اختلف أهل العلم فيما يقع ـ من الطلاق ـ باختيارها نفسها على ثلاثة أقوال(٢):

الأول: تقع طلقة واحدة رجعية:

وهو مذهب الشافعي وأحمد وهو مروى عن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعبد الله ابن عمرو وغيرهم.

الثاني: تقع طلقة بائنة:

وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال ابن شبرمة.

الثالث: تقع ثلاثًا في المدخول بها:

وهو مذهب مالك.

قلت: الأول أقربها، وإن كان الذي يظهر من الآية الكريمة: ﴿**إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾ (الأحزاب: ٢٨) أن مجرد اختيارها نفسها لا يكون طلاقًا، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق، فإن قوله: ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ**﴾ أي: بعد الاختيار، ودلالة هذا المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم من حديثي عائشة.

ثم إن تخيير الرجل لزوجته ـ من غير إرادة الطلاق حقيقة قد فشا بين المسلمين في هذه الأيام، وما أكثر ما تتبجح به الزوجات من تفضيلهن للشيء التافه!! على بقائهن مع أزواجهن، عند أهون خلاف، فإيقاع هذا طلاقًا دون إنشاء الزوج له ودون إرادته إياه مع عدم الدليل في المسألة من قرآن أو سنة مرفوعة ينافي مقاصد الشريعة وأصولها، والعلم عند الله

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢٦٣) ومسلم (١٤٧٧).

(٢) «ابن عابدين» (٣/٣٢٢) و«جواهر الإكليل» (١/٣٥٩) و«المجموع» (١٥/٤١٠) و«الجمل» (٤/٣٣٨) و«كشاف القناع» (٥/٢٥٥) و«المغني» (٧/٤٠٩) و«الفتح» (٩/٢٨١).

وإلى أن التخيير لا يكون طلاقًا، سواء اختارته أو اختارت نفسها - إلا أن يطلق الزوج - ذهب أبو محمد بن حزم(١) وهو الأقرب إلى الدليل.

٤- التخيير هل هو على الفور أو التراخي؟(٢).

ذهب جمهور أهل العلم منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي، وكثير من الصحابة والتابعين، إلى أن التخيير على الفور، فإن اختارت في وقتها وإلا فلا خيار لها بعده.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما إذا صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك. اهـ.

قلت: يشير إلى قول عائشة ﵂ «لما أمر النبي ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي فقال: «إني لمخبرك خبرًا فلا عليك أن لا تستأمري أبويك...» فقالت: أفي هذا الأمر أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة»(٣).

* * *

التوكيل أو التفويض في الطلاق

الطلاق تصرف شرعي قولي، وهو حق ملَّكه الله تعالى للرجل وجعله بيده، لكن هل يملك الرجل الإنابة والتوكيل فيه كسائر التصرفات القوليه الأخرى التي يملكها أم لا؟ لأهل العلم في هذا الباب اتجاهات:

الاتجاه الأول: الطلاق تدخله الإنابة:

وعلى هذا جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، يقولون: هو يملك الطلاق فيملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية التي يملكها، كالبيع والإجارة ونحوها، فإذا قال الزوج لآخر: وكلتك بطلاق زوجتي فلانة فطلقها عنه جاز، وكذلك لو قال لزوجته نفسها وكلتك بطلاق نفسك(٤) فطلقت نفسها جاز أيضًا، ولا تكون في هذا أقل من الأجنبي.

---

(١) «المحلى» لابن حزم (١٠/ ١١٦ - وما بعدها) وفيه بحث نفيس.

(٢) «الهداية» (٣/ ٤١٤) و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٥٨) و«حاشية الجمل» (٤/ ٣٣٩) و«المغني» (٧/ ٤٠٧) و«طرح التثريب» (٧/ ١٠٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٧٨٦) ومسلم (١٤٧٥).

(٤) وهو المعروف في هذه الأيام بجعل «العصمة بيدها»!!.

وعند هؤلاء تقسيمات وتفريعات:

١- فعند الحنفيـة: إذن الزوج لغيره في تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض وتوكيل ورسالة، وللتفويض عندهم ثلاث ألفاظ: تخيير وأمر بيد ومشيئة، وعندهم بين التفويض والتوكيل فروق.

٢- وعند المـالكيـة: النيابة على أربعة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة، وفيها عندهم فروق.

٣- وعند الشـافعيـة والحنابلة: يجوز أن ينيب زوجته ويسمى «تفويضًا» وله أن ينيب غيرها ويسمى «توكيلا» ولكل منهما أحكام وشروط يراجعها من شاء في كتب الفروع.

والذي قد يحتاج إليه من المسائل على هذا الاتجاه ما يلي:

١- إذا ملكها أمر الطلاق فهل تملكه مطلقًا؟! أم يتقيد بالمجلس الذي وكلها فيه؟

لأصحاب الاتجاه الأول في هذه المسألة رأيان(١):

الأول: تملك أمر الطلاق مطلقًا ولا يتقيد بحد معين حتى يفسخه بنفسه:

وهو مذهب أحمد، وهو مروي عن علي ﷺ، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر.

وحجتهم:

١- تخيير النبي ﷺ لنسائه وإمهاله عائشة حتى تستأمر أبويها.

٢- قول علي ﷺ في رجل جعل أمر امرأته بيدها: «هو لها حتى تنكل»(٢).

قال ابن قدامة: «ولا نعرف له من الصحابة مخالفًا فيكون إجماعًا!!». اهـ.

٣- ولأنه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي.

الثاني: يتقيد تفويضها بالمجلس ولا طلاق لها بعده.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وحجتهم أن التفويض تخيير لها، فكان مقصورًا على المجلس كقوله: اختاري.

قلت: يتأتى على القول الأول ما يعرف بجعل الرجل «العصمة بيد زوجته» فتطلق

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٣١٥) و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٥٧) و«الجمل» (٤/ ٣٤٠) و«المغني» (٧/ ٤٠٣).

(٢) نسبه إليه ابن قدامه، والذي عند البيهقي (٧/ ٣٤٨) بسند ضعيف عن علي: «إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء، وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه» وهو عكس ما حكاه ابن قدامة!!.

نفسها متى شاءت؟! وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية (١) حكم بنى على أن التفويض إذا كان فى حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة لا يتقيد بالمجلس، فتطلق نفسها متى شاءت، وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأيد هذا الحكم استئنافيا.

٢- الرجوع فى التفويض (٢):

إذا أراد الزوج - بعد تفويض زوجته بالتطليق وقبل تطليقها - أن يفسخ هذا التفويض فإن له ذلك، ويبطل التفويض بفسخه عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق، لأنه توكيل، فكان له حق الرجوع فيه كالتوكيل فى البيع، وكما لو خاطب بذلك أجنبيًا.

وعند أبى حنيفة ومالك: ليس له الرجوع، ولعل مرادهما ليس له الرجوع فى المجلس، فإن التفويض مقيد عندهما بالمجلس، وليس من حقها التطليق بعده، كما تقدم.

٣- عدد التطليقات الذى تملكه الزوجة المفوضة:

إذا فوض الرجل لزوجته تطليق نفسها، فلو طلقت نفسها ثلاثًا - على القول بوقوعه - فهل يقع ثلاثًا؟ ذهب أحمد وظاهر مذهب مالك فى المدخول بها أنها تقع ثلاثًا، لأنها مفوضة فى العدد، فلها إيقاع ما فوض إليها، ولو قال: أردت واحدة لم يقبل منه لأنه لما قال لها (طلقى نفسك) اقتضى العموم فى جميع أمرها، وبه يقول ابن عمر، كما سيأتى.

وقال أبو حنيفة والشافعى ورواية ثانية عن أحمد: تقع تطليقة واحدة، وهو قول مالك فى غير المدخول بها، لكن الشافعى وأحمد فى هذه الرواية قد قيداه بما إذا نوى الرجل غير الثلاث، فردا الحكم إلى نيته، لأنه الذى فوضها فيرجع إلى نيته (٣).

الاتجاه الثانى: الطلاق لا تدخله الإنابة:

وهذا قول طاوس وأبى محمد بن حزم - رحمهما الله - ويحتمل أن يكون مذهب ابن عباس ﷺ، وحجة هذا القول: أن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال.

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (الطلاق: ١).

٢- وقال سبحانه: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾.

(البقرة: ٢٣٠)

٣- وقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ (البقرة: ٢٣٢).

والآيات فى هذا كثيرة جدًا.

---

(١) «أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية» ص (١٥٢).

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

٤- وكـقـوله تعـالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤).

ومن تمام القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل[1].

٥- وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٨).

قال ابن حزم: «فإنما نص الله تعالى أنه ﷺ إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارًا للطلاق، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا، ومن ادعى غير هذا فقد حرف (!!) كلام الله عز وجل وأقحم فى حكم الآية كذبًا (!!) محضًا ليس فيها منه نص ولا دليل». اهـ[2].

٦- وعن مجاهد: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتى أمرها طلقتنى ثلاثًا فقال: «خطأ نوقدها إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك»[3].

٧- عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن طاوس عن أبيه وقلت له فكيف كان أبوك يقول فى رجل ملك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: «ليس إلى النساء طلاق»[4].

الراجح من الاتجاهين:

ليس فى المسألة نص قاطع من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، فلو ذهب ذاهب إلى أن الطلاق لا يكون إلا بيد الرجل، ولو فوض-غيره لم يكن قد أبعد كثيرًا، وإن كان الذى يظهر لى الاتجاه الأول، وهو أن الطلاق لا مانع من أن تدخله النيابة، لأن الصحابة لم ينكروا ذلك، حتى أن ما تقدم عن ابن عباس من قول: «إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك» فيحتمل أن يكون إنما أنكر كونها طلقته، وأما تطليق نفسها منه فلا مانع منه، كما يظهر فى الأثر الآتى:

عن علقمة عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع قال: إن

---

(١) «جامع أحكام النساء» (٤/ ٧٤).
(٢) «المحلى» (١٠/ ١٢٣) وكلامه متجه إلا أن فى عبارته من الشدة ما لا يخفى.
(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٩١٨).
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٩١٣).

الذى بيدى من أمرى بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثًا، فقال (أى: ابن مسعود) أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة، وسألقى أمير المؤمنين عمر، فلقيه فقص عليه القصة قال: فقال: «فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما فى أيديهم فيجعلونه فى أيدى النساء، بفيها التراب ماذا قلت؟».

قال: «قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها، قال (أى: عمر): «وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب».

قال منصور(١): فقلت لإبراهيم: فإن ابن عباس يقول: خطأ الله نوترها لو كانت قالت: طلقت نفسى؟ فقال إبراهيم: هما سواء(٢).

وعن ابن عمر قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهى واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاث فثلاث، إلا أن يناكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا فى واحدة، فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشىء» وكان يقول: «القضاء ما قضيت»(٣).

* * *

(١) وهو الراوى عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.
(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٢٠) وسعيد بن منصور (١٦٤٠) والبيهقى (٧/٣٤٧).
(٣) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١٦٢٠) ومالك (٢/ ٥٥٣) وعبد الرزاق (١١٩٠٩).

العـــــدة

تعريف العدة:

العدة لغة: مأخوذة من العد والحساب، والعد هو الإحصاء وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا.

والعـدة اصطلاحًا: هى المدة التى حددها الشارع بعد الفرقة، ويجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضى(1).

حكمة مشروعيته:

شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع منها(2):

١- العلم ببراءة الرحم وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر فى رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد.

٢- تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.

٣- تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفىء فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة.

٤- قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده فى المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

٥- الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة، وحق الولد والقيام بحق الله الذى أوجبه.

ففى العدة أربعة حقوق:

حكم العدة التكليفى:

العدة واجبة على المرأة بوجود سببها، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) **فأما الكتاب فمنه:** قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾. (البقرة: ٢٢٨)

وقوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: ٤).

---

(١) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٦٢٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٥).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

(ب) وأما السنة فمنها: حديث أم عطية ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا زوج أربعة أشهر وعشراً»(١).

وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن مكتوم، وأحاديث أخرى تأتي.

(جـ) وقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها [في الجملة] من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، دون نكير من أحد(٢)، وإنما اختلفوا في أنواع منها:

هل على الرجل عدة؟(٣):

لا تجب العدة على الرجل، فإنه يجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضي مدة عدتها، إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك، كما لو أراد الزوج بأمتها أو خالتها أو عمتها أو غيرها ممن لا يحل له الجمع بينهما، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى فيجب عليه الانتظار في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق، ولا يجب في عدة الطلاق البائن عند الجمهور خلافًا للحنفية، وهذا الانتظار من الرجل لا يطلق عليه «عدة» لا لغة ولا اصطلاحًا وإن كان يحمل معنى العدة.

أنواع العدة:

العدة - من جهة إحصائها وحسابها - على ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

والعدة من جهة حال المعتدة على أنواع نذكرها فيما يلي:

(أ) من تعتد بالقروء:

القرء لغة: لفظ مشترك يطلق على الطهر والحيض.

والقرء اصطلاحًا: اختلف أهل العلم في معناه - بسبب كونه لفظًا مشتركًا بين معنيين - على قولين(٤):

---

(١) **صحيح**: يأتي تخريجه قريبًا. (٢) «المغني» (٧/ ٤٤٨) ط الرياض الحديثة.

(٣) «البدائع» (٣/ ١٩٣) و«الدسوقي» (٢/ ٤٦٩) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٤) و«المغني» (٧/ ٤٤٨).

(٤) المراجع السابقة ومعها: «فتح القدير» (٤/ ٣٠٨) و«كشاف القناع» (٥/ ٤١٧) و«أعلام الموقعين» (١/ ٢٥) و«زاد المعاد» (٥/ ٦٠٠ - ٦٥٠) وفيه بحث مستفيض.

الأول: أن القرء هو الطهر (الفترة بين الحيضتين):

وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو منقول عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر من الصحابة ﷺ، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (الطلاق: ١).

قالوا: واللام هي لام الوقت، والمعنى: في زمان عدتهن، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالطلاق في الطهر - لا في الحيض لحرمته بالإجماع - فعلم أن القرء: الطهر الذي يسمى عدة، وتطلق فيه النساء.

٢- حديث ابن عمر في تطليقه امرأته وهي حائض، وفيه قول النبي ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»(١).

قالوا: فعلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض كما قد طلقها قبل العدة لا في العدة، وكان ذلك تطويلاً وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض.

٣- حديث عائشة أنها قالت: «القروء: الأطهار»(٢) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٩) والنساء بهذا أعلم، لأنه فيهن لا في الرجال. اهـ.

٤- ولأن القرء مشتق من الجمع فيقال: قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه وإذا كان الأمر كذلك: كان الطهر أحق من الحيض لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

القول الثاني: أن القرء هو الحيضة:

وهو قول أكابر الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود ومعاذ وغيرهم وطائفة من التابعين وأئمة الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى، وهي التي استقر عليها مذهبه وحجتهم:

١- أن قوله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٨) فيه الأمر بالاعتداد

---

(١) **صحيح**: تقدم مراراً.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك وعن الشافعي (٢/ ١١٠ - شفاء العي) والبيهقي (٧/ ٤١٥).

بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء - عند أصحاب القول الأول - والثلاثة اسم لعدد مخصوص فلا يقع على ما دونه فيكون ترك العمل بالكتاب.

أما لو حمل على الحيض فيكون الاعتداد بثلاث حيضات كوامل لأن ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة فكان الحمل على الحيض أولى لموافقة ظاهر القرآن.

٢- أن لفظ القرء لم يستعمل فى لسان الشرع إلا للحيض ولم يجئ فى موضع واحد منه استعماله للطهر فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل متعين: فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها»(١).

وقال لفاطمة بنت أبى حبيش: «انظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى، فإذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى بين القرء إلى القرء»(٢) قالوا: فالقرء هنا الحيض، بلا شك.

٣- قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (**الطلاق: ٤**) فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض.

٤- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»(٣).

ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فيما يقع به الانقضاء، فدل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض.

٥- أن عدة المختلعة حيضة، كما تقدم تحريره - وكذلك الأمة فإنها تستبرأ بحيضة كما تقدم فى «الطهارة» فى حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس - من قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»(٤).

٦- ولأن المقصود الأصلى من العدة التعرف على براءة الرحم - وإن كان لها فوائد أخرى - والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر فكان الاعتداد الحيض لا بالطهر.

٧- ولأن الأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن

---

(١) **حسن بطرقه**: أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذى (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) والدارقطنى (١/ ٢٠٨) وله طرق قد يحسن بمجموعها، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأصله فى البخارى بدون لفظ القرء.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٨٩) والترمذى (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطنى (٣/ ٣٩) ولا يصح مرفوعًا، وقد صح موقوفًا عن عمر وابن عمر.

(٤) **حسن لغيره**: تقدم فى أبواب «الحيض».

غيرها والطهر هو الأمر الأصلى، فمتى كان مستمرًا لم يكن له حكم يفرد به فى الشريعة وإنما الأمر المتميز هو الحيض وهو الذى تتغير به أحكام المرأة.

هذا طرف من أدلة كل فريق ولكل فريق أجوبة ومناقشات على الآخر(١) تركت ذكرها خشية الإطالة لكن يهمنى هنا أمران:

١- ثمرة هذا الخلاف:

أن المرأة لو طلقت طاهرًا وبقى من طهرها شىء ولو لحظة: فعلى القول بأن القرء هو الطهر: يحسب ما بقى من الطهر قرءًا وتنقضى عدتها - فى هذه الحالة - برؤية الدم من الحيضة الثالثة.

* وعلى القول بأن القرء هو الحيضة: لا عبرة بما بقى من الطهر وتنقضى عدتها بانقضاء دم الحيضة الثالثة وهل يشترط الغسل بعد ذلك لانقضاء العدة؟ فيه خلاف.

٢- الراجح من القولين:

الذى يبدو لى من دراسة أدلة الفريقين مناقشاتهما أن الأرجح أن القرء هو الحيض وإن كان القول الأول ليس ببعيد إلا أن هذا أقرب، والله أعلم.

وإليك الحالات التى تعتد فيها المرأة بالقروء:

١- المطلقة(٢) بعد الدخول وهى ممن يحيض:

المرأة الحرة التى تحيض وتطهر (من ذوات القروء) إذا طلقت - بعد الدخول بها - عدتها ثلاثة قروء (ثلاث حيضات على ما تقدم ترجيحه) لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٨).

فتنقضى عدتها - على القول الراجح - إذا طهرت من الحيضة الثالثة بعد الطلاق، وهل يتوقف انقضاء العدة على اغتسالها منها؟ أم تنقضى العدة بمجرد انقطاع الدم؟ قولان للعلماء أظهرهما اشتراط الاغتسال لقوله تعالى فى الجماع بعد الحيض ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢) أى: يغتسلن.

---

(١) وقد أطال ابن القيم فى «الزاد» (٥/ ٦٠٠) وما بعدها النفس فى ذكر هذا المناقشات، فليراجعها من شاء.

(٢) سواء كانت رجعية أو بائنة أو مبتوتة عند الأئمة الأربعة والظاهرية، لكن رأى شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٣٢/ ٣٤٢) أن المطلقة ثلاثًا تستبرئ بحيضة واحدة لا بثلاث (!!) ولا سلف له فى هذا، فليحرر.

وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة وعليه لزوجها مراجعتها - بعد انقطاع الدم - حتى يخرج وقت الصلاة التي طهرت في وقتها كما هو مذهب أبي حنيفة والثوري ورواية عن أحمد - لكان سديداً منعاً للتحايل، والله أعلم.

فائدتان:

الأولى: زوجة المسلم الكتابية عدتها كعدة المسلمة: لعموم الآية الموجبة للعدة بلا فرق بينهما، لأن العدة تجب بحق الله وحق الزوج قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾** (الأحزاب: ٤٩) فجعلها حق الزوج والكتابية أو الذمية مخاطبة بحقوق العباد فتجب عليها العدة وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولدلا أنها من أهل إيفاء حقوق العباد.

وعلى هذا اتفاق الأئمة الأربعة والثوري وأبي عبيد(١).

الثالثة: المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها: لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾**.

(االأحزاب: ٤٩)

وعلى هذا إجماع العلماء فيجوز للمرأة إذا طلقت قبل الدخول أن تتزوج إن شاءت فور طلاقها.

لكن إذا كات زوج المرأة - ولم يدخل بها - فإنها تعتد عدة الوفاة كما سيأتي.

٢- المختلعة تعتد بحيضة:

وقد مر في «الخلع» أن المرأة المختلعة تعتد بحيضة واحدة في أرجح قولي العلماء.

٣- الملاعنة:

عدة الملاعنة كعدة المطلقة لأنها مفارقة في الحياة فأشبهت المطلقة، وهذا مذهب الجمهور الفقهاء خلافًا لابن عباس فالمروى عنه ن عدتها تسعة أشهر(٢).

٤- الموطوءة بشبهة:

وهي التي زفت إلى زوجها والموجود ليلاً على فراشه، إذا ادعى الاشتباه، وهذه عدتها كعدة المطلقة عند جمهور الفقهاء للتعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٩١) و«الدسوقي» (٢/ ٤٧٥) ومغني المحتاج» (٣/ ١٨٨) و«المغني» (٧/ ٤٤٨).

(٣) «المغني» (٧/ ٤٤٩).

فيه، كالوطء فى النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة فى موضع الاحتياط وإيجاب العدة من باب الاحتياط، وإذا وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها [١].

لكن شيخ الإسلام: اختار أن الموطوءة بشبهة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة لأنها ليست زوجة والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، وليست الموطوءة بشبهة أعظم من المستبرأة التى يلحق ولدها سيدها، ومن المختلعة وهما تستبرآن بحيضة واحدة، فهذه أولى وهذا وجه فى مذهب أحمد.

قلت: وله وجه قوى.

٥- المزنى بها:

المرأة التى وقعت فى الزنى، للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: لا عدة عليها:

وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والشافعى، سواء كانت حاملاً أو غير حامل وهو مروى عن أبى بكر وعمر وعلى ﷺ، لأن العدة شرعت لحفظ النسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب فلا يوجب العدة.

الثانى: عدتها كعدة المطلقة (ثلاثة قروء):

وهو المعتمد فى مذهب المالكية والحنابلة وبه قال الحسن والنخعى لأنه وطء يقضى شغل الرحم، فوجب منه العدة، ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموطوءة بشبهة.

الثالث: أنها تستبرأ بحيضة واحدة:

وهو قول مالك ورواية عن أحمد، نصرها شيخ الإسلام بنحو ما تقدم فى الموطوءة بشبهة.

قلت: وهو الأشبه بالصواب والله أعلم.

٦- المفارقة لزوجها بسبب إسلامها وبقائه على كفره.

وهذه تستبرأ بحيضة واحدة لا بثلاثة قروء فى أرجح قولى العلماء، وهو قول أبى حنيفة واختيار شيخ الإسلام: لحديث ابن عباس: «... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح».

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٩٢) و«الدسوقى» (٢/ ٤٧١) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٩٦) و«المغنى» (٧/ ٤٥٠).

وقال الجمهور: عدتها كعدة المطلقة الحرة (ثلاثة قروء) وأجابوا عن الحديث السابق أن المراد: تحيض ثلاث حيض لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سُبيت.

قلت: ولفظ الحديث لا يساعد على هذا التأويل، والله أعلم.

(ب) من تعتد بوضع الحمل (المطلقة الحامل).

عدة المطلقة وهى حامل: بوضع الحمل سواء كانت بائنة أو رجعية مفارقة فى الحياة أو متوفى عنها زوجها - على الأصح - لقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: ٤).

ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهى تحصل بوضع الحمل.

واختلف الفقهاء فى عدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل وسيأتى تحريره.

متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج: بالوضع أم بالطهر من النفاس؟(١).

الذى عليه جمهور العلماء وأئمة الفتوى أن المرأة لها أن تتزوج بعد وضع الحمل - ولو فى النفاس - لأن العدة انقضت بالوضع إلا أن زوجها - الثانى - لا يقربها حتى تطهر لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ويدل على ما ذهب إليه الجمهور فتوى النبى ﷺ لسبيعة الأسلمية لما مات زوجها وهى حامل، قالت: «فأفتانى إذا وضعت أن أنكح»(٢).

(جـ) من تعتد بالأشهر:

المرأة تعتد بالأشهر فى الحالات الآتية:

١ - المطلقة التى لا تحيض:

إما بسبب صغرها أو لكبرها ويأسها من المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾(٣) (الطلاق: ٤).

ولأنها لا تحيض فكانت الأشهر هنا بدلاً عن الأقراء، والأصل مقدر بثلاثة، فكذلك البدل.

---

(١) «المغنى» (٩/ ١١٠) «مع الشرح الكبير» و «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٣٢١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣١٩).

(٣) قوله تعالى: ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾ قيل: معناه: إن ارتبتم فى حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر، وقيل: معناه: إن ارتبتم فى دم يخرج هل هو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك.

فائدة : إذا اعتدت المرأة بالأشهر ثم حاضت بعد فراغها فقد انقضت العدة ولا تلزمها العدة بالأقراء ولو حاضت أثناء الأشهر فيأتي الكلام عليها في « تحول العدة » إن شاء الله .

٢- المطلقة المرتابة (ممتدة الطهر)(١) .

إذا كانت المرأة ممن تحيض (ذوات الأقراء) ثم ارتفع حيضها بسبب غير معروف (بدون حمل ولا بأس) فإنها تسمى (المرتابة) فإذا فارقها زوجها فإنها تتربص (تنتظر) تسعة أشهر - وهى مدة الحمل غالبًا لتبين براءة الرحم - ثم تعتد بثلاثة أشهر فتكمل سنة تنقضى بها عدتها وتحل للأزواج .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة، والقول القديم للشافعي، وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهم واحتج القائلون بذلك بقول عمر رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها، لا يدرى ما رفعه - قال : « تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل فتعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة »(٢) ولا يعرف له مخالف، ولم ينكره عليه أحد وأما الحنفية والشافعية - في الجديد - فقالوا : تصبر أبدًا حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتى لم تحض، والآيسة، وليست هذه واحدة منهما (!!!) .

قلت : والأول أرجح، لكن هل يقال : لو تأكدت من خلوها من الحمل عن طريق الكشف بالأجهزة الحديثة تتربص ثلاثة أشهر؟! .

٣- المطلقة المستحاضة المتحيرة(٣) :

إذا كانت المطلقة المعتدة من ذوات الحيض واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع (استحاضة) فلا يخلو حالها من أحد أمرين :

(أ) أن تستطيع التمييز بين الحيض والاستحاضة :

برائحة أو لون أو كثرة و عادة، فهذه « تسمى متحيرة » فتعتد بالأقراء لأنها ترد إلى أيام عادتها المعروفة لها، ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعد حيضًا فتعتد بالأقراء لا بالأشهر .

---

(١) « البدائع » (٣/ ١٩٥) و « الدسوقى » (٢/ ٤٧٠) و « مغنى المحتاج » (٣/ ٣٨٧) و « المغنى » (٧/ ٤٦٦) ط الرياض .

(٢) **إسناده صحيح** : أخرجه مالك وعنه الشافعي (٢/ ١٠٧ شفاء العى) .

(٣) « فتح القدير » (٤/ ٣١٢) و « الدسوقى » (٢/ ٤٧٠) و « مغنى المحتاج » (٣/ ٣٨٥) و « المغنى » (٧/ ٤٦٨) .

(ب) أن لا تستطيع التمييز:

وهذه تسمى «متحيرة» وقد اختلف فى عدتها فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أن عدة المستحاضة ثلاثة أشهر بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة فى كل شهر أو لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبًا، ولأنها فى هذه الحالة مرتابة فتدخل فى قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤) ولأن النبى ﷺ قال لحمنة بنت جحش: «تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام» (١) فجعل لها حيضة فى كل شهر تترك معها الصلاة والصيام، فيجب أن تنقضى به العدة لأن ذلك من أحكام الحيض.

وذهب المالكية والحنابلة فى قول وإسحاق إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة لأنها بمنزلة من رفعت حيضتها ولا تدرى ما رفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضًا مع أنها من ذوات القروء - كانت عدتها سنة كالتى ارتفع حيضها!!.

قلت: والأول أرجح، والله أعلم.

٤- المرأة المتوفى عنها زوجها:

المرأة إذا توفى عنها زوجها - بعد زواج صحيح - سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت ممن تحيض أم لا - بشرط أن لا تكون حاملاً - فإنها يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليهن من تاريخ وفاته لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ (البقرة ٢٣٤) ولحديث حفصة أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا» (٢).

وتستثنى الحامل، فإنها لو مات زوجها فعدتها أن تضع حملها - كما لو لم يمت - لعموم قوله تعالى ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

ولحديث المسور بن مخرمة «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبى ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت» وفى لفظ من حديث ابن أرقم:

---

(١) حسنه الألبانى وانظر «الإرواء» (١٨٨) والأظهر ضعفه، والله أعلم.

(٢) **صحيح**: يأتى فى «الإحداد».

« قالت : فافتاني - أى النبى ﷺ - إذا وضعت أن أنكح »(١) وعن عمر ﷺ قال : « لو وضعت وزوجها على السرير بعد لحلت »(٢) .

وبهذا قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار، خالف فى ذلك على ﷺ فقال : « تعتد آخر الأجلين »(٣) ومعناه : أنها إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وبه قال ابن عباس، ويقال : إنه رجع عنه وقواه الحافظ.

قال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس، لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعا فى الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. اهـ.

قلت : فالقول قول الجمهور، والله أعلم.

فـــائدة : عدة المتوفى عنها زوجها ليست للعلم ببراءة الرحم، فإنها تجب قبل الدخول، بخلاف عدة الطلاق « وأما عدة الوفاة فهى حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحد المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريماً لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثانى، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه حرم نساؤه بعده؟ وبهذا اختص الرسول ﷺ لأن أزواجه فى الدنيا هن أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثانى خيراً لها من الأول... فلا أقل مدة تتربصها، وكانت فى الجاهلية تتربص سنة فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر »(٤) . اهـ.

تحول العدة(٥) :

العدة قد تنتقل من حالة إلى أخرى كما يلى :

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخارى (٥٣١٨، ٥٣١٩) ومالك.

(٢) **صحيح** : أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢٢) والبيهقى (٧/ ٤٣٠).

(٣) **صحيح** : أخرجه الطبرى (٢٨/ ١٤٣).

(٤) نقله ابن القيم فى (٥/ ٦٦٥، ٦٦٦) عن ابن تيمية، رحمهما الله.

(٥) « البدائع » (٣/ ٢٠٠) و « الدسوقى » (٢/ ٤٧٣) و « القوانين » (٢٩٩) و « مغنى المحتاج » (٣/ ٣٨٦) و « روضة الطالبين » (٨/ ٣٧٠ - ٣٧٢) و « المغنى » (٩/ ١٠٢) مع الشرح الكبير، و« الموسوعة الفقهية » (٢٩/ ٣٢٢).

١- تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء.

اتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التى لم تحض إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت قبل انقضاء عدتها - ولو بساعة - لزمها استئناف العدة (ابتداؤها من جديد) وحسابها بالأقراء، لأن الأشهر بدل عن الأقراء، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء.

أما إذا انقضت العدة بالأشهر ثم حاضت بعدها - ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة.

وأما الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم، فللعلماء فيها قولان:

الأول: تتحول عدتها إلى الأقراء، لأنها لما رأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة، وأنها أخطأت فى الظن، فلا يعتد بالأشهر فى حقها لأنها بدل، فلا يعتبر مع وجود الأصل، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنفية.

الثانى: يرجع إلى القرائن، لأنه دم مشكوك فيه، فإن ظهر أنه حيض فتتحول إلى الأقراء وإلا فلا، وهو مذهب المالكية والحنابلة وهو رواية عند الحنفية.

٢- تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر:

تنتقل العدة من الأقراء إلى الأشهر - عند الجمهور - فى حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من الحيض فتستقبل العدة بالأشهر لقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾ (الطلاق: ٤) والعدة لا تلفق من جنسين وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب استئنافها (من جديد) بالأشهر.

وإياس المرأة أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها عادة، فإذا بلغت هذه السن مع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتى يتضح خلافه.

٣- تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًا ثم توفى وهى فى العدة سقطت عنها عدة الطلاق واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من وقت الوفاة لأن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت فى العدة فدخلت فى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ (البقرة: ٢٣٤).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا.

أما إذا طلقها طلاقًا بائنًا - فى حال صحته أو بناء على طلبها - ثم توفى عنها فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة لانقطاع الزوجية بينهما من وقت الطلاق بالإبانة فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه فتعذر إيجاب عدة الوفاة وبقيت عدة الطلاق على حالها.

ولو طلقها طلاقًا بائنًا فى مرض موته ففيه خلاف مبناه على ما تقدم من الخلاف فى بقاء النكاح حكمًا فى حق الإرث لتهمة الفرار - وقد تقدم - فمن قال ترثه لشبهة قيام الزوجية قال: تعتد بأبعد الأجلين احتياطًا وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد والثورى.

ومن قال: الإرث الذى ثبت معاملة بنقيض القصد لا يقتضى بقاء الزوجية وأنها حينئذ بائن من النكاح، قال: ليس عليها عدة وفاة وهو قول مالك والشافعى وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر.

قالت: وهذا أقرب والله أعلم.

٤- تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل:

إذا ظهر أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل ويسقط حكم ما مضى من القروء والأشهر ولا يكون ما رأته من الدم حيضًا ولأن وضع لحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التى انقضت ولقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٤).

وبهذا قال جمهور الفقهاء.

* مكان العدة (أين تعتد المرأة؟)[(١)].

١- بالنسبة للمعتدة من طلاق أو فسخ:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتدة من طلاق أو فسخ تعتد فى مسكن الزوجية الذى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وهذا واجب عليها بطريق التعبد فلا يسقط بالتراضى أو غيره إلا بعذر شرعى، وكذلك لا يجوز لزوجها أن يخرجها عنه حتى تنقضى العدة لقوله تعـالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ (**الطلاق: ١**).

وهذا الحكم فى غير المبتوتة فإنها تعتد حيث شاءت - على الأرجح - لما سيأتى من أمر النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقد كانت طلقت البتة[(٢)].

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٠٠) و«فتح القدير» (٤/ ٣٤٤ - الحلبى) و«الدسوقى» (٢/ ٤٨٤) و«التاج والإكليل» (١/ ٣٩١) و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٠١) و«روضة الطالبين» (٨/ ٤١٠) و«المغنى» (٩/ ١٧٠) و«نيل الأوطار» (٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى.

وهل للمعتدة الخروج من بيتها؟.

اختلف العلماء فى هذا بعد اتفاقهم على أنه يجب عليها ملازمة المسكن فى العدة وأنها لا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر:

١- ففى المطلقة الرجعية: فالأحناف والشافعية: لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً للآية الكريمة، ولأن الرجعية زوجته فعليه القيام بكفايتها فلا تخرج إلا بإذنه أحكامًا متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض متعلقة بمن لهم عند بلوغ الأجل (العدة) الإمساك والتسريح وقال: ﴿**لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ (الطلاق: ١) والمراد به الرجعة؟ كما قالت فاطمة بنت قيس نفسها عندما أنكر عليها مروان حديثها: «بينى وبينكم القرآن: قال الله عز وجل: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ قالت: هى لمن كان له مراجعة، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟...» الحديث، ثم إن بالإشهاد، أى على الرجعة، فكانت هذه الأحكام المذكورة متعلقة بالمطلقة الرجعية وحدها، فلما ذكر عد ذلك الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات بقوله: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ**﴾ كان المراد الرجعيات كذلك لتتحد الضمائر، ويؤيد هذا الفهم ما يأتى من الأدلة:

٢- قول النبى ﷺ فى رواية لحديث فاطمة: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة».

قلت: وهو صريح.

وقال المالكية والحنابلة: يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل، لأنه مظنة الفساد، واستدلوا بحديث جابر قال: طُلقت خالتى ثلاثًا فخرجت تجذ نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبى ﷺ فقالت ذلك له، فقال: «اخرجى فجدى نخلك فلعلك أن تصدَّقى منه أو تفعلى خيرًا»(١).

قلت: فى الاستدلال به نظر ظاهر، فالحديث صريح فى أنها مبتوتة، والكلام هنا على الرجعية(!!) والأظهر القول الأول لعموم الآية، وعدم المخصص.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم.

وأما المطلقة البائن:

فذهب الجمهور ومعهم الثورى والأوزاعى والليث - خلافًا للحنفية (١) إلى أنه يجوز لها الخروج نهارًا لقضاء حوائجها ولتتكسب، سواء كانت بائنًا بينونة صغرى أو كبرى لحديث جابر المتقدم، وهو نص فى المسألة، فيتعين القول به، والله أعلم.

٢- بالنسبة للمعتدة من وفاة الزوج:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتدة من وفاة زوجها يجب عليها أن تعتد فى بيت الزوجية كذلك، حتى أنها لو كانت حين وفاته عند أهلها - أو نحوه - فعليها أن تعود لتعتد فى بيت زوجها الذى كانت تسكنه قبل وفاته، وحجتهم:

١- حديث فريعة بنت مالك بن سنان - أخت أبى سعيد الخدرى - أنها جاءت النبى ﷺ تسأل أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أنى أرجع إلى أهلى، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى، أو أمر بى فدُعيت له، قال: فكيف قالت؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان عثمان أرسل إلىَّ فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به» (٢) وإسناده ضعيف.

٢- ما روى عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكن متجاورات فى داره، فجئن النبى ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا فقال النبى ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لَكُنَّ حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها» (٣).

٣- أنه صح هذا القول عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما (٤) بينما ذهب آخرون إلى أن

---

(١) «البدائع (٣/ ٢٠٥) و«الدسوقى» (٢/ ٤٨٦) و«المغنى المحتاج» (٣/ ٤٠٣) و«المغنى» (٩/ ١٧٠) ما بعدها.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذى (١٢٠٤) والنسائى (٦/ ١٩٩) وابن ماجه (٢٠٣١) والرواية عن فريعة مجهولة.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٧) وفيه عنعنة ابن جريج وإرسال مجاهد.

(٤) **أسانيد صحيحة**: أخرج أثر ابن عمر: عبد الرزاق (٧/ ٣١) والبيهقى (٧/ ٤٣٦) وأثر ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨) وسعيد بن منصور (١٣٤٢) والبيهقى (٧/ ٤٣٦) وانظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٥).

المعتدة من الوفاة تعتد حيث شاءت، وهو قول جماعة من الصحابة، ويستدل لهذا القول بما يلي:

١- ما روى عن على: «أن النبى ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»(١) لكنه ضعيف.

٢- أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) ناسخ للآية التى جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً وهى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠) والفسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشراً فبقى ما سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فنسخ السكنى وتعلق حقها بالتركة فتعتد حيث شاءت، وهذا قول ابن عباس وعطاء(٢).

٣- قول ابن عباس: «إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعتد فى بيتها، تعتد حيث شاءت»(٣).

٤- عن عروة قال: «كانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج فى عدتها»(٤).

٥- وعن جابر قال: «تعتد المتوفى عنها حيث شاءت»(٥).

٦- وعن الشعبى قال: كان على يرحلهن يقول: ينقلهن»(٦).

٧- أنه قد قتل من الصحابة ﷺ على عهد النبى ﷺ خلق كثير واعتد أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة لكان ذلك من أظهر الأشياء، ولما خفى على من هو دون ابن عباس وعائشة وجابر وعلى فكيف خفى عليهم.

قلت: ليس فى المسألة حديث صحيح مرفوع، وقد صح عن الصحابة كلا القولين فالمسألة اجتهادية، فالظاهر أنه لا مانع من اعتدادها حيث شاءت، لكن الأورع اعتدادها فى

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطنى (٣/ ٣١٥) وفيه ابو مالك النخعى: ضعيف، ومحجوب بن محرز كذلك.

(٢) انظر «سنن أبى داود» (٢٣٠١) والنسائى (٦/ ٢٠٠) و«صحيح البخارى» (٥٣٤٤).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٢) والبيهقى (٧/ ٤٣٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٣) والبيهقى (٧/ ٤٣٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٩).

(٦) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦) والبيهقى (٧/ ٤٣٦).

بيت زوجها إلا لعذر، ولذا قال الزهرى - رحمه الله: «أخذ المترخصون بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر»(١) والله أعلم بالصواب.

إحداد المعتدة:

الإحداد لغة: المنع، **وفى الاصطلاح**: امتناع المرأة من الزينة وما فى معناها مدة مخصوصة فى أحوال مخصوصة.

* **حكم الإحداد.**

١- المتوفى عنها زوجها:

يجب عليها الإحداد فى عدة الوفاة، ولو لم يدخل بها عند جماهير العلماء لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً»(٢).

الزوجة الصغيرة تحد على زوجها، عند جمهور العلماء - خلافًا للحنفية - وعلى وليها أن يمنعها من فعل ما ينافى الإحداد، لأن الإحداد تبع للعدة، ولحديث أم سلمة: أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال: «لا» مرتين أو ثلاثًا... الحديث(٣) ولم يسألها عن سنها، وترك الاستفصال فى مقام السؤال دليل على العموم.

* وهل تحد الزوجة الكتابية؟ ذهب الجمهور - خلافًا للحنفية، ورواية عن مالك - إلى أن الكتابية إذا مات زوجها المسلم وجب عليها أن تحد عليه لعموم الأدلة السابقة فى الزوجات ولأن الإحداد تبع للعدة.

* وأما إحداد المرأة على قريبها - غير الزوج، فلا يجب بل هو جائز لمدة ثلاثة أيام فقط ولا يجوز الزيادة عليها لحديث زينب بنت أبى سلمة قالت: لما أتى أم حبيبة نعى أبى سفيان(٤) دعت فى اليوم الثالث بصفرة فمسحت بها ذراعيها وعارضيها، وقالت: كنت عن هذا غنية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»(٥).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٨٠).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣٣٤ - ومواضع) ومسلم (١٤٨٦ ومواضع).
(٣) يحذف العالى.
(٤) وهو أبوها.
(٥) حذف العالى.

وعلى هذا فللزوج أن يمنعها من الإحداد عليها ـ في عدتها ـ بالإجماع، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتتزين له ﴿ **لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا** ﴾ (الطلاق: ١) على أن للشافعى رأيًا أنها تحد إذا لم ترج الرجعة (!!).

٣-المعتدة من طلاق بائن:

للعلماء فى إحدادها فى العدة قولان:

الأول: عليها الإحداد:

وهو مذهب الحنفية ـ والشافعى فى القديم ـ وإحدى الروايتين فى مذهب أحمد، وعللوا ذلك بأن إحدادها لفوات نعمة النكاح فهى تشبه من وجه من توفى عنها زوجها (!!).

الثانى: لا إحداد عليها:

وهو مذهب مالك والشافعى فى الجديد ـ إلا أنه استحبه ـ وأحمد فى الرواية الأخرى، وهو المذهب، وبه قال جماعة من السلف، وأبو ثور وابن المنذر، قالوا: لأن الزوج هو الذى فارقها نابذًا لها، فلا يستحق أن تحد عليه (!!).

قلت: والثانى أرجح لأن الشرع علق الإحداد على الوفاة، وليس فى لسان الشرع ـ فيما أعلم ـ تعليق إحداد طلاق، والله أعلم.

النفقة والسكنى للمعتدة:

١-بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعى:

المعتدة من طلاق رجعى تعتبر زوجة، لأن ملك النكاح قائم، وكذا اتفق أهل العلم على وجوب ما يلزم معيشتها من نفقة وسكنى وكسوة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً (غير حامل) لبقاء آثار الزوجية مدة العدة، ولقوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾ (الطلاق: ٦).

ولحديث فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»[١].

٢- بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن: فلها حالتان:

(أ) **أن تكون حاملاً**: فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها، بلا خلاف بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾. (الطلاق: ٦)

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ١٤٤) بسند صحيح.

ولما في بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس: وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة نفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولها، فقال: «لا نفقة لك...» الحديث[١].

(ب) أن لا تكون حاملاً: لأهل العلم في حكم النفقة والسكنى للمطلقة طلاقًا بائنًا -غير الحامل- في عدتها ثلاثة أقوال:

الأول: لها النفقة والسكنى، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود، ومأخذ هذا القول أن قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾ (الطلاق: ٦) عام في جميع المطلقات لأنها ذكرت بعد قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (الطلاق: ١) وهذه انتظمت الرجعية والبائن.

الثاني: لها السكنى دون النفقة: وهو مذهب مالك والشافعي، والرواية الثانية عن أحمد، ومأخذه أن الله تعالى أطلق السكنى لكل مطلقة من غير تقييد في قوله: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾ (الطلاق: ٦) فكانت حقًا لهن لأنه لو أراد غير ذلك لقيد كما فعل في النفقة إذ قيدها بالحمل.

الثالث: ليس لها سكنى ولا نفقة:

وهو قول أحمد -في رواية- وإسحاق وأبي ثور وداود وأصحابه وسائر أهل الحديث وبه قال ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس -وكانت تناظر عليه وطائفة من السلف.

قلت: وهو الأرجح لما يأتي:

١- حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ألبتة فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»[٢].

وقد طعن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث:

فعن أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفًا من حصًى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر:

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

«لا نترك كتاب الله وسنة[(١)] نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت؟ لها السكنى والنفقة» قال الله عز وجل: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[(٢)] (**الطلاق: ١**).

وأنكرت عائشة قول فاطمة هذا، وأخبرت أن النبى ﷺ إنما أرخص لها فى ترك السكنى لكونها كانت فى مكان وحش، فخيف على حياتها.

* والجواب عن هذه المطاعن أن يقال:

١- أن كون الراوى امرأة ليس بمطعن بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه من الاحتجاج برواية النساء كالرجال، وهى قد حفظت الحكم لا سيما والقصة وقعت معها، حتى أنها ناظرت من خالفها على كتاب الله كما سيأتى.

٢- ثم إن الطعن فى روايتها بأنها مخالفة للقرآن يجاب عنه بأنه على فرض أن روايتها مخالفة للقرآن فهى مخالفة لعمومه، فتكون تخصيصًا للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ (**النساء: ٢٤**) بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو أختها أو خالتها، فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تَخْرَجُ ولا تُخْرَجُ، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية ـ فيكون مخصصًا برواية فاطمة ـ وإما أن يكون مختصًا بالرجعية، وهو الصواب للسياق لمن تدبره، فإن الله تعالى قال: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** ﴾ (**الطلاق: ١ - ٣**) فذكر سبحانه لهؤلاء المطلقات فى محل النزاع فيتعين المصير إليه، ثم فيه الرد على تعليل عائشة رضي الله عنها لإخراج فاطمة من بيتها، لأنه صرح بأن العلة فى استحقاق النفقة والسكنى هى إمكان الرجعة.

---

(١) قوله (وسنة نبينا) قال الدارقطنى: هذه زيادة غير محفوظة.

قلت: وهذا لا شك فيه لأن هذه السنة لو كانت عند عمر عن النبى ﷺ لما تكلمت فاطمة ولا دعت للمناظرة، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٦).

٣- أن مقتضى النظر: فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة.

٤- ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذ لا يمكن استمتاعه بها بعد البينونة.

٥- ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل العدة لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق، فإن كل واحدة منهما قد بانت عنه، وهى معتدة منه، قد تعذر منهما الاستمتاع.

٣- بالنسبة للمعتدة من وفاة زوجها:

ذهب الحنفية والحنابلة ـ وهو قول عند الشافعية ـ إلى أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى لها من ماله فى العدة وليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت وارثة، لأن المال صار ـ بموته ـ للغرماء أو الورثة أو الوصية، ويؤيده قول ابن عباس بأن آية الميراث نسخت قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ **(البقرة: ٢٤٠)** وقد تقدم.

وقد ذهب الشافعية فى الأظهر ـ والمالكية إلى أن لها السكنى بشرطين: أن يكون دخل بها وأن يكون المسكن ملكه، وحجتهم حديث فريعة المتقدم، وهو ضعيف.

فإن كان المتوفى عنها زوجها حاملاً فقال الأكثرون: لا نفقة لها من ماله لأن نفقته على زوجته وأولاده الأحياء تسقط عنه بموته، فكذلك الحامل من أزواجه، فالحاصل أن المتوفى عنها ليس لها حق فى نفقة أو سكن إلا مقدار ميراثها سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

متعة المطلقات:

المتعة: مال يدفعه الزوج لمطلقته، وقد يكون هذا المال ثيابًا أو كسوة أو نفقة أو خادمًا أو غير ذلك مما يستمتع به، ويختلف مقدارها بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا، قال الله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ **(البقرة: ٢٤١)**.

وقال سبحانه: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ **(البقرة: ٢٣٦)**.

وقد اختلف أهل العلم فى حكم المتعة على ثلاثة أقوال[١]:

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ١١١) و«المغنى» (١٠/ ١٣٩) الكتاب العربى و«الحاوى» (١٣/ ١٠١) و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧) و«المحلى» (١٠/ ٢٤٥).

الأول: تجب المتعة لكل مطلقة: وهو مروى عن على بن أبى طالب والحسن وسعيد ابن جبير وجماعة من السلف وأبى ثور والظاهرية، وهو رواية عن أحمد، ونصرها شيخ الإسلام لعموم الآيات الآمرة بها.

الثانى: تستحب المتعة لكل مطلقة ولا تجب، وهو مذهب مالك والليث بن سعيد وشريح لتقييد المتعة بأنها حق على المتقين والمحسنين، وتقييدها بالمعروف.

الثالث: تجب المتعة للمفوضة - وهى المطلقة قبل الدخول بها التى لم يفرض لها مهر - دون من فرض لها المهر، وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه والشافعى والأوزاعى وأحمد فى رواية الجماعة عنه، وهو قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من السلف، واحتجوا بقول ابن عمر: «لكل مطلقة متعة إلا التى طلقها ولم يدخل بها، وقد فرض لها نصف الصداق، ولا متعة لها»[١].

والتحقيق أن يقال: عموم الآيات السابقة تدل على أن المتعة واجبة لكل مطلقة سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وسواء كان مهرها مفروضًا أو غير مفروض، لكن ينبغى التنبه إلى أن ما تستحقه المطلقة قبل الدخول من المتعة ليس أمرًا زائدًا على نصف المهر المنصوص عليه، فمتعتها هى نصف المهر لا غيره.

فإن الله تعالى أوجب للمطلقات قبل الدخول متعة فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ...**﴾ (الأحزاب: ٤٩).

وهذه المتعة أعم من أن تكون مقدرة أو غير مقدرة، وقد فصلت هذا العموم آيات البقرة فجعلت لمن سمى لها مهر نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، أما التى لم يسم لها مهر فلها متعة غير مقدرة، قال تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[٢] (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) وهذا قول الجمهور وهو عين ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبرى فى «تفسيره» (٥/ ١٢٦).

(٢) أفاده الدكتور عمر الأشقر - حفظه الله - فى «أحكام الزواج» (ص ٢٧٢، ٢٧٣).

الرضـــاع

تعريف الرضاع، ودليل مشروعيته، وحكمه.

١- تعريف الرضاع:

الرضاع لغة: بفتح الراء ويجوز كسرها: مص اللبن من الثدى، أو شربه.

وشرعًا: هو مص طفل دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.

٢- دليل مشروعية الرضاع:

الرضاع مشروع، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ**﴾ (الطلاق: ٦) ولقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

٣- حكم الرضاع:

حكم الرضاع حكم النسب فى تحريم النكاح، وثبوت المحرمية وإباحة الخلوة والنظر، فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه.

والدليل على التحريم بالرضاع، الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ (النساء: ٢٣) وذلك فى سياق بيان المحرمات من النساء.

وأما السنة: فحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وحديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ فى بنت حمزة: «إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم».

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع.

شروط الرضاع المحرم، وما يترتب على قرابة الرضاع:

١- شروط الرضاع المحرم:

لا يعد الرضاع موجبًا لقرابة، وناشرًا للتحريم، إلا بشرطين وهما:

١- أن يكون الرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع، فلا يؤثر الرضاع بعد السنتين لقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ (البقرة: ٢٣٣) مع قوله تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ (لقمان: ١٤).

ولحديث أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى، وكان قبل الفطام» ومعنى فتق الأمعاء: وصل إليها ووسعها، فالرضاع

المحرم هو ما كان في الصغر، وقام مقام الغذاء، وذلك حيث يكون الرضيع طفلاً فيه سد اللبن جوعه وينبت لحمه.

٢- أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فاكثر، لحديث عائشة ﵂ قالت: (كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) وهذا مما نسخت تلاوته وبقى حكمه.

لو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع، كأن يقطر في فمه أو يشربه في إناء ونحوه، فحكمه حكم الرضاع، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات.

٢- ما يترتب على قرابة الرضاع:

يترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع حكمان، وهما:

١- حكم يتعلق بالحرمة.

٢- حكم يتعلق بالحل.

أما ما يتعلق بالحرمة: فإن الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب، فأمك من الرضاع وإن علت، وبنتك وإن سفلت، وأختك لأبويك أو لأحدهما، محرمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت عن طريق الرضاع.

وأما ما يتعلق بأثر الحل: فإن كل ما يحل بينك وبين قريبة لك من النسب كالأم والبنت، يحل بينك وبين من بينك وبينها رضاعة، فيحل بينهما النظر والخلوة، لحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

إثبات الرضاع:

يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها، أنها أرضعت طفلاً في الحولين خمس رضعات، وذلك لحديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك» أو نحوه، ولأن هذه شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال، كالولادة.

* * *

الخلــع

تعريف الخلع :

الخلع لغة : مأخوذ من خلع الثوب، لأن كلا من الزوجين لباس للآخر.

وشرعاً : فرقة تجرى بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها بألفاظ مخصوصة.

مشروعية الخلع :

الخلع مشروع لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ (البقرة : ٢٢٩) ولحديث ابن عباس ﷺ : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر[١] فى الإسلام، فقال النبى ﷺ : «أتردين عليه حديقته؟» قالت : نعم، فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٢].

الأحكام المتعلقة بالخلع والحكمة منه :

١- أحكام الخلع :

تتلخص أحكام الخلع فى الآتى :

١- أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالى تفرضه الزوجة للزوج.

٢- لا يقع من غير الزوجة الرشيدة لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف لنقص الأهلية.

٣- إذا خالع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها ولم يبق للزوج عليها من سلطان ولا رجعة له عليها.

٤- لا يلحق المخالعة طلاق أو ظهار أو إيلاء أثناء عدتها من زوجها الذى خالعها لأنها تصير أجنبية عن زوجها.

٥- يجوز الخلع فى الحيض والطهر الذى جامعها فيه لعدم الضرر عليها بذلك، فإن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن.

---

(١) أى : أنها تكره الوقوع فى كفران العشير والتقصير فى حقه عليها، وما يجب له، وذلك لشدة بغضها إياه، لا لعيب عليه فى خلق ولا دين.

(٢) أخرجه البخارى برقم (٥٢٧٣).

٦- يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته ويمنعها حقوقها حتى يضطرها إلى خلع نفسها لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ .
(النساء: ١٩)

٧- يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال ودون سبب يقتضيه كأن يكون الزوج معيبًا فى خلقه ولم تطق المرأة البقاء معه، أو كان سيئًا فى خلقه أو خافت ألا تقيم حدود الله.

*** الحكمة من مشروعية الخلع:**

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ (الروم: ٢١) .

فهذه ثمرة النكاح، فإن لم يتحقق هذا المعنى فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده فساءت العشرة وتعسر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان لقوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خلق زوجها أو كرهت نقص دينه أو خافت إثمًا بترك حقه، فإنه فى هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له، وتفتدى به نفسه، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ (البقرة: ٢٩) .

* * *

الإيـــلاء

تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة: الحلف واليمين، من: آلى يؤلى إيلاء، والاسم منه الألية.

والإيلاء اصطلاحًا: حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة معينة.

مشروعيته وحكمه:

١- والأصل في مشروعية الإيلاء، قوله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾.

(البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)

٢- والأصل في الإيلاء الحظر لما فيه من الضرر والإيذاء للزوجة، ولأنه قد يأول إلى الطلاق، - كما سيأتي - ويتأكد هذا الحظر إذا كان إيلاء الزوج بقصد الإضرار بالزوجة، فقوله تعالى: ﴿ **فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢٢٦) «يقتضى أنه قد تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء»(١).

٣- لكن إذا كان الإيلاء بقصد تأديب الزوجة وتربيتها على ما ينبغي أن تكون عليه نحو زوجها، فإنه يباح حينئذ بشرط ألا تتجاوز مدة الإيلاء أربعة أشهر، فعن أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين»(٢).

وليس إيلاؤه ﷺ من الإيلاء المحظور قطعًا(٣).

ومما يؤيد جواز الإيلاء لأجل التأديب - على الشرط المذكور - قوله تعالى: ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ (النساء: ٣٤) وقد تقدم في «الشقاق بين الزوجين».

* **أركان الإيلاء:**

من تعريف الإيلاء تبين أنه يستلزم وجود ستة عناصر هي عند الشافعية(٤).

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٨٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢٨٩) والنسائي (٦/ ١٦٦) والترمذي (٦٨٥).

(٣) على أن رأى معظم الفقهاء - كما نقله في الفتح (٩/ ٤٢٧) أن إيلاء النبي ﷺ بمعنى الحلف وليس من الإيلاء المعروف في كتب الفقه.

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٣).

أركانه: حالف - محلوف عليها - محلوف به - محلوف عليه - مدة - صيغة.

١- الركن الأول: الحالف (الزوج):

ويشترط فيه أن يكون بالغًا عاقلاً باتفاق الفقهاء(١)، واختلف فيما عدا ذلك، وذهب الجمهور خلافًا للمالكية إلى أنه يصح الإيلاء من غير المسلم لدخوله في عموم الآية، وإن لم يدخل في أهل المغفرة والرحمة(٢).

وإذا كان الزوج عاجزًا عن الوطء تمامًا (كالمجبوب والخصي ونحوهما) فقال الجمهور - خلافًا للحنفية: لا يصح إيلاؤه لأنه يكون على ترك مستحيل فلم تنعقد، وأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء والضرر بالزوجة لامتناع الأمر في نفسه(٣).

٢- الركن الثاني: المحلوف عليها (الزوجة):

١- ويشترط أن تكون زوجة بنكاح صحيح، حتى يصدق عليها قوله تعالى: ﴿**مِن نِّسَائِهِمْ**﴾ في آية الإيلاء.

وإذا كانت معتدة من طلاق رجعي صح إيلاؤه منها في عدتها لأنها زوجة له، كما تقدم، أما إن كانت معتدة من طلاق بائن فلا يصح إيلاؤه منها لزوال ارابطة الزوجية بينهما.

وهل يصح إيلاؤه من زوجته قبل الدخول بها؟.

فالجواب: يصح إيلاؤه كذلك عند الجمهور لعموم قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ**﴾ (**البقرة: ٢٢٦**) ولأن الزوج المولي ممتنع من الوطء بيمينه فأشبه ما بعد الدخول(٤).

٢- ويشترط في الزوجة - عند الحنابلة والشافعية - أن تكون صالحة للوطء، فلا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء(٥)، لأن الوطء متعذر دائمًا فلم تنعقد اليمين على تركه ولم يتحقق قصد الإيذاء أو الإضرار.

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٧١) و«الشرح الصغير» (١/ ٤٧٨) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٣) و«المغني» (٧/ ٢٩٨).

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٤٧٨) و«المغني» (٧/ ٣١٤).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ١٩٥) و«الشرح الصغير» (١/ ٤٧٨) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٤) و«المغني» (٧/ ٣١٤).

(٤) «المغني» (٧/ ٣١٣).

(٥) «الرتق» لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء، و(القرن) عظم في الفرج يمنع الوطء.

وقال الحنفية: لا يشترط كونها صالحة للوطء لعموم الآية[١].

٣- الركن الثالث: المحلوف به:

وهو على نوعين: يمين بالله تعالى، ويمين بالشرط والجزاء.

(أ) الحلف بالله تعالى[٢]:

إذا حلف باسم من أسماء الله تعالى: «أو صفة من صفاته» إن لا يقرب زوجته، فهذا إيلاء بلا خلاف بين أهل العلم.

ولو حلف بغير الله كالنبي أو الملائكة أو الكعبة، ونحو ذلك، أن لا يطأ زوجته، فهذا لا ينعقد إيلاء لأنه لا ينعقد حلفًا، في أصح قولي العلماء، وبه قال مالك وابن حزم، كقوله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[٣].

قال الحافظ في الفتح (١١ / ٥٣٣): فيه من الفوائد: أن من حلف بغير الله مطلقًا لم تنعقد يمينه... ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك. اهـ.

(ب) الحلف بالشرط والجزاء:

ومثاله أن يقول لزوجته: «إن جامعتك فعليَّ الحجُّ» أو «فزوجتي الأخرى طالق» ونحو ذلك، فهل يصح الإيلاء بالحلف بمثل هذا؟ فيه قولان[٤]:

الأول: يعتبر إيلاء: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي - في الجديد - ورواية عن أحمد، وبه قال الثوري وأبو ثور وأبو عبيد، وهو مروي عن ابن عباس، وحجتهم ما يلي:

١- أن اليمين - في اللغة عبارة عن القوة - والحالف يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان زوجته في مدة الإيلاء فكان في معنى اليمين بالله!!.

٢- ولأن تعليق الطلاق والعتق ونحوهما على وطئها حلف.

الثاني: لا يعتبر إيلاء:

وهو مشهور مذهب أحمد والشافعي في القديم، وبه قال ابن حزم، وحجتهم:

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ١٩٥).

(٢) «فتح القدير» (٣/ ١٨٣) و«المجموع» (١٦/ ٢٩٠) و«المغني» (٧/ ٢٩٨) و«المحلى» (١٠/ ٤٢، ٤٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٤) «البدائع» (٣/ ١٦٦) و«الدسوقي» (٢/ ٤٢٦) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٤) و«المغني» (٧/ ٢٩٨) و«كشاف القناع» (٣/ ٢١٦) و«المحلى» (١٠/ ٤٢، ٤٣).

١- أن الإيلاء المطلق - في الآية - هو القسم، والتعليق بشرط ليس بقسم، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل اللغة العربية في باب القسم، فلا يكون إيلاء، قالوا: ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.
(البقرة: ٢٢٦)

وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله.

٢- أن الشرع قد نهى عن الحلف بغير الله تعالى، كما في الحديث المتقدم: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[١] فصح أن من حلف بغير الله فلم يحلف بما أمره الله تعالى فليس حالفًا، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

الراجـــح:

قد صح اعتبار اليمين التي يقصد بها الشرط والجزاء حلفًا، كما قال ﷺ: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»[٣].

فالذي يترجح لدى قول الجمهور (القول الأول) والله أعلم.

٤- الركن الرابع: المحلوف عليه (الوطء)[٤]:

إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته فهذا إيلاء.

والمقصود بالوطء: الوطء في الفرج، أي في قُبُل الزوجة لا دبرها.

فإذا حلف ألا يطأها فيما دون الفرج، فلا يكون موليًا في قول أكثر أهل العلم.

٥- الركن الخامس: مدة الإيلاء:

اختلف أهل العلم في المدة التي لو حلف الزوج على ترك جماع زوجته فيها يكون موليًا على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا حلف على أربعة أشهر أو أكثر: وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد،

---

(١) صحيح: تقدم قريبًا. (٢) صحيح: تقدم كثيرًا.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي (٣٧٧٢) وابن ماجه (٢١٠٠) وأحمد (٥/ ٣٥٦).

(٤) «البدائع» (٣/ ١٧١) و«فتح القدير» (٣/ ١٨٢) و«الدسوقي» (٢/ ٤٢٨) و«المجموع» (١٦/ ٣٠٠) و«المغني» (٧/ ٣٠٠) و«كشاف القناع» (٣/ ٢١٦) و«المحلى» (١٠/ ٤٢).

وهو قول عطاء والثورى، وحجتهم: أنه ممتنع من الوطء باليمين أربعة أشهر فكان موليًا كما لو حلف على ما زاد، ولا فرق.

الثـانى: إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر: وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور، وبه قال طاوس وسعيد بن جبير والأوزاعى وأبو ثور وأبو عبيد، وهو مروى عن ابن عباس، وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٦).

فقد جعل الله تعالى للمولى أربعة أشهر، فهى له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها.

٢- أن الآية جعلت للمولى تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص، لأن مدة الإيلاء تنقضى قبل ذلك أو مع انقضائها، لأن المطالبة بالفىء إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء.

٣- أن القول الأول مبناه على أن الفيئة فى مدة الأربعة أشهر - وهو مذهب أبى حنيفة خلافًا للجمهور - وظاهر الآية خلافه، فإن الله تعالى قال: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو ﴾ (البقرة: ٢٢٦).

فعقب الفىء عقيب التربص بفاء التعقيب، وهذا يدل على تأخرها عنها.

٤- ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، ويدل عليه: أن عمر سأل النساء «كم تصبر المرأة عن زوجها؟» فقلن: لا يزيد عن أربعة أشهر، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر».

الثالث: إذا حلف على أية مدة قلت أو كثرت يكون إيلاء:

وهو قول النخعى وقتادة وحماد وابن أبى ليلى وإسحاق وابن حزم، وحجتهم:

١- أن المدة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٦) هى المحدودة للمولى، فإن فاء بعدها وإلا طلق حتمًا، وليست بيانًا للمدة التى لا يصح الإيلاء بدونها.

٢- وأما المدة التى يحلف عليها فهذه مطلقة فى الآية.

٣- القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر أن لا يقرب زوجته فإنه يكون موليًا، لأنه قصد الإضرار باليمين، أى بإيلائه من زوجته، وهذا المعنى موجود فى المدة القصيرة.

وهذا الأخير أقرب، وقد يتأيد بحديث أنس: «أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهراً»(١).

وعليه فإن من حلف أن لا يطأ زوجته مدة لا يخلو من أحد حالين(٢):

١- أن تكون هذه المدة أقل من أربعة أشهر: فالأفضل له أن يرجع عن يمينه(٣) لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»(٤).

فإذا لم يكفر عن يمينه ومضى فى إيلائه فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تنقضى مدة إيلائه التى سماها، وليس لها أن تطالبه بالطلاق.

٢- أن تكون هذه المدة أكثر من أربعة أشهر: فالأفضل له كذلك أن يطأها ويكفر عن يمينه فإذا لم يفعل فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تمضى أربعة أشهر ثم يكون لها الحق فى مطالبته بالجماع أو بالطلاق، كما سيأتى.

* إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يرجع، فماذا يجب؟.

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧).

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم فى مسألة الباب نظراً لاختلافهم فى فهم الآية الكريمة، حتى قال ابن العربى، رحمه الله: «اختلف الصحابة والتابعون فى وقوع الطلاق بمضى المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء اللُّسن البلغاء من العَرَب العرب، فإذا أشكلت عليهم، فمن ذا الذى يتضح له منا بالأفهام المختلة واللغة المعتلة؟..» اهـ(٥).

وبناء على هذا كان لأهل العلم قولان(٦):

الأول: أنه بمجرد مضى المدة وعدم فيئته تقع طلقة واحدة، والقائلون بهذا منهم من

---

(١) **صحيح**: تقدم قريباً.

(٢) «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٧٠، ٤٧١).

(٣) وعلى القول بالكفارة أكثر أهل العلم، انظر «ابن عابدين» (٣/ ٤٢٧) و«الأم» (٥/ ٢٤٨) و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٦٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٥) «أحكام القرآن» لأبى بكر ابن العربى (١/ ١٨٠).

(٦) «البدائع» (٣/ ١٧٦) و«فتح القدير» (٣/ ١٨٤) و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٦٩) و«الأم» (٥/ ٢٥٦) و«المغنى» (٧/ ٣١٨) و«زاد المعاد» (٥/ ٣٤٥ – ٣٥٠).

قال تقع طلقة بائنة، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن والنخعي والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية.

ومنهم من قال: تقع واحدة رجعية وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري، واحتجوا جميعًا على وقوع الطلاق بمضي المدة بما يلي:

١- ابن مسعود قرأ: «فإن فاءوا - فيهن - فإن الله غفور رحيم».

٢- أن الله تعالى جعل الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

٣- أنه لو وطئها في مدة الإيلاء لوقعت الفيئة، فدل على استحقاق الفيئة فيها.

الثاني: إذا مضت المدة فإن القاضي يوقفه ويأمره بالفيئة أو الطلاق: فإن أبى أن يفيء ويجامعها وأبى تطليقها طلقها عليه القاضي، وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد، وبه قال ابن المسيب ومجاهد وطاوس وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، وهو المروي عن كثير من الصحابة منهم: عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبو الدرداء ﷺ، ومن أدلتهم:

١- أن ظاهر الآية الكريمة أن الفيئة تكون بعد أربعة أشهر لذكر الفيئة بعد المدة (بالفاء) المقتضية للتعقيب، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧).

ولو وقع الطلاق بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه، فعلى هذا فإن الآية تدل على تخيير المولي بين الفيئة والطلاق بعد مضي المدة.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧) يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلامًا.

٣- أن الإيلاء يمين يمنع من الجماع أربعة أشهر، لأن اللفظ يدل عليه فقط، ولا يدل على الطلاق، فالقول بوقوع الطلاق بمضي المدة قول بالوقوع من غير إيقاع، وهذا لا يجوز.

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧).

والعزم هو ما عزم العازم على فعله، ولا يكون ترك الفيئة عزمًا على الطلاق.

٥- أنه قول أكثر الصحابة: فعن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم نُوقف المولي»(١).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي - كما في مسنده (٢/ ٨٢) شفاء العي، والدارقطني (٤/ ٦١).

وعن أبى صالح قال: سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل المولى، قالوا: «ليس عليه شىء حتى يمضى أربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلق»(١).

* **الراجح**: أنه إذا مضت المدة ورفعت المرأة أمرها للقضاء فإن القاضى يوقفه ويخيره بين الفيئة وبين تطليق امرأته، فإن أبى طلقها عليه، ويكون هذا الطلاق - سواء طلق الزوج أو طلق عليه القاضى - طلاقًا بائنًا على الأرجح، وهو مذهب أبى حنيفة، لأنها فرقة لرفع الضرر فيجب أن تكون بائنًا.

ولأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر، لأنه يستطيع أن يرتجعها فيبقى الضرر، والله تعالى أعلم.

٦- الركن السادس: لفظ الإيلاء وصيغته(٢):

التحقيق أن يقال: كل لفظ دل بنفسه على الامتناع عن وطء الزوج زوجته فى فرجها وكانت هذه الدلالة هى المتبادرة إلى الذهن لجريان العرف بأن هذا هو المراد فإن هذا اللفظ يعتبر صريحًا فى دلالة على الإيلاء.

وكل لفظ لا يصل فى دلالته على الإيلاء إلى هذا الحد، فلا يكون صريحًا فى الإيلاء، وإنما هو كناية يفتقر إلى النية لوقوع الإيلاء به، ويصدق الزوج فيما أراده منه - فى أحكام الدنيا - ولا يصدق فى اللفظ الصريح أنه لم يرد به الإيلاء فى أحكام الدنيا.

* * *

(١) أخرجه الدارقطنى (٤/ ٦١) وانظر الآثار عن على وابن عمر وعائشة فى «شفاء العى بتخريج مسند الشافعى» (٢/ ٨٢ - ٨٤) و«جامع أحكام النساء» (٤/ ١٩٧، ١٩٨).
(٢) «المفصل» (٨/ ٢٥٨) بتصرف يسير.

الظهــــــار

تعريف الظهار:

الظهـر من كل شيء خـلاف البطن، والظهـار من النسـاء، وظاهر الرجل امرأته، مظاهرة وإظهاراً إذا قال: (هى علىَّ كظهر أمى)(١).

والظهـار اصـطلاحًا: «أن يشبـه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه - ولو إلى أمد - أو بعضو منها»(٢).

قـال ابن قـدامـة: «وإنمـا خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهرًا، لحصول الركوب على ظهره فى الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك»(٣).

* تكييفه الشرعى:

الظهار ليس من فرق النكاح، ولكنه يفوت ما يفوت بالفرقة البائنة بين الزوجين (حل الوطء) ما دام حكم الظهار قائمًا، فيحرم على المظاهر وطء زوجته ما دام الظهار قائمًا، فناسب أن يبحث مع مسائل فرق النكاح، وإلا فليس هو بفرقة.

وقد كانوا فى الجاهلية يعتبرون الظهار طلاقًا، تحرم زوجة الرجل به كتحريم الأم، فأبطل الله تعالى ذلك، وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقًا.

حكم الظهار:

الظهار من جهة حكم فعله: حرام لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾. (المجادلة: ٢)

قال ابن القيم: «إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه.

لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، فكلاهما حرام.

والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً، أن قوله: «أنت علىَّ كظهر أمى» يتضمن إخباراً عنها بذلك، وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاء فهو خبر زور وإنشاء منكر»(٤) .اهـ.

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور، بتصرف.
(٢) «غاية المنتهى» (٣/ ١٩٠).
(٣) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ٣٣٧).
(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٣٢٦).

أركان الظهار وما يتعلق بها:

يتبين من تعريف الظهار أنه يستلزم وجود: مُظاهر (الزوج) ومظاهر منها (الزوجة) ومظاهر به أى مشبه به (الأم) وصيغة الظهار.

١ - الركن الأول: المظاهر (الزوج):

الظهار لا يملك إيقاعه إلا الزوج - لا الزوجة - قال الله سبحانه: ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم** ﴾ (المجادلة: ٢).

ولم يقل: واللائى يظاهرون منكن من أزواجهن، فدلَّ على أنه لا يظاهر إلا الزوج، ولأن الحل والعقد والتحليل والتحريم فى النكاح بيد الزوج لا بيد زوجته، وقد نقل ابن العربى - رحمه الله - على هذا إجماع أهل العلم(١).

والقاعدة فيما يشترط فى الزوج الذى يصح ظهاره أن: «كل زوج صح طلاقه صح ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره»(٢).

* إذا ظاهرت الزوجة من زوجها(!!) فما الحكم؟(٣).

تقدم أنه لا يقع الظهار إلا إذا صدر عن الزوج، لكن لو قالت المرأة لزوجها مثلاً: (أنا عليك كظهر أمك - أو - أنت علىَّ كظهر أبى) فذهب الحنابلة - وهو اختيار شيخ الإسلام - إلى أن عليها - إذا وطئها زوجها - كفارة ظهار، وإن كان قولها لم يقع به الظهار، لما صحَّ: «أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته، فاستُفتى لها فقهاء كثيرة بالمدينة، فأمروها أن تُكَفر فأعتقت غلامًا لها ثمنه ألفين»(٤).

قالوا: فأفتانا أصحاب النبى ﷺ بالكفارة، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالآخر، ولأن الظهار يمين مكفرة فاستوى فيها المرأة والرجل.

وذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم إلى أن ظهارها لغو، لأن التحريم ليس إليها، وهى لا تملك الظهار بالقول - كما تقدم - فلا حرمة عليها إذا مكنته من نفسها، ولا كفارة عليها، لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين.

ومذهب الجمهور أرجح: لأنهم جميعًا متفقون على أنه لا يقع بقولها ظهار فكيف رتب عليه ظهار الرجل؟! ثم كيف يكون عليها كفارة ظهار والظهار لم يقع، والله أعلم.

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربى (٤/ ١٧٣٩).

(٢) «المغنى»: (٧/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٤٦٧) و«الدسوقى» (٣/ ٤٣٩) و«كشاف القناع» (٣/ ٢٢٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٣٣) وسعيد بن منصور (١٨٤٨).

٢- الركن الثاني: المظاهَر منها (الزوجة)[١]:

ويشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة شرعًا للمظاهر، أي تكون مرتبطة به بعقد نكاح صحيح، وأن تكون الزوجية بينهما قائمة، فيصح الظهار من المطلقة الرجعية في عدتها لأنها زوجته حكمًا، حتى تنتهي عدتها.

وهل يظاهر من الأمة؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح ظهار الأمة لعدم دخولها في قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾ (المجادلة: ٢).

قالوا: وليست الأمة من النساء أي الأزواج.

وقال مالك - رحمه الله: يصح الظهار من الأمة لعموم لفظ النساء.

٣- الركن الثالث: المظاهر به (المشبه به):

تشبيه الزوج امرأته بمن تحرم عليه يُتصور أن يكون على ثلاثة أضرب:

(أ) أن يشبهها بأمِّه فيقول: (أنت عليَّ كظهر أمي):

فهذا ظهار بإجماع أهل العلم، ومستنده الأحاديث الواردة في الظهار، ومنها: حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن سلمان بن صخر الأنصاري - أحد بني بياضة - جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصُم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال «أطعم ستين مسكينًا» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطه ذلك الفرق» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا، قال: «أطعم ستين مسكينًا»[٢].

(ب) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا:

كأخته وخالته وعمته وجدته فهذا الضرب اختلف أهل العلم في وقوع الظهار به على قولين[٣]:

الأول: لا يكون الظهار إلا بالأم والجدة، وهو قول الشافعي - القديم - ومذهب الظاهرية

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٣٢) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٥٣) و«فتح الباري» (٩/ ٤٣٤ - المعرفة).

(٢) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (١٢٠٠) وأبو داود (٢٢١٧) وابن ماجه (٢٠٦٢) والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

(٣) «البدائع» (٣/ ٢٣٤) و«الدسوقي» (٢/ ٤٣٩) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٥٤) و«المغني» (٧/ ٣٤٠) و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

واختاره الصنعاني ـ رحمهم الله ـ قالوا: لأن النص لم يرد إلا في الأم والجدة، أم يشملها النص كذلك، قالوا: وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى، ولا ينتهض دليلاً على الحكم.

الثاني: أن يكون ظهاراً: وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم منهم: الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي ـ في الجديد ـ وأحمد وحجتهم ما يلي:

١- أنهن محرمات بالقرابة، فأشبهن الأم.

٢- وردوا على القول الأول: بأنه قد جاء في الآية الكريمة: ﴿ **وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾ (المجادلة: ٢) وهذا موجود في مسألتنا فجرى مجراه.

٣- وبأن تعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها، وهذا القول قوي ومتجه، لا سيما وأن النص ليس فيه أن الظهار لا يكون إلا بالأم فغاية ما فيه إثباته إذا ظاهر بأمه، والله أعلم.

فـــائدة: يستوي في هذه المسألة الأم والأخت والخالة والعمة من النسب ومن الرضاع.

(جـ) **أن يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا**: كأخت زوجته وخالتها وعمتها، وهذا الضرب اختلف في اعتباره ظهاراً على قولين[١]:

الأول: لا يكون ظهاراً: وهو مذهب الحنفية والشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الظاهرية بالطبع، لأنها غير محرمة على التأبيد فلا يكون التشبيه بها ظهاراً كالحائض.

الثـاني: يكون ظهاراً: وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، وهو المذهب عند متأخري الحنابلة، وردوا قياس الأولين على الحائض: بأنه يباح الاستمتاع بها في غير الفرج وليس في وطئها حد، فهي بخلاف مسألتنا.

فائدة: لو شبه امرأته بظهر الرجل[٢] فقال: (أنت عليَّ كظهر أبي أو ابني) لم يصح الظهار ويكون لغواً عند أكثر أهل العلم، وعند الحنابلة رواية: أنه ظهار!!.

---

(١) المراجع السابقة مع «جواهر الإكليل» (١/ ٣٧٢).
(٢) «البدائع» (٣/ ٢٣١) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٥٤) و«المغني» (٧/ ٣٤١).

إذا شبه بعضو غير الظهر(١):

لو قال لزوجته: أنت عليَّ كبطن أمي أو كبد أمي أو كرأس أمي، ونحو ذلك، فأكثر أهل العلم على وقوع الظهار بذلك في الجملة.

واختلفوا في بعض الجزئيات:

١- فاشترط الحنفية أن يكون عضواً لا يحل للمظاهر النظر إليه!!.

٢- وصحح المالكية الظهار بأي جزء ممن تحرم عليه ولو كان شعراً أو ريقاً.

٣- واشترط الشافعية أن يكون العضو لا يذكر للكرامة عادة، ويحرم التلذذ به، فيصح نحو التشبيه باليد، وأما (عين الأم) فذكره يحتمل الكرامة فيكون المعول على نية المظاهر: فإن أراد به الظهار فهو ظهار وإن أراد به الكرامة فلا ظهار.

٤- وعند الحنابلة يقع الظهار بالتشبيه بأي عضو ممن تحرم عليه، إلا إذا كان العضو لا ثبات له كالظفر لشعر فلا يصح به الظهار عندهم(!!).

٥- وأما الظاهرية فلا يقع عندهم الظهر إلا بظهر الأم لا بغير ذلك.

٤- الركن الرابع: صيغة الظهار:

(أ) من جهة لفظها:

قد تكون ألفاظ الظهار صريحة وقد تكون كناية.

فالصريح فيه اللفظ الذي يدل على إرادة إيقاع الظهار بحيث لا يتبادر إلى الفهم لدى السامع غير الظهار، كأن يقول: (أنت عليَّ كظهر أمي) وهو لا يفتقر إلى النية لإيقاع الظهار به.

وقد ألحق الحنفية والشافعية والحنابلة (٢) باللفظ الصريح أن يقول: (أنا منك مظاهر، أو: ظاهرتك) وكذا قوله: (أنت عليَّ كبطن أمي، أو: كفخذ أمي، أو: كفرج أمي)(٣).

وأما الكناية فهي الألفاظ التي تحتمل إرادة الظهار وغيره، فتفتقر إلى النية لإيقاع الطلاق بها كقوله: (أنت عليَّ كأمي) عند عامة الفقهاء، قالوا: فلو نوى به الظهار وقع، وإن نوى به الكرامة والتوقير فليس بظهار.

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٣٣) و«الدسوقي» (٢/ ٤٣٩) و«نهاية المحتاج» (٧/ ٧٧) و«كشاف القناع» (٣/ ٢٢٧) و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٣١) و«المغني» (٧/ ٣٤٦) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٥٤).

(٣) الذي يبدو لي أنها كنائية تفتقر إلى النية لإيقاع الظهار بها، والعلم عند الله.

وقد اعتبر بعض العلماء القرينة التى تدل على الظهار باللفظ الكنائى، وأقامها مقام النية، كأن يقول فى حال الغضب والخصومة، وكأن يخرجه مخرج الحلف كقوله: «إن فعلت كذا فأنت علىَّ مثل أمى»(١).

(ب) من جهة التنجيز وعدمه(٢):

الأصل أن يكون الظهار بصيغة التنجيز، بمعنى أنه غير معلق على شرط ولا مضاف إلى زمن مستقبل، وهذا لا خلاف فى وقوعه كقوله: «أنت علىَّ كظهر أمى».

* وقد يكون الظهار معلقًا على شرط، كما لو قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت علىَّ كظهر أمى) فإذا وجد الشرط وقع الظهار، ولكنه قبل وجود الشرط لا يعتبر مظاهرًا، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد، ومثل هذا إضافة الظهار إلى زمن مستقبل.

* وإذا علق الظهار على مشيئة الله تعالى كما لو قال: «أنت علىَّ كظهر أمى إن شاء الله» لم يقع الظهار.

(جـ) من جهة التأقيت والتأبيد(٣):

يصح أن يكون الظهار مؤبدًا أى غير محدد بمدة معينة، ويصح أن يكون مؤقتًا بمدة معينة - عند الجمهور خلافًا للمالكية - كأن يقول لزوجته: (أنت علىَّ كظهر أمى شهرًا - أو: حتى ينقضى رمضان ونحو ذلك).

ويدل عليه ما تقدم فى حديث سليمان بن صخر الأنصارى أنه: «جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى النبى ﷺ ... الحديث»(٤) وفيه أنه أوقعه ظهارًا وأمره بالكفارة.

آثار الظهار:

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه ترتب عليه الآثار الآتية:

١- حرمة الجماع قبل الكفارة:

فيحرم على المظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يكفر كفارة الظهار.

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٣١) و «المغنى» (٧/ ٣٤٢).

(٢) «المغنى» (٧/ ٣٥٠) و «مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٤).

(٣) «البدائع» (٣/ ٢٣٥) و «مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٧) و «الخرشى» (٣/ ٢٣) و «المغنى» (٧/ ٣٤٩).

(٤) **حسن بطرقه**: تقدم تخريجه قريبًا.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم إذا كانت الكفارة الواجبة عتقًا أو صومًا، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (المجادلة: ٣، ٤).

وأما إذا كانت الكفارة بالإطعام[١]: فذهب أحمد - في رواية - وأبو ثور وابن حزم إلى أنه لا حرج في وطئها قبل إخراج الكفارة بالإطعام، قالوا: لأن الله تعالى اشترط في الآية تقديم الكفارة على المماسة في العتق والصيام ولم يشترطه في الكفارة بالإطعام، وذهب أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور من المذهب إلى أنه يحرم عليه الوطء قبل التكفير حتى ولو بالإطعام، وحجتهم:

١- ما جاء عن ابن عباس: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال: «ما حملك على ذلك يرحمك الله؟») قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: [فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به][٢].

قالوا: وما أمره الله به هو أداء الكفارة سواء كانت بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام، فلم يخص نوعًا معينًا من أنواع الكفارات، فعلم أنه لا يجوز الوطء قبل أي نوع منها.

٢- وردوا على دليل الأولين: بأن ترك النص على الكفارة بالإطعام قبل المسيس لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها.

٢- هل يحرم الاستمتاع دون الوطء قبل الكفارة؟ فيه قولان[٣]:

١- ذهب أبو حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ورواية في مذهب أحمد: إلى أنه لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ (المجادلة: ٣) فإنه أمر المظاهر بالكفارة قبل التماس، والتماس يصدق على المس باليد وغيرها، كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فكان ما دونه من دواعيه مثله، ومتى كان الوطء حرامًا كانت الدواعي إليه مثله لأن (ما أدى إلى الحرام حرام).

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٣٤) و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٧٣) و«الأم» (٥/ ٢٦٥) و«المغني» (٧/ ٣٤٧) و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

(٢) أُعل بالإرسال: أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) والترمذي (١١٩٩).

(٣) «البدائع» (٣/ ٢٣٤) و«الدسوقي» (٢/ ٤٤٥) و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٥٧) و«المغني» (٧/ ٣٤٨).

٢- وذهب الشافعي في -القول الثاني، وهو الأظهر عند الشافعية - وبعض المالكية، والرواية الأخرى عن أحمد: إلى أنه يجوز الاستمتاع بما دون الوطء قبل التكفير.

ووجهه أن المراد بالتماس في الآية: الجماع، فلا يحرم ما عداه من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، كما في الحائض والصائم.

إذا وطئها قبل الكفارة: فعليه أن يستغفر الله من ذلك وأن لا يقربها حتى يكفر، وتلزمه كفارة واحدة، لما تقدم في حديث سليمان بن صخر، فإنه وطئ قبل أن يكفر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

فائدة: للمرأة -بعد أن يظاهر منها- الحق في مطالبة الزوج بالوطء وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتى يكفر، فإن امتنع عن التكفير فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير(١).

٣- وجوب الكفارة على المظاهر قبل الوطء:

أمر الله تعالى المظاهرين بالكفارة إذا عزموا على معاشرة أزواجهم اللاتي ظاهروا منهن في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ (المجادلة: ٣) والأمر يدل على وجوب المأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله الكفارة على المظاهرحتى يغطي ثوابها وزر هذه المعصية.

* **موجب الكفارة**:

قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ (المجادلة؛ ٣) وقد اختلف أهل العلم: هل تجب الكفارة بمجرد الظهار؟ أم لا تجب إلا به وبالعود؟.

والصحيح: الذي عليه جمهور العلماء أن الكفارة لا تجب إلا بمجموع شيئين: قول الظهار، والعود، للآية الكريمة(٢) وإذا كان كذلك: فما المراد بالعود في الآية؟.

للعلماء فيه أقوال ستة، **أصحها**: أن المراد بالعود (إرادة الوطء) ويكون توجيه الآية أن معنى (العود) فيها عود المظاهر لما منعه منه ظهاره، والذي منعه منه ظهاره هو الوطء، فكان معنى عود المظاهر: إرادته ما منعه منه الظهار، وهو الوطء، وسياق الآية يدل على

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٢٠٥).
(٢) «المغني» (٧/ ٣٥٣).

هذا فإنها أوجبت على المظاهر العائد - الكفارة - قبل أن يمس، فيكون العود فيها إرادة الوطء وليس الوطء فعلاً ولا تكرار قول الظهار(١).

خصال كفارة الظهار:

خصال كفارة الظهار ثلاثة: ويجب التكفير بأحدها باتفاق الفقهاء، على الترتيب الآتي، لا ينتقل إلى كفارة إلا إذا عجز عن التكفير بالتى قبلها:

١- إعتاق عبد أو أمة (تحرير رقبة) فإن لم يجد.

٢- يصوم شهرين متتابعين، دون أن يمس امرأته، فإن لم يستطع.

٣- يطعم ستين مسكينًا.

والأصل فى هذا قول الله سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (المجادلة: ٣، ٤).

وقوله ﷺ لسلمان بن صخر - لما ظاهر من امرأته: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكينا» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» فقال: «أطعم ستين مسكينًا»(٢).

وفى معناه حديث خويلة بنت ثعلبة قالت: ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ويقول: «اتقى الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا** ﴾ (المجادلة: ١) إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد؟ قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: «فليطعم ستين مسكينًا» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به قال: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإنى أعينه بعرق آخر قال: «قد أحسنت، اذهبى فأطعمى بها عنه ستين مسكينًا وارجعى إلى ابن عمك» قال: والعرق ستون صاعًا(٣).

---

(١) انظر «زاد المعاد» (٥/ ٣٣١، ٣٣٢) و«المغنى» (٧/ ٣٥٢ - ٣٥٤) و«البدائع» (٣/ ٢٣٦) و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

(٢) **حسن بطرقه**: تقدم قريبًا.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢١٤) وأحمد (٦/ ٤١٠) بسند ضعيف ولبعض أجزائه شواهد، لا سيما ذكر الكفارة وانظر «الإرواء» (٧/ ١٧٤).

انتهاء الظهار وانحلاله :

ينتهي الظهار وينحل بعد أن ينعقد ويستوجب حكمه بواحد مما يأتي :

١- تأدية الكفارة الواجبة : لدلالة الآية الكريمة، ولما وقع في حديث ابن عباس من قول النبي ﷺ للمظاهر : «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل»(١).

فقد نهاه عن العود إلى وطئها، وجعل لهذا النهي غاية هي التكفير، فدل على أن الظهار ينتهي حكمه بفعل الكفارة.

٢- معنى المدة - إذا كان الظهار مؤقتًا :

فإذا ظاهرها على مدة معينة فبرَّ بيمينه حتى انقضت المدة دون أن يمسها فلا شيء عليه وتعود حلالاً له.

٣- موت الزوجين أو أحدهما :

فلو ظاهر من زوجته ثم مات أو ماتت زوجته قبل العود انتهى الظهار وانتهى حكمه باتفاق الفقهاء، لأن موجب الظهار الحرمة وهي متعلقة بالزوجين، فيحرم على الرجل الاستمتاع ويحرم على المرأة تمكينه من نفسها حتى يكفر، ولا يتصور بقاء الحكم بدون من تعلق به.

فـائـدة: أما إذا ظاهر منها ثم عاد (أراد الوطء) أو طئها قبل أن يكفر ومات، فعند الحنفية والمالكية تسقط الكفارة عنه إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث التركة.

وقال الشافعية والحنابلة : لا تسقط كفارة الظهار - التي لزمته - بالموت بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة(٢).

* * *

---

(١) أُعل بالإرسال : وقد تقدم قريبًا.

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٥٩٤) «والدسوقي» (٤/ ٤٥٨) و «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٤) و«المغني» (٧/ ٣٨٣).

اللعــــــان

تعريف اللعان:

اللعان لغة: مصدر لاعن، مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

وشــرعًــا: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج، ومقام حد الزنى فى حق الزوجة.

وسمى اللعان بذلك، لقول الرجل فى الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعونًا.

دليل مشروعية اللعان:

يستدل على تشريع اللعان بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ** ﴾ (النور: ٦ - ١٠).

وبحديث سهل بن سعد ﷺ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين، قال النبى ﷺ: «قد قضى الله فيك وفى امرأتك» قال: فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد.

وفى رواية: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

الحكمة من مشروعية اللعان:

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها فى الغالب، وهى لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفهما بأغلظ الإيمان، فكان فى تشريع اللعان، حلا لمشكلته، وإزالة للحرج، ودرء الحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد، وإن نكل الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هى بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بينة قوية لا معارض لها، ويقام عليها الحد حينئذ.

شروط صحة اللعان:

١- أن يكون بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين) لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (النور: ٦).

٢- أن يقذف الرجل امرأته بالزنى، كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، أو: زنيت.

٣- أن تكذب المرأة الرجل في قذفه هذا، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

٤- أن يتم اللعان بحكم حاكم.

كيفية اللعان وصفته:

صفة اللعان: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جمع من الناس أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، يقول ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميها إن كانت غائبة بما تتميز به، ثم يزيد في الشهادة الخامسة ـ بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب: وعليَّ لعنة الله، إن كنت من الكاذبين.

ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الشهادة الخامسة: وأن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين.

لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور: ٦ - ٩).

الأحكام المترتبة على اللعان: إذا تم اللعان فإنه يترتب عليه ما يأتي:

١- سقوط حد القذف عن الزوج.

٢- ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها عليه تحريمًا مؤبدًا، ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

٣- ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة، ويتطلب نفي الولد ذكره صراحة في اللعان، كقوله: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، وما هذا بولدي».

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

٤- وجوب حد الزنى على المرأة، إلا أن تلاعن هي أيضًا، فإن نكولها عن الأيمان مع أيمانه بينة قوية، توجب إقامة الحد عليها.

الحضـــانة

الحضانة، وحكمها، ولمن تكون؟:

(أ) تعريف الحضانة: لغة: تربية الصغير ورعايته: مشتقة من الحضن، وهو الجنب، لأن المربى والكافل يضم الطفل إلى جنبه.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبى يحفظانه ويرعيانه.

والحضانة شرعًا: هى القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنيًا ومعنويًا، ووقاية عما يؤذيه.

(ب) حكمها: وهى واجبة فى حق الحاضن، إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره، لأنه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، والوجوب الكفائى يكون عند تعدد الحاضين.

(جـ) لمن تكون؟: والحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن فى الحضانة على الرجال، لأنهن أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق فى الحضانة تصرف إلى الرجال، لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائمًا بينهما، أما إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجًا أجنبيًا مم المحضون، لقوله ﷺ للمرأة التى طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها: «أنت أحق به ما لم تنكحى».

ومقتضى الحضانة:

حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذنه، وتربيته حتى يكبر، وعمل جميع ما هو فى صالحه، من تعهد طعامه وشرابه وغسله ونظافته ظاهرًا وباطنًا، وتعهد نومه ويقظته، والقيام بجميع حاجاته، ومتطلباته.

شروط الحاضن: وموانع الحضانة:

١- الإسلام: فلا حضانة لكافر على مسلم، لأنه لا ولاية له على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة فى دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر.

٢- البلوغ والعقل: فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، وفى حاجة لمن يحضنهم.

٣- الأمانة فى الدين والعفة: فلا حضانة لخائن وفاسق، لأنه غير مؤتمن، وفى بقاء المحضون عندهما ضرر عليه فى نفسه وماله.

٤- القدرة على القيام بشئون المحضون بدنيا وماليًا: فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقير معدم، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون.

٥- أن يكون الحاضن سليمًا من الأمراض المعدية، كالجذام ونحوه.

٦- أن يكون رشيداً: فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.

٧- أن يكون الحاضن حرًا: فلا حضانة لرقيق، لأنت الحضانة ولاية وليس الرقيق من أهل الولاية.

وهذه الشروط عامة فى الرجال والنساء، وتزيد المرأة شرطًا آخر، وهو: أن لا تكون متزوجة من أجنبى من المحضون، لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، ولقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحى».

وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة.

الأحكام المتعلقة بالحضانة:

-إذا سافر أحد أبوى المحضون سفراً طويلاً، ولم يقصد به المضارة، وكان الطريق آمنًا، فالأب أحق بالحضانة، سواء أكان هو المسافر أم المقيم، لأنه هو الذى يقوم بتاديب الولدوالمحافظة عليه، فإذا كان بعيداً ضاع الولد.

-إذا كان السفر لبلد قريب دون مسافة القصر، فالحضانة للأم، سواء أكانت هى المسافرة أم المقيمة، لأنها أتم شفقة ويمكن لأبيه الإشراف عليه، وتعهد حاله.

أما إذا كان السفر طويلاً ولحاجة، وكان الطريق غير آمن فالحضانة تكون للمقيم منهما.

-وتنتهى الحضانة عند سن السابعة، ويخير الذكر بعدها بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما، لقوله ﷺ: «يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به، وقضى بالتخيير أيضًا: عمر وعلى ﷺ، ولا يخير إلا إذا بلغ عاقلاً، وكان الأبوان من أهل الحضانة، وقيد التخيير بالسبع، لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة، فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويربيه، ولا يمنعه من زيارة أمه،

وإن اختـار أمه صـار عندها لـيلاً، وعند أبيـه نهـارًا ليؤدبه ويربيـه، ولأن النهـار وقت قـضاء الحوائج، وعمل الصنائع.

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها، لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولقربها من سن التزويج، والأب وليها وإنما تخطب منه، وهو الأعلم بالكفء ممن يتقدمون لها، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحظور كخوف الفساد عليها أو غير ذلك، فإن كان الأب عاجزًا عن حفظها، لشغله، أو لكبره، أو لمرض، أو لقلة دينه، والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها.

وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته، تؤذيها وتقصر فى حقها، فالأم أحق بالحضانة.

ـ أجرة الحضانة ـ سواء أكان الحاضن أما أم غيرها ـ مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من وليه ومن تلزمه نفقه إن لم يكن له مال.

* * *

النفقـــات

تعريف النفقة وأنواعها:

(أ) تعريف النفقة:

النفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق، وهو فى الأصل بمعنى الإخراج والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا فى الخير.

وشرعًا: كفاية من يمونه بالمعروف قوتًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها.

(ب) أنواع النفقات:

١- نفقة الإنسان على نفسه.

٢- نفقة الفروع على الأصول.

٣- نفقة الأصول على الفروع.

٤- نفقة الزوجة على الزوج.

أولاً: نفقة الإنسان على نفسه:

يجب على المرء أن يبدأ فى الإنفاق على نفسه، إن قدر على ذلك، لحديث جابر ﷺ قال: أعتق رجل من بنى عُذرة عبدًا له عن دبر... إلى أن قال رسول الله ﷺ فيه: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك..) الحديث.

ثانيًا: نفقة الفروع:

يجب على الوالد وإن علا نفقة على ولده وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣) فأوجب على الوالد نفقات رضاعة الولد، ولحديث عائشة ﷺ أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ثالثًا: نفقة الأصول:

فتجب نفقة الوالدين على ولدهما، لقوله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ (لقمان: ١٥) وقوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ (الإسراء: ٢٣) ومن الإحسان الإنفاق عليهما، بل إن ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين.

ولحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه» ولحديث عمرو بن العاص ﵁: أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من طيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

رابعًا: نفقة الزوجة:

تجب نفقة الزوجة على الزوج، لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: ٣٤) ولحديث جابر ﵁ في سياق حجة النبي ﷺ وفيه: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ولقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم: «فإن فضل شيء فلأهلك».

ولحديث عائشة المتقدم أيضًا، وفيه قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا، وسكنى، وكسوة بما يصلح لمثلها.

وهذه النفقة تجب للزوجة التي في عصمته، وكذا المطلقة طلاقًا رجعيًا، ما دامت في العدة، وأما المطلقة البائن فلا لفقه لها، ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٦).

نفقة المماليك والبهائم:

أولاً: نفقة المماليك:

(أ) **حكم النفقة على المماليك**: يجب على السيد نفقة مملوكه من قوت وكسوة وسكن بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ (الأحزاب: ٥٠) وقوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته».

ويجب الرفق بهم وعدم تحميلهم فوق طاقتهم، لقوله ﷺ: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

(ب) **تزوج المملوك وإنكاحه**: إن طلب الرقيق نكاحًا زوجه سيده، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ (النور: ٣٢) ولأنه يخشى وقوعه في الفاحشة إذا ترك إعفافه، وإذا طلبت الأمة نكاحًا، خيرها سيدها بين وطئها، أو تزويجها أو بيعها إزالة للضرر عنها.

نفقة البهائم:

يجب على من ملك بهيمة إطعامها، وسقيها، والقيام بشئونها، ورعايتها لقوله ﷺ: «دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها، فلا هى أطعمتها، ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت هزلاً».

فدل ذلك على وجوب النفقة على الحيوان المملوك، لأن دخول المرأة النار كان بسبب ترك الإنفاق على الهرة، ومثلها باقى الحيوانات المملوكة.

فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها، أجبر على بيعها، أو تأجيرها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، لأن بقاءها فى ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة
ثانيًا: الطلاق السنى والبدعى	٢٣٥
ثالثًا: الطلاق المنجز والمضاف والمعلق	٢٤٤
التخيير فى الطلاق	٢٥٤
التوكيل أو التفويض فى الطلاق	٢٥٦
العدة	٢٦١
الرضاع	٢٨٣
الخلع	٢٨٥
الإيلاء	٢٨٧
الظهار	٢٩٥
اللعان	٣٠٥
الحضانة	٣٠٧
النفقات	٣١٠
فهرس الموضوعات	**٣١٣**